

قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (4) لسنة 2005 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002 / 4 2005

عدد المواد: 95

فهرس الموضوعات

مواد الإصدار (2-1)

باب تمهيدى (1-1)

تعاريف (1-1)

الباب الأول (60-2)

حماية البيئة من التلوث (60-2)

الفصل الأول (3-2)

البيئة والتنمية المستدامة (3-2)

الفصل الثانى (20-4)

التأثير البيئى للمشروعات (20-4)

الفصل الثالث (21-21)

خطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية (21-21)

الفصل الرابع (60-22)

النفايات والمواد الخطرة (22-22)

أولاً: النفايات الخطرة (41-23)

ثانياً: المواد الخطرة (60-42)

الباب الثانى (72-61)

حماية البيئة الهوائية من التلوث (72-61)

الباب الثالث (93-73)

حماية البيئة المائية من التلوث (93-73)

الفصل الأول (78-73)

حماية المياه الجوفية والسطحية (78-73)

الفصل الثانى (93-79)

حماية البيئة البحرية (93-79)

أولاً: التلوث من السفن (90-79)

1 - التلوث بالزيت (86-79)

2 - التلوث بالمواد الضارة (87-87)

3 - التلوث بمخلفات الصرف الصحى والقمامة (90-88)

ثانياً: التلوث من مصادر فى البر (93-91)

رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية،

بعد الاطلاع على النظام الأساسى المؤقت المعدل، وبخاصة على المادة (34) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 2000 بإنشاء المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية،

وعلى قانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002،

وعلى القرار الأميرى رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التى ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى موافقة مجلس الوزراء على مشروع هذا القرار فى اجتماعه العادى رقم (40) لعام 2004، المنعقد بتاريخ 8/12/2004،

قرر ما يلى:

المادة 1 -إصدار

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002 المرفقة بهذا القرار .

المادة 2 -إصدار

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار .ويعمل به من تاريخ صدوره ,وينشر في الجريدة الرسمية.

باب تمهيدى

تعريف

المادة 1

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

*القانون :قانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم 30 لسنة 2002 .

*المجلس :المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية .

*الأمانة العامة :الأمانة العامة للمجلس .

*الأمين العام :الأمين العام للمجلس .

*المعالجة :العمليات التي تجري للنفايات لتغيير خصائصها الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية، أو تركيبها أو لتقليل حجمها أو لجعل هذه النفايات غير خطيرة أو أقل خطورة وأمنة عند نقلها أو تخزينها أو التخلص النهائي منها .

*المشغل :الشخص المسؤول عن جميع العمليات التشغيلية في موقع التخلص من النفايات.

*معايير الجودة البيئية :المعايير التي تشير إلى مستوى التلوث أو الإزعاج الذي ينبغي عدم تجاوزه .

*تنفيس :عملية انبعاث غير مستمرة وغير روتينية تحدث نتيجة خطأ أو طوارئ عبر فتحات تهوية .

*النقل عبر الحدود :نقل النفايات الخطرة من منطقة سلطة وطنية لدولة معينة إلى أو عبر منطقة سلطة وطنية لدولة أخرى أو عبر منطقة لا تخضع للسلطة الوطنية لأي دولة بشرط أن تكون هناك دولتان على الأقل تشتركان في عملية النقل .

*العبور :المرور المتواصل من حدود إلى أخرى عبر الأراضي الدولية بدون القيام بالتخزين، ولا يؤثر في ذلك التخزين المؤقت بسبب النقل .

صُمغاً :أي شخص يقوم بالترتيبات لنقل أو شحن النفايات الخطرة إلى الخارج بقصد التخلص منها وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

*المولد :أي شخص يؤدي نشاطه إلى إنتاج نفايات خطيرة .

*المتخلص :أي شخص يقوم بعملية التخلص من النفايات الخطرة في الداخل أو بالنقل أو الشحن إلى الخارج .

*بلد التصدير :الدولة التي بدأ عندها أو يخطط للبدء عندها نقل النفايات الخطرة عبر الحدود .

*بلد الاستيراد :الدولة التي يخطط لنقل النفايات الخطرة عبر الحدود إليها، بهدف إجراء عملية التخلص فيها أو بهدف عمل التعبئة السابقة لعملية التخلص في المناطق التي لا تخضع للسلطة الوطنية لأي دولة .

*تسهيلات أو مرافق الاستقبال :التجهيزات والمعدات والأحواض المخصصة لأغراض استقبال وترسيب ومعالجة وصرف المواد الملوثة أو مياه الاتزان، وكذلك التجهيزات التي توفرها الشركة العاملة في مجال شحن وتفريغ المواد البترولية أو غيرها من الجهات الإدارية المشرفة على الموانئ والممرات المائية.

الباب الأول

حماية البيئة من التلوث

الفصل الأول

البيئة والتنمية المستدامة

المادة 2

تتولى الجهات الإدارية المختصة، بالتنسيق مع المجلس، وضع الإجراءات والتدابير اللازمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المواد (3)، 4 ()، 5 ()، 6 ()، 7 ()، 8 ()، 9) من القانون، وعلى الأخص ما يلي:

1 -حصر المؤسسات والمعاهد الوطنية، والكفاءات التي تسهم في إعداد وتنفيذ برامج المحافظة على البيئة، والاستفادة منها في إعداد وتنفيذ المشروعات والدراسات التي تقوم بإعدادها .

2 -توفير المعلومات المحلية والدولية الخاصة بالوضع البيئي والتغيرات التي تطرأ عليه بصفة دورية، وتقويمها واستخدامها في الإدارة والتخطيط البيئي ونشرها .

3 -اقتراح آليات اقتصادية لتشجيع الأنشطة المختلفة على اتخاذ إجراءات منع التلوث .

4 -اقتراح المشروعات التجريبية للمحافظة على الثروات والموارد الطبيعية ووضع آلية تنفيذها.

المادة 3

يتم العمل بمقاييس ومعايير الحماية البيئية المنصوص عليها في الملحق رقم (3) المرفق بهذه اللائحة. ويتولى المجلس، بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة، مراجعتها وتطويرها وتحديثها.

الفصل الثاني

التأثير البيئي للمشروعات

المادة 4

تعرض خطط ومشروعات التنمية العامة والخاصة، أياً كان نوعها أو موقعها، بما في ذلك المشروعات الصناعية والزراعية والعمرانية على المجلس عند التخطيط لها وقيل تنفيذها، لمراجعتها وتقييمها والتأكد من التزامها بالأساليب العلمية والعملية للتخطيط البيئي الملائم، وفقاً للمعايير والمواصفات والأسس والضوابط والإجراءات والاشتراطات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة 5

تحدد فئات وأقسام مشروعات التنمية العامة والخاصة التي تكون بطبيعتها قابلة لأن تحدث أضراراً بيئية، على النحو المبين بالملحق رقم (1) المرفق بهذه اللائحة.

المادة 6

تحدد المناطق والمواقع ذات الأهمية البيئية وفقاً لمعايير حماية البيئة، في المناطق والمواقع التالية :

- 1-المناطق ذات القيمة البيئية العالية، بحسب معايير حماية البيئة، كالوديان، والأراضي الساحلية، والجزر، والشعب المرجانية، والمناطق الفريدة للمجموعات النباتية والحيوانية، بما في ذلك المحميات الطبيعية .
- 2 -المواقع الأثرية والتاريخية، وذات القيمة العلمية أو الجمالية .
- 3 -مناطق استغلال أو استخدام الموارد الطبيعية، وبخاصة الشحيرة منها .
- 4 -المناطق المتعلقة بأنماط خاصة من التنمية، مثل المدن الصناعية، ومناطق الخدمات الصناعية، والضواحي الجديدة.

المادة 7

لا يجوز للجهات المرخصة إصدار التراخيص للمشروعات المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذه اللائحة وتوسعاتها أو تجديدها، قبل إجراء دراسة لتقويم التأثير البيئي لها، والحصول من المجلس على التصريح البيئي للمشروع أو توسعته أو تجديده . ولا يجوز تشغيل المشروع أو المتطلّبا أو تشغيل التوسعة أو التجديد، إلا بعد الحصول على تصريح التشغيل من الأمانة العامة.

المادة 8

على طالب الترخيص أو التوسعة أو التجديد للمشروع الحصول من الجهة المرخصة على استمارة طلب الحصول على تصريح بيئي وملؤها وفقاً للنموذج المبين بالملحق رقم (2/2) المرفق بهذه اللائحة، وتقديمها إلى الجهة المرخصة مرفقاً بها المخططات التفصيلية والمستندات والبيانات المحددة بالنموذج، وكذلك دراسة لتقويم التأثير البيئي بالنسبة للمشروعات المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذه اللائحة. وعلى الجهة المرخصة، قبل إصدار الترخيص للمشروع أو لتوسعته أو لتجديده إرسال صورة من الطلب المشار إليه ومرفقاته إلى الأمانة العامة لإبداء الرأي فيه ورفعها إلى المجلس لإصدار قراره بشأنه، وذلك وفقاً للإجراءات المبينة بمخطط إجراءات الحصول على التصريح البيئي المبين بالملحق رقم (2/3) المرفق بهذه اللائحة.

المادة 9

تتولى الأمانة العامة، الاستعانة بمن تراه من الخبراء، أو الجهات العامة أو الخاصة لفحص دراسات تقويم التأثير البيئي للمشروعات، وفقاً للمعايير والمواصفات والأسس والضوابط المقررة بهذه اللائحة وملاحقها المرفقة بها، وترفع نتيجة الدراسة إلى الأمين العام.

المادة 10

تتولى الأمانة العامة دراسة طلب التصريح البيئي للمشروع على ضوء المستندات المرفقة بالطلب، وما تطلبه من مستندات وبيانات مكملة، وفقاً للمعايير والمواصفات والضوابط المقررة بالملاحق المرفقة بهذه اللائحة، وإبداء الرأي في الطلب وفقاً لما تسفر عنه الدراسة، بأحد التوصيات التالية :

- 1- الموافقة على المشروع أو النشاط أو التوسعة أو التجديد المطلوب .
- 2- الموافقة على إصدار التصريح البيئي للمشروع بعد تنفيذ بعض الإجراءات أو التدابير البيئية .
- 3- عدم الموافقة على منح التصريح البيئي.

المادة 11

تقوم الأمانة العامة برفع تقرير إلى المجلس بنتيجة دراسة طلب التصريح البيئي للمشروع متضمناً توصيتها وأسبابها خلال عشرة أيام من تاريخ ورود الطلب والدراسة والبيانات مستوفاة إليها، ليصدر المجلس قراره في شأن التصريح البيئي خلال عشرة أيام تالية، ويجب أن يكون قرار رفض التصريح مسبباً، وعلى الأمانة العامة أن توافي الجهات المرخصة بقرار المجلس خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره وبما لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الطلب والدراسة والبيانات مستوفاة، وذلك بخطاب مسجل.

المادة 12

يشترط للحصول على تصريح التشغيل المنصوص عليه في المادة (7) من هذه اللائحة ما يلي :

- 1-الحصول على التصريح البيئي إذا كان المشروع من بين المشروعات المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذه اللائحة .
- 2-الحصول على الترخيص اللازم من الجهة المرخصة .
- 3-ملاً استمارة طلب الحصول على تصريح التشغيل وفقاً للنموذج المحدد بالملحق رقم (2/4) المرفق بهذه اللائحة .
- 4-إستيفاء متطلبات التشغيل المحددة بكل من التصريح البيئي واستمارة تصريح التشغيل.

المادة 13

تتولى الأمانة العامة دراسة طلب تصريح التشغيل، ولها أن تطلب استيفاء ما تراه لازماً من البيانات أو المعلومات على ضوء ما تكشف عنه الدراسة .

وتصدر الأمانة العامة تصريح التشغيل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ومرفقاته وبياناته مستوفاة، ويعتبر فوات المدة دون رد بمثابة رفض للتصريح، وعلى الأمانة العامة إخطار الجهة المرخصة وطالب التصريح بقرار الرفض مسبباً بخطاب مسجل خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره، وذلك وفقاً للإجراءات المبينة بمخطط إجراءات طلب الحصول على تصريح التشغيل المبينة بالملحق رقم (2/5) المرفق بهذه اللائحة.

المادة 14

يجوز لصاحب الشأن التظلم من قرار رفض التصريح البيئي أو تصريح التشغيل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بقرار الرفض، أو فوات المدة المشار إليها في المادة السابقة .

ويقدم التظلم إلى الأمانة العامة للتظلم وأسبابه مستوفياً أسباب التظلم وأسانيده ومستنداته المؤيدة له، ويقوم الأمين العام بإحالته إلى لجنة التظلمات التي يصدر بتشكيلها قرار من رئيس المجلس، لتتولى دراسته وإصدار توصيتها في شأنه خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم التظلم مستوفياً، وترفع توصيتها إلى الأمين العام لرفعها إلى المجلس للبت فيها.

المادة 15

يجب أن تشمل دراسة تقييم التأثير البيئي للمشروع على الأسس والعناصر التالية بحسب ما يتفق منها مع طبيعة المشروع :

- 1-وصف كامل ودقيق للمشروع .
- 2-مبررات إنشاء المشروع من المنظور الاقتصادي والاجتماعي .
- 3-الأهداف المرجوة من المشروع .
- 4-مراحل تشييد المشروع .
- 5-النتائج المترتبة على تنفيذه بصورة عامة ومدى تأثيرها على الموارد الطبيعية والسلامة بصفة خاصة .
- 6-الإجراءات التي سوف تتخذ لحماية البيئة .
- 7-برنامج رصد التصريف والانبعاثات الصادرة من المشروع .
- 8-وصف شامل للوضع البيئي الذي قد يتأثر بالمشروع، مع إيضاح مدى تفاعله في جميع مراحله مع هذا الوضع وتحليل التفاعلات البيئية الناتجة عنه في هذه المراحل.

يجب أن يتضمن بيان تفاعلات الوضع البيئي الذي قد يتأثر بالمشروع والمشار إليها في المادة السابقة، التأثيرات والعوامل التالية :

- 1 -التأثير على صحة الإنسان والتجمعات السكانية .
- 2 -التأثير على الأنظمة البيئية (الأيكولوجية) في المنطقة التي يقع المشروع فيها، أو أي أنظمة بيئية (أيكولوجية) أخرى قد تتأثر بالمشروع.
- 3 -التأثير على منطقة أو مكان أو مبنى يكون له أهمية جمالية، أو أثرية، أو ترفيهية، أو معمارية، أو ثقافية، أو تاريخية، أو علمية، أو اجتماعية، أو أي خصائص بيئية أخرى لها قيمة خاصة بالنسبة للحاضر أو للأجيال القادمة .
- 4 -التهديد لأي نوع من المجموعات الحيوانية والنباتية .
- 5 -التأثير على البيئة بعيد المدى .
- 6 -التغيير في نوعية البيئة في المنطقة المعنية .
- 7 -التدهور في نوعية البيئة .
- 8 -التلوث للبيئة .
- 9 -التهديد لسلامة البيئة .
- 10 -التقليص لمدى الإستخدامات النافعة للبيئة .
- 11 -المشكلات البيئية المرتبطة بالتخلص من النفايات .
- 12 -الزيادة في الطلب على الموارد الطبيعية وغيرها من الموارد الشحيحة أو التي يحتمل أن تنضب .
- 13 -تراكم التأثيرات البيئية نتيجة للنشاطات الحالية أو النشاطات المستقبلية المحتملة.

المادة 17

على جميع الجهات الإدارية المختصة والمشروعات الخاصة والأفراد تقديم جميع البيانات والمعلومات والدراسات التي يرى المجلس لزومها لمباشرة اختصاصاته في إقرار خطط ومشروعات التنمية وإصدار التصاريح البيئية المتعلقة بها.

المادة 18

- على صاحب المشروع الاحتفاظ بسجل لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة، وفقاً للنموذج المبين في الملحق رقم (6/أولاً) المرفق بهذه اللائحة، تدون فيه على الأخص، البيانات التالية :
- 1 -الانبعاثات الصادرة عن المنشأة والتي تصرف منها ومعدلات صرفها .
 - 2 -مواصفات المخرجات بعد عملية المعالجة وكفاءة وحدات المعالجة المستخدمة .
 - 3 -إجراءات المتابعة والأمن البيئي المطبقة في المنشأة .
 - 4 -الاختبارات والقياسات الدورية ونتائجها .
 - 5 -المسؤول المكلف بالمتابعة.
- ويلتزم صاحب المشروع أو المنشأة أو مندوبه بأن يخطر بصورة فورية الأمانة العامة والجهة الإدارية المختصة، بأي تجاوزات في معايير ومواصفات الملوثات المنبعثة أو المنصرفة والإجراءات التي اتخذت للتصويب.

المادة 19

تقوم الأمانة العامة بمتابعة بيانات السجل المنصوص عليه في المادة السابقة للتأكد من مطابقتها للواقع، وأخذ العينات اللازمة وإجراء الاختبارات المناسبة لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة، وتحديد مدى التزامها بالمعايير الموضوعية لحماية البيئة .

وتتم تلك المتابعة دورياً، وإذا ما تبين وجود أي مخالفات تقوم الأمانة العامة بإبلاغ الجهة الإدارية المختصة، وإخطار صاحب المشروع أو المنشأة بخطاب مسجل بتصحيح تلك المخالفات على وجه السرعة بحسب ما تقتضيه أصول الصناعة، فإذا لم يقم بذلك خلال ستين يوماً، يكون للمجلس بناء على توصية الأمانة العامة، اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف النشاط المخالف وفقاً للإجراءات المحددة في المادة التالية من هذه اللائحة، والمطالبة القضائية بالتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار الناشئة عن المخالفات .

وتلتزم تلك المنشأة بالاحتفاظ بهذا السجل مدة بقاء المنشأة.

المادة 20

يجوز للمجلس، بعد التنسيق مع الجهة الإدارية المختصة، وبيان الأسباب التي تبديها تلك الجهة، وقف أو إلغاء تصريح التشغيل في الأحوال التالية:

- 1 -إذا صدر التصريح بناء على بيانات غير صحيحة .
- 2 -إذا خالف المرخص له شروط تصريح التشغيل .
- 3 -إذا نتجت عن مزاوله النشاط آثار بيئية لم تكن متوقعة عند صدور التصريح .

وعلى المجلس قبل وقف أو إلغاء تصريح التشغيل إخطار صاحب المشروع أو المنشأة بالمخالفة، وتكليفه بإزالة أسبابها خلال المدة المناسبة التي يحددها المجلس بحسب طبيعة وحجم المخالفة، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة .

وللمجلس والجهة الإدارية المختصة إزالة أسباب المخالفة إذا اقتضى الأمر ذلك على نفقة المخالف.

ولصاحب الشأن التظلم من قرار الإلغاء أو الوقف، خلال المدة ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (14) من هذه اللائحة.

المادة 21

يتم التنسيق بين المجلس واللجنة الدائمة للطوارئ والجهات الإدارية المختصة لوضع خطة عامة للطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية، ولا تعتبر هذه الخطة نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الوزراء . وتستند الخطة العامة للطوارئ، بوجه خاص، إلى العناصر المبينة في المراحل التالية :

1 -مرحلة ما قبل وقوع الكارثة:

أ -جمع المعلومات والنظم المتوفرة محلياً ودولياً عن كيفية مواجهة الكوارث البيئية وسبل التخفيف من الأضرار التي تنتج عنها .

ب -حصر الإمكانيات المتوفرة على المستوى المحلي والقومي والدولي وتحديد كيفية الاستعانة بها بطريقة تكفل سرعة مواجهة الكارثة .

ج -إجراء التدريبات والاختبارات لمعرفة مدى استعداد أفراد فريق الطوارئ، وبيان نقاط ضعف الأداء، وكيفية تطوير الخطة أو أداء الفريق .

د -تحديد أنواع الكوارث البيئية والمناطق الأكثر تأثراً ومعرفة التأثير المتوقع لكل نوع منها، ووضع الإجراءات المناسبة لمواجهة كل نوع .

هـ -تحديد الجهات المسؤولة عن الإبلاغ عن الكارثة أو توقع حدوثها .

و -إنشاء غرفة عمليات مركزية لتلقي البلاغات عن الكارثة البيئية ومتابعة استقبال وإرسال المعلومات الدقيقة عنها بهدف حشد الإمكانيات اللازمة لمواجهتها

ز -تكوين مجموعة عمل لمتابعة مواجهة الكارثة البيئية عند توقع حدوثها وعند وقوعها، ويكون لرئيس مجموعة العمل جميع السلطات اللازمة لمواجهة الكارثة بالتعاون والتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة.

ح -الإشراف والتدريب والمتابعة لمواجهة الكوارث على جميع المستويات.

ط -تيسير نظام وأساليب تبادل المعلومات بين الجهات المختلفة فيما يخص الكوارث مع ضمان التحقق من كفاءته.

ي -تحديد أسلوب تبادل وطلب المعاونة بين مختلف الجهات عند إدارة الأزمة مع إنشاء قواعد البيانات المناسبة.

2 -مرحلة اجتياح الكارثة :

أ -تنفيذ الخطط الموضوعة للتنسيق والتعاون على المستوى المحلي والإقليمي والدولي لضمان استمرارية تدفق الإمداد بالمعدات أو التجهيزات لموقع الكارثة .

ب -تحقيق الاستخدام الأمثل للإمكانيات الفعلية المتوفرة في مختلف الجهات في التعامل مع الكارثة .

ج -تحديد أسلوب إعلام المواطنين عن الكارثة وتطوراتها وسبل التعامل مع آثارها .

3 -مرحلة إزالة آثار الكارثة :

أ -تحديد أسلوب مشاركة مختلف الجهات في إزالة آثار الكارثة .

ب -تطوير الخطط بهدف تحسين الأداء .

ج -رفع مستوى الوعي العام بأسلوب التعامل مع الكوارث .

4 -مرحلة التسجيل لنتائج الكارثة والدروس المستفادة :

أ -تسجيل الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي ترتبت على حدوث الكارثة .

ب -تسجيل الدروس المستفادة من التعامل مع كل كارثة .

ج -المقترحات لتفادي أوجه النقص والقصور التي ظهرت أثناء المواجهة.

الفصل الرابع

النفائيات والمواد الخطرة

المادة 22

تحدد الجهات الإدارية المختصة بالترخيص في شأن النفائيات والمواد الخطرة وفقاً للجدول المبين بالملحق رقم (5) المرفق بهذه اللائحة، وذلك بحسب نوعية كل منها واستخداماتها، وملاءمة الموقع لنوع النشاط .

كما يصدر المجلس، بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة المشار إليها، كل في مجال اختصاصه، جدولاً ببيان المواد والنفائيات الخطرة، يحدد فيه على الأخص، ما يلي :

1 -نوعية المواد والنفائيات الخطرة التي تدخل في مجال اختصاص كل جهة ودرجة خطورة كل منها .

2 -الضوابط الواجب مراعاتها عند تداول كل منها .

3 -أسلوب التخلص من العبوات الفارغة لتلك المواد بعد تداولها .

أولاً :النفائيات الخطرة

المادة 23

يحظر استيراد النفائيات الخطرة، أو السماح بدخولها، أو مرورها، أو طرحها، أو دفنها، أو حقنها، أو وضعها، أو تخزينها في الدولة.

المادة 24

لا يجوز السماح بمرور السفن التي تحمل النفائيات الخطرة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة، إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الجهة الإدارية المختصة، بعد موافقة المجلس، ووفقاً للضوابط التالية :

1-تقديم بيان كاف بمحتويات السفينة من النفائيات الخطرة، ونوعها، وكميتها ومصدرها، ووجهتها، وخط سيرها .

- 2- تقديم ما يفيد موافقة الجهات المصدرة والمستوردة للنفائات الخطرة .
- 3- تقديم ما يفيد تجهيز السفينة الناقلة بجميع وسائل الأمان .
- 4- تقديم ما يفيد وجود عدد من المختصين ذوي الكفاءة في مجال النفائات الخطرة القادرين على حسن التصرف في حالة الطوارئ .
- 5- التعهد بالالتزام باتخاذ جميع الاحتياطات الأمنية المقررة بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة .
- 6- تقديم شهادة الضمان المالي المنصوص عليها في المادة (49) من القانون، أياً كانت حملتها الكلية.

المادة 25

يحظر إقامة أي مشروعات أو منشآت أو مرافق بغرض معالجة النفائات الخطرة إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة، بعد موافقة المجلس، وذلك وفقاً للضوابط التالية :

- 1-التقدم إلى الجهة الإدارية المختصة المحددة بالجدول المبين بالملحق رقم (5) المرفق بهذه اللائحة، بطلب على النموذج المعد لذلك والموضح بالملحق رقم (2/2) المرفق بهذه اللائحة .
- 2-تتولى الجهة الإدارية المختصة إرسال النموذج بعد ملئه مرفقاً به ما يلزم من المستندات، وفقاً لحكم الفصل الثاني من الباب الأول من هذه اللائحة، إلى الأمانة العامة لإبداء الرأي فيه، ورفعها إلى المجلس لإصدار قراره بشأنه، ويجب على الأمانة العامة أن توافي تلك الجهات بقرار المجلس خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ ورود الطلب والنموذج ومرفقاته مستوفياً متطلبات القانون واللائحة، ويعتبر مضي هذه المدة دون رد من الأمانة العامة بمثابة رفض الطلب .
- 3-أن تتوفر للمواقع المختارة لإقامة أي مشروعات أو منشآت أو مرافق لمعالجة النفائات الخطرة الاشتراطات المحددة بالمادة (36) من هذه اللائحة.

المادة 26

لا يجوز تداول النفائات الخطرة، أو إدارتها، أو معالجتها، أو إعادة تدويرها، أو التخلص منها في الداخل أو الخارج، إلا بترخيص يصدر من الجهة الإدارية المختصة، بعد موافقة المجلس، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التالية :

أولاً :الشروط:

- 1-استيفاء جميع البيانات والمعلومات والمستندات التي تحددها هذه اللائحة.
- 2-توفير الوسائل والإمكانات والنظم اللازمة للتخزين والتداول الآمن للنفائات الخطرة والمعالجة والإدارة أو إعادة التدوير ، أو التخلص منها.
- 3-توفير الكوادر المدربة المسؤولة عن العمليات محل الترخيص .
- 4-توفير متطلبات مواجهة الأخطار التي قد تنتج عن حوادث التعامل مع النفائات الخطرة .
- 5 -عدم الإضرار بالبيئة والصحة العامة.

ثانياً :الإجراءات:

- على طالب الترخيص التقدم بطلب كتابي إلى الجهة الإدارية المختصة، يحدد فيه نشاطتداول النفائات الخطرة المطلوب الترخيص به، وأن يملأ النموذج المعد لهذا الغرض، بحسب النشاط المبين بالملحق رقم (2/7، 8، 9، 10، 11) المرفق بهذه اللائحة، وأن يستوفى البيانات والمتطلبات التالية مؤيدة بالمستندات اللازمة :
- 1-القائم بتداول النفائات الخطرة (اسم المنشأة - العنوان ورقم الهاتف - موقع المنشأة ومساحتها - خرائط لموقع المنشأة - مستوى الماء الأرضي - معدات الأمان المتوفرة لدى المنشأة - المعلومات الخاصة بالتأمين - برنامج رصد البيئة بالمناطق المحيطة بالمنشأة .)
 - 2 -الجهة المنتجة للنفائات الخطرة (الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والفاكس .)
 - 3-توصيف كامل للنفائات الخطرة المزمع التعامل فيها، وطبيعة وتركيز العناصر الخطرة بها .
 - 4-تحديد كمية النفائات الخطرة المزمع تداولها سنوياً ووصف أسلوب تعيينتها (براميل - صهاريج - سائب .)
 - 5-توصيف الوسائل المزمع استخدامها لتخزين النفائات الخطرة، وفترة التخزين لكل منها، مع تعهد بكتابة بيان واضح على العبوة للإعلام عن محتواها ومدى خطورتها وكيفية التصرف فيها في حالة الطوارئ.
 - 6-توضيح وسائل النقل المتوخاة (بري - بحري - جوي)، وتحديد خطوطسيرها ومواقيتها.
 - 7-بيان شامل عن الأسلوب المزمع اتباعه في معالجة وتصريف النفائات الخطرة المطلوب الترخيص بتداولها .
 - 8-التعهد بعدم خلط النفائات الخطرة مع غيرها من جميع أنواع النفائات الأخرى التي تتولد عن الأنشطة الإنتاجية وغيرها .
 - 9 -التعهد بالاحتفاظ بسجلات تتضمن بياناً وافياً بكميات النفائات الخطرة ونوعياتها، ومصادر ومعدلات وفترات تجميعها وتخزينها، وطريقة نقلها وأسلوب معالجتها، مع تيسير هذه البيانات عند كل طلب، والاحتفاظ بهذه السجلات بصورة دائمة.
 - 10 -التعهد باتخاذ جميع الإجراءات التي تكفل حسن تعبئة النفائات الخطرة أثناء مراحل التجميع والنقل والتخزين .
 - 11 -وصف تفصيلي لخطة الطوارئ لمجابهة جميع الظروف غير المتوقعة بما يضمن حماية الناس والبيئة .
 - 12 -شهادة بسابق الخبرة في مجال تداول النفائات الخطرة .
 - 13 -إقرار بصحة البيانات الواردة في الطلب والنموذج والمستندات .
- وللجهة الإدارية المختصة أن تطلب من طالب الترخيص استيفاء ما تراه من بيانات أو مستندات أخرى تراها ضرورية لتأمين النشاط المرخص به، وذلك بالتنسيق مع المجلس.

المادة 27

تتولى الجهة الإدارية المختصة إحالة صورة من طلب الترخيص والنموذج والمستندات إلى الأمانة العامة لإبداء الرأي فيه، ورفعها إلى المجلس لإصدار قراره بشأنه، ويجب على الأمانة العامة أن توافي تلك الجهات بقرار المجلس خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ ورود الطلب والنموذج ومرفقاته مستوفياً متطلبات القانون واللائحة، ويعتبر مضي هذه المدة دون رد من الأمانة العامة بمثابة رفض للطلب.

المادة 28

يصدر الترخيص من الجهة الإدارية المختصة، بعد موافقة المجلس، بتداول النفائات الخطرة أو إدارتها أو معالجتها أو إعادة تدويرها أو التخلص منها في الداخل أو الخارج شاملاً الأنشطة المشار إليها جميعها أو بعضها، وذلك لمدة لا تتجاوز سنتين .

ويجوز للجهة الإدارية، أو المجلس، مراجعة الترخيص خلال مدة سريانه للتأكد من استمرار استيفائه لشروطه .

وفي جميع الأحوال، لا يجوز لطالب الترخيص ممارسة أي نشاطيتعلق بالنفائات الخطرة قبل الحصول على الترخيص محرراً على النموذج المعد لذلك.

يجوز للجهة الإدارية المختصة، بعد أخذ رأي المجلس، إلغاء الترخيص أو وقفه بقرار مسبب في الأحوال التالية :

- 1 -إذا كان الترخيص قد صدر نتيجة لتقديم بيانات غير صحيحة .
- 2 -إذا خالف المرخص له شروط الترخيص .
- 3 -إذا نتجت عن مزاولة النشاط آثار بيئية خطيرة لم تكن متوقعة عند إصدار الترخيص .
- 4 -إذا رأي المجلس عدم سلامة تداول أي من تلك النفايات الخطرة.

يتولى كل من المجلس والجهة الإدارية المختصة، كل في مجال اختصاصه، أعمال الرقابة على تداول النفايات الخطرة التي يبينها الجدول المشار إليه بالفقرة الثانية من المادة (22) من هذه اللائحة، ويمرعاة أصناف النفايات الواجب مراقبتها وفقاً لمصادرها وما تحتويه من مواد، وتلك التي تحتاج إلى اعتبارات خاصة، والمبينة بالملحق رقم (5، 7/4) المرفق بهذه اللائحة، وكذلك مراعاة قائمة خصائص مخاطر النفايات الخطرة المبينة بالملحق رقم (7/6) المرفق بهذه اللائحة.

تخضع إدارة النفايات الخطرة للشروط والمعايير والقواعد والإجراءات المحددة بالمراحل التالية :

- 1 -مرحلة تولد النفايات الخطرة .
- 2 -مرحلة تجميع وتخزين النفايات الخطرة .
- 3 -مرحلة النقل الداخلي للنفايات الخطرة .
- 4 -مرحلة معالجة وتصريف النفايات الخطرة والتخلص منها .
- 5 -مرحلة التخلص من النفايات الخطرة بالنقل أو بالشحن إلى خارج الدولة.

تخضع" مرحلة تولد النفايات الخطرة "للقواعد والإجراءات المحددة بهذه اللائحة، وتلتزم الجهة التي يتولد بها نفايات خطرة بجميع الإجراءات اللازمة للحد والإقلال من توليد النفايات الخطرة، من خلال الوسائل والأساليب المناسبة، وعلى الأخص ما يلي :

- 1 -العمل على خفض معدل تولد هذه النفايات كما ونوعاً وذلك بتطوير التكنولوجيا المستخدمة وإتباع التكنولوجيا النظيفة واختيار بدائل لطرق الانتاج أو المواد الأولية أقل ضرراً على البيئة والصحة العامة .
 - 2 -تطوير نظم مناسبة لإدارة النفايات الخطرة .
 - 3 -التوسع في إعادة استخدام وتدوير النفايات الخطرة بعد معالجتها كلما أمكن ذلك .
 - 4 -توصيف النفايات المتولدة كما ونوعاً وتسجيلها .
 - 5 -إنشاء وتشغيل وحدات لمعالجة النفايات عند المصدر ، بشرط موافقة المجلس على أسلوب المعالجة، وعلى المواصفات الفنية لهذه الوحدات وبرامج تشغيلها.
- وعند تعذر المعالجة أو التخلص من النفايات الخطرة عند مصدر تولدها تلتزم الجهة التي يتولد بها هذه النفايات بجمعها ونقلها إلى أماكن التخلص المعدة لذلك، والتي تحددها الجهة الإدارية المختصة، بعد موافقة الأمانة العامة، ويسري على تداول هذه النفايات جميع الشروط والأحكام الخاصة بذلك الواردة في هذه اللائحة.

تخضع" مرحلة تجميع وتخزين النفايات الخطرة "للقواعد والإجراءات المحددة بهذه اللائحة، وتلتزم الجهة التي تتولى تجميع وتخزين النفايات الخطرة بما يلي :

- 1 -تحديد أماكن معينة لتخزين النفايات الخطرة تتوفر بها شروط الأمان التي تحول دون حدوث أي أضرار عامة أو خاصة .
- 2 -تخزين النفايات الخطرة في حاويات خاصة مصنوعة من مادة صماء وخالية من الثقوب لا تتسرب منها السوائل، ومزودة بغطاء محكم، وتناسب سعتها كمية النفايات الخطرة، أو حسب أصول تخزين تلك النفايات طبقاً لنوعيتها .
- 3 -وضع علامة واضحة على حاويات تخزين النفايات الخطرة تشير لما تحويه هذه الحاويات وتنبيه إلى الأخطار التي قد تنجم عن التعامل معها بطريقة غير سوية .
- 4 -وضع برنامج زمني لتجميع النفايات الخطرة بحيث لا تترك فترة طويلة في حاويات للتخزين .
- 5 -إلتزام مولد النفايات الخطرة بتوفير الحاويات المشار إليها، وعدم وضعها في الأماكن العامة.

تخضع" مرحلة النقل الداخلي للنفايات الخطرة "للقواعد والإجراءات المحددة بهذه اللائحة، فضلاً عن الإلتزام بالشروط التالية :

- 1 -حظر نقل النفايات الخطرة بغير وسائل النقل التابعة للجهات المرخص لها بإدارة النفايات الخطرة، ويجب أن تتوفر في هذه الوسائل الاشتراطات التالية:
أ) أن تكون مجهزة بجميع وسائل الأمان، وفي حالة جيدة صالحة للعمل .
ب) أن تكون سعتها وعدد دوراتها مناسبة لكميات النفايات الخطرة .
ج) أن يتولى قيادتها نوعية مدربة من السائقين قادرة على حسن التصرف خاصة في حالة الطوارئ.

- د) أن توضع عليها علامات واضحة تحدد مدى خطورة حملتها والأسلوب الأمثل للتصرف في حالة الطوارئ.
- 2-تحديد خطوطسير وسائل نقل النفايات الخطرة، وإخطار سلطات الدفاع المدني والمرور فوراً بأي تغيير يطرأ عليها، بما يسمح لها بالتصرف السريع والسليم في حالة الطوارئ .
- 3 -حظر مرور وسائل نقل النفايات الخطرة داخل التجمعات السكنية والعمرانية وفي منطقة وسط المدينة خلال ساعات النهار .
- 4 -إخطار الجهة المسؤولة بعنوان المكان الذي تأوى إليه وسائل نقل النفايات الخطرة ورقم وتاريخ الترخيص .
- 5 -مداومة تطهير وسائل نقل النفايات الخطرة بعد كل استخدام.

المادة 35

تخضع " مرحلة معالجة وتصريف النفايات الخطرة والتخلص منها "للقواعد والإجراءات المحددة بهذه اللائحة، بالإضافة للالتزام بالشروط والإجراءات الأخرى المتعلقة بما يلي :

- 1-شروطمواقع ومرافق معالجة وتصريف النفايات الخطرة والتخلص منها .
- 2 -الإطار الذي تجري فيه عملية معالجة النفايات الخطرة القابلة لإعادة الاستخدام والتدوير .
- 3 -الإطار الذي تجري فيه عملية معالجة النفايات الخطرة غير القابلة لإعادة الاستخدام والتدوير

المادة 36

يجب أن يتوفر في مواقع ومرافق معالجة وتصريف النفايات الخطرة والتخلص منها الاشتراطات التالية :

- 1-البعد عن التجمعات السكانية بمسافة لا تقل عن خمسة كيلومترات .
- 2 -تناسب المساحة مع كمية النفايات الخطرة بما يحول دون تخزينها لفترات ممتدة .
- 3 -إحاطة الموقع بسور بار ارتفاع لا يقل عن 2,5 متر .
- 4 -تزويد الموقع بأكثر من باب ذي سعة مناسبة تسمح بدخول وخروج مركبات نقل النفايات الخطرة بسهولة .
- 5 -تزويد الموقع بالخدمات المختلفة من ماء وكهرباء وخط هاتف .
- 6 -تزويد الموقع بجميع مستلزمات الوقاية والأمان التي تنص عليها قوانين العمل والصحة المهنية .
- 7 -تزويد الموقع بجميع المعدات الميكانيكية التي تيسر حركة العمل به .
- 8 -تزويد الموقع بمخازن مجهزة لحفظ النفايات الخطرة بها لحين معالجتها وتصريفها، وتختلف هذه التجهيزات باختلاف نوعية النفايات الخطرة التي يستقبلها المرفق .
- 9 -تزويد المرفق بالمعدات والمنشآت اللازمة لفرز وتصنيف بعض النفايات الخطرة بغية إعادة استخدامها وتدويرها .
- 10 -إحتواء الموقع على وحدات معالجة مختلفة يتم فيها معالجة النفايات التي تحتاج معالجة مسبقة قبل عملية الردم، مثل محرقة لترميد بعض أنواع النفايات الخطرة، أو وحدات معالجة فيزيائية أو كيميائية أو غيرها .
- 11 -تزويد الموقع بحفرة للردم الصحي بسعة مناسبة لدفن مخلفات الحرق، وأخرى لردم النفايات بحيث تكون من ناحية الطول والعرض والعمق كافية لاستغلالها لفترة زمنية لا تقل عن عشرين عاماً، وأن تكون جدران الحفرة مائلة من الجوانب ومثبتة لضمان عدم انهيارها .

المادة 37

تجري عملية معالجة النفايات الخطرة القابلة لإعادة الاستخدام والتدوير للتخلص منها والاستفادة من المعالجة وفقاً لعمليات المعالجة والتخلص المبينة بالملحق رقم (7/7 - الجزء «ب») (المرفق بهذه اللائحة، وتكون هذه العمليات، على الأخص، في الإطار التالي:

- 1-إعادة استخدام النفايات الخطرة كوقود لتوليد الطاقة .
- 2 -إسترجاع المذيبات العضوية وإعادة استخدامها في عمليات الاستخلاص .
- 3 -تدوير وإعادة استخدام بعض المواد العضوية من النفايات الخطرة .
- 4 -إعادة استخدام المعادن الحديدية وغير الحديدية ومركباتها .
- 5 -تدوير وإعادة استخدام بعض المواد غير العضوية من النفايات الخطرة .
- 6 -إسترجاع وتدوير الأحماض أو القواعد .
- 7 -إسترجاع المواد المستخدمة لخفض التلوث .
- 8 -إسترجاع بعض مكونات العوامل المحفزة .
- 9 -إسترجاع الزيوت المستعملة وإعادة استخدامها بعد تكريرها .

المادة 38

تجرى عملية معالجة النفايات الخطرة غير القابلة لإعادة الاستخدام والتدوير للتخلص منها وفقاً لعمليات المعالجة والتخلص المبينة بالملحق رقم (7/7 - الجزء «أ») (المرفق بهذه اللائحة، وتكون هذه العمليات، على الأخص، في الإطار التالي :

- 1 -ردم النفايات الخطرة في حفر ردم خاصة مجهزة ومعزولة عن باقي مفردات النظام البيئي .
- 2 -معالجة النفايات الخطرة إحيانياً باستخدام بعض أنواع الكائنات الحية الدقيقة لتحليلها .
- 3 -معالجة النفايات الخطرة فيزيائياً أو كيميائياً بالتبخير والتخفيف والتكليس والتحييد والترسيب وغير ذلك .
- 4 -الترميد في محارق خاصة مجهزة بما لا يسمح بانبعاث الغازات والأبخرة الضارة في البيئة المحيطة.

المادة 39

تخضع" مرحلة التخلص من النفايات الخطرة بالنقل أو الشحن أو خارج الدولة "للقواعد والإجراءات المحددة بالاتفاقيات الدولية المنضمة إليها الدولة، وتلك المحددة بهذه اللائحة، وذلك بالإضافة إلى الشروط والإجراءات التالية:

- 1- لا يجوز النقل والشحن عبر الحدود في الحالات التالية :
أ -إذا كان النقل إلى جهة تقع جنوب خط عرض 60 درجة جنوب .
ب -إذا كان النقل يتم إلى دولة تفرض حظراً على استيراد تلك النفايات .
ج -إذا كان النقل إلى الدول التي لا تستطيع توفير الضمانات على قدرتها على التخلص الآمن من النفايات بأسلوب فني سليم من الناحية البيئية.
د -إذا كان النقل إلى الدول غير الأعضاء في اتفاقية بازل، عدا حالة الدولة العضو في اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية.

- 2- إجراءات الحصول على موافقة المجلس للنقل والشحن عبر الحدود :
أ -على مولد النفايات اتخاذ جميع الخطوات العملية للتأكد من أن النفايات الخطرة قد جرى التعامل معها والتخلص منها بشكل سليم وبدون أي آثار عكسية، ويكون مسؤولاً عن جمع ومعالجة وتخزين والتخلص من تلك النفايات بشكل سليم سواء كان ذلك بنفسه أو عن طريق مشغل مرافق معينة .
ويجب على المولد أن يرفع شهرياً إلى المجلس الجزئين (أ)، (ب) من التقرير المختصر للنفايات الخاص بالمولد، وفقاً للنموذج المبين بالملحق رقم (7/2) المرفق بهذه اللائحة .وعلى المولد القيام بالجهود المتواصلة لخفض النفايات الخطرة إلى الحد الأدنى، وإجراء تقييم سنوي للجهود المبذولة ورفعها إلى المجلس، وفي هذه الحالة لا يكون ثمة مبرر للنقل أو الشحن عبر الحدود .
ب -تتولى الأمانة العامة فحص ملاءمة أسلوب التخلص من النفايات الخطرة المستخدم في مرافق معالجة النفايات في الدولة، فإذا تبين لها أن حالة المرافق أو أسلوب التخلص غير ملائم لذلك النوع المحدد من النفايات فإنها تكلف المولد بالبحث عن طريقة أخرى للتخلص منها في مرافق خارجية موجودة في دولة أخرى.
ج -يقوم المولد بإفادة المجلس قبل سبعة أيام على الأقل من بدء الاتصالات مع المرافق الخارجية، وفي حالة عدم استلام اعتراض خلال هذه المدة، يقوم بإرسال طلب معالجة النفايات مرفقاً به التقرير المختصر للنفايات بجزئيه (أ)، (ب) وعينة للنفايات من أجل تحليلها بواسطة المرافق الخارجية على أن يتم اعتماد العينة الممثلة للنفايات الموضحة بالتقرير المختصر المشار إليه وفقاً لنموذج اعتماد العينة المبين بالملحق رقم (7/3) المرفق بهذه اللائحة .
د -في حالة قبول المرافق الخارجية لمعالجة النفايات الخطرة، يجب الحصول على موافقة السلطات المختصة في بلد الاستيراد متضمنة متطلبات التعبئة والعلامات والنقل، وتحديد نقطة الدخول إليها .
هـ -يقوم المجلس بعد فحص الحالة بإصدار موافقته للنقل عبر الحدود مشروطة بموافقة دول العبور، وذلك وفقاً لأحكام ومتطلبات الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها الدولة .

- 3-إلتزامات المرخص له في شأن الشحن والنقل الآمن عبر الحدود :
يلتزم المرخص له بالنسبة للشحن والنقل الآمن للنفايات الخطرة عبر الحدود باتباع الخطوات المبينة بالمخطط البياني لشحن ونقل النفايات الخطرة عبر الحدود المبينة بالملحق رقم (7/1) المرفق بهذه اللائحة، وذلك على النحو التالي :
أ -أن يوفر المرخص له للجهات المعنية بالدول المستوردة ودول العبور، البيانات الواجب توفرها في الإخطار بشحن أو نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، المحددة بالملحق رقم (7/8) المرفق بهذه اللائحة، على أن تقدم البيانات باللغتين العربية والإنجليزية وبأي لغة أخرى تطلبها الدولة المستوردة أو دول العبور، وأن يملأ نموذج الإخطار بشحن أو نقل النفايات الخطرة عبر الحدود المبين بالملحق رقم (2/10) المرفق بهذه اللائحة.
ب -أن يقوم الناقل بعمل تأمين لتغطية أي حوادث قد تحدث بسبب النقل عبر الحدود .
ج -يجب على الشركة الناقلة المستخدمة بواسطة المولد ضمان التعليف ووضع العلامات المعتمدة وفقاً للأحكام والمعايير والممارسات الدولية، وأن يتوفر لديها نسخ من أوراق التخليص والمستندات، ومستندات التأمين للتغطية ضد الحريق والحوادث والأضرار البيئية والمخاطر الأخرى.
د -أن يتوفر لدى الناقل ست نسخ من البيانات الواجب توفرها في مستند شحن أو نقل النفايات الخطرة عبر الحدود المبينة بالملحق رقم (7/9) المرفق بهذه اللائحة، ووفقاً لنموذج مستند شحن أو نقل النفايات الخطرة عبر الحدود المبين بالملحق رقم (2/11) المرفق بهذه اللائحة.
هـ -يجب أن توقع جميع نسخ مستند النقل بواسطة المتخلص أو المشغل للمرافق الخارجية، وترد إلى الناقل نسختان منها، ليحتفظ بواحدة منهما، ويقدم النسخة الأخرى إلى المولد أو المصدر لإثبات عملية النقل، ويحتفظ المتخلص بأربعة نسخ من مستند النقل .
و -بعد إكمال عمليات المعالجة والتخلص بشكل مرض، يقوم المتخلص صاحب المرافق الخارجية بالاحتفاظ بواحدة من النسخ الأربعة لمستند النقل وتوقيع وإعادة نسخة إلى كل من المولد والسلطات المختصة في كل من بلدي الاستيراد والتصدير .
ويقوم المجلس بإخطار وإفادة أجهزة الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها الدولة بأن الشحن وعملية التخلص من النفايات الخطرة قد تمّت .

المادة 40

يلتزم المرخص له بتداول وإدارة النفايات الخطرة بوضع برنامج دوري لرصد مختلف مفردات النظم البيئية، من الكائنات الحية وغير الحية، في مواقع مرافق معالجة وتصريف النفايات الخطرة والتخلص منها، وما يحيطها من مناطق .
كما يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بالغير من جراء عدم الالتزام بأحكام القانون وهذه اللائحة، وعلى المجلس اتخاذ ما يلزم من الإجراءات لإلغاء أو وقف تصريح التشغيل فور ظهور أي دلائل للإضرار بالنظم البيئية المحيطة.

المادة 41

على صاحب المشروع أو المنشأة التي ينتج عن نشاطها مخلفات خطرة، الاحتفاظ بسجل لها وفقاً للنموذج المبين في الملحق رقم (6/بانيا) المرفق بهذه اللائحة، تدون فيه على الأخص، البيانات التالية :
1 -الاشتراطات الخاصة الصادرة من المجلس للمشروع أو المنشأة .
2 -أنواع وكميات المخلفات الخطرة الناتجة عن نشاط المشروع أو المنشأة .
3 -كيفية التخلص من هذه المخلفات .
4 -الجهات المتعاقد معها لتسليم المخلفات الخطرة .
وتتولى الأمانة العامة متابعة ومراجعة بيانات السجل دورياً للتأكد من مطابقتها للحقيقة والواقع.

ثانياً :بالمواد الخطرة

المادة 42

تسري في شأن الترخيص باستيراد أو تداول أو نقل المواد الخطرة الشروط والإجراءات ومدة الترخيص والالتزامات وأحوال وقف أو إلغاء الترخيص المنصوص عليها في المواد (26)، (27)، (28)، (29) من هذه اللائحة، بالإضافة إلى الشروط والإجراءات الأخرى التي ترد في هذا الفصل.

المادة 43

يشترط للترخيص باستيراد المواد الخطرة ما يلي:

- 1- أن يكون الغرض من الاستيراد استخداماً في أحد المجالات التالية:
أ -الصناعة.
ب -البناء والتشييد.
ج -البحث العلمي.
د -البترول والغاز.
هـ -الكهرباء.
و -المبيدات.
ز -معالجة المياه.

- 2- أن يكون طالب الترخيص قد استوفى متطلبات الموافقة البيئية للقيّد بالسجل التجاري أو إضافة نشاط إليه بشأن استيراد المواد الخطرة وفقاً للنموذج المبين بالملحق رقم (2/13) المرفق بهذه اللائحة، وأن يكون مستوفياً لمتطلبات الترخيص بممارسة نشاط استيراد مواد خطرة وفقاً للنموذج المبين بالملحق رقم (2/12) المرفق بهذه اللائحة .
- 3- ألا تكون المادة الخطرة المطلوب استيرادها من بين المواد الخطرة المحظور تداولها بموجب الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الدولة.
- 4- إذا كانت المادة الخطرة مما يسبب خطراً على عموم الناس، يتم إرفاق نسخة من الرخصة الصالحة من الجهات المختصة في بلد المنشأ التي تجيز استخدام المادة الخطرة لعموم الناس.
- 5- إرفاق بيان يفيد قرب نفاذ الكمية السابق استيرادها من المخزن من ذات المادة الخطرة المطلوب استيرادها .
- 6- ملاً الاستمارة الخاصة بطلب استيراد مواد خطرة وفقاً للنموذج المبين بالملحق رقم (2/14) المرفق بهذه اللائحة، متضمنة على الأخص، ما يلي:
أ -إسم المادة الخطرة العلمي والتجاري والشائع وتركيبها الكيميائي .
ب -الرقم المسلسل الخاص بالأمم المتحدة، ورقم التسجيل الكيميائي .
ج -درجة خطورة المادة وتأثيراتها الصحية والبيئية .
د -وزن المادة الخطرة المراد استيرادها .
هـ -تاريخ ووقت النقل المتوقع .
و -الغرض من الاستيراد (وفقاً للمبين بالترخيص الصادر له) .
ز -الطرق المثلى لتخزين المادة والتخلص منها .
ح -الإجراءات الواجب اتخاذها عند حدوث تسرب للمادة .
ط -الإسم الكامل والعنوان ورقم الإيصال لوكيل الشحن والمرسل والمرسل إليه والجهة المستفيدة منها .
ي -شهادة المنشأ في الدول المصدرة وكذلك شهادة التحليل الخاصة بالمبيدات، وشهادة الخلو من الرصاص الخاصة بالأصباغ، وشهادة خلو من المواد المشعة الخاصة بالأسمدة .
ك -تاريخ صلاحية المادة الخطرة.

المادة 44

يلتزم المستورد للمواد الخطرة بإمسالك سجل للمواد الخطرة يحدد به أنواع وكميات المواد الخطرة المستوردة ومنها، والمتداول والمنقول، وذلك وفقاً للنموذج المبين في الملحق رقم (6/ثالثاً) المرفق بهذه اللائحة.
وتتولى الأمانة العامة، بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة، التفتيش الدوري على هذا السجل للتحقق من البيانات المسجلة به وشروط التخزين والتداول والنقل.

المادة 45

على المرخص له إذا كانت شحنات المواد الخطرة واردة عن طريق الجو، إرفاق المستندات والبيانات التالية :

- 1-بيان الشاحن الأصلي.
 - 2-بيان الشحن الجوي الأصلي.
 - 3-قائمة فحص قبول المواد الخطرة الأصلية.
- أما إذا كانت شحنات المواد الخطرة واردة عن طريق البحر ، فيجب على المرخص له ووكيل الشحن إخطار الهيئة العامة للجمارك والموانئ، قبل ثمانية وأربعين ساعة على الأقل من وصول الشحنات إلى الموانئ بما يلي:
- 1-خطة تخزين الشحنة .
 - 2-بيانات الشحنة .
 - 3-بيانات المواد الخطرة.

المادة 46

على القائمين على إنتاج أو تداول أو نقل المواد الخطرة، سواء كانت في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة، أن يتخذوا جميع احتياطات الأمان لضمان عدم حدوث أي أضرار بيئية، وعلى الأخص، مراعاة ما يلي :

- 1-اختيار الموقع الذي يتم فيه إنتاج أو تخزين المواد الخطرة طبقاً للشروط اللازمة حسب نوعية وكمية هذه المواد .
- 2-أن تكون الأبنية التي يتم داخلها إنتاج أو تخزين تلك المواد مصممة وفقاً للأصول الهندسية الواجب مراعاتها لكل نوع من نوعيات تلك المواد، وتخضع تلك الأبنية للتفتيش الدوري عن طريق الجهة الإدارية المختصة والمجلس .
- 3-توفر الشروط اللازمة لوسيلة النقل ومكان التخزين لتلك المواد بما يضمن عدم الأضرار بالبيئة أو بصحة العاملين أو السكان .
- 4-ألا يترتب على التكنولوجيا المستخدمة لإنتاج تلك المواد، وكذا التجهيزات والأجهزة، أي أضرار بالمنشآت أو البيئة أو العاملين .
- 5-أن يتوفر بالأبنية أنظمة وأجهزة الأمان والإنذار والوقاية والمكافحة والإسعافات الأولية بالكميات والأعداد المناسبة، والتي تحددها إدارة الدفاع المدني بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة والمجلس .
- 6-أن تتوفر خطة طوارئ لمواجهة أي حادث متوقع أثناء إنتاج أو تخزين أو نقل أو تداول تلك المواد على أن يتم مراجعة هذه الخطة والتصديق عليها من الجهة الإدارية المختصة، بعد موافقة المجلس وإدارة الدفاع المدني .
- 7-أن يخضع العاملون في هذه الجهات للكشف الطبي الدوري، وأن يتم علاجهم مما يصابون به من أمراض مهنية على نفقة الجهة العاملين فيها.

8 -توعية العاملين بمخاطر تداول تلك المواد وبالاحتياطات اللازمة عند تداولها والتأكد من إلمامهم بجميع هذه المعلومات وتدريبهم عليها.

9 -توعية السكان في المناطق المحيطة بمواقع إنتاج أو تداول المواد الخطرة بالمخاطر المحتملة من هذه المواد وكيفية مواجهتها والتأكد من تعرفهم على وسائل الإنذار عند وقوع حوادث وبالتصرف الواجب عند ذلك.

المادة 47

يلتزم المرخص له بإدارة المواد الخطرة بما يلي :

- 1 -عم القيام بأي أعمال تتجاوز مدة ونطاق الترخيص الصادر له بعد استيفاء المتطلبات الواردة باستمارات ونماذج إدارة المواد الخطرة المبينة بالملحق رقم (2/12، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20) بحسب الأحوال، والمرفق بهذه اللائحة .
- 2 -تجديد الترخيص قبل انقضاء مدته بوقت كاف .
- 3 -وضع قواعد داخلية لوقاية العاملين والجمهور والبيئة من الممارسات والأنشطة ذات الصلة بإدارة المواد الخطرة، وتوفير المعدات الشخصية الواقية .
- 4 -إعداد برنامج لخطة الطوارئ اللازمة لمواجهة الحوادث والأضرار البيئية الناجمة عن إدارة المواد الخطرة شاملاً بيان حالة المخزن وعربات النقل وأسلوب التعبئة للمواد الخطرة، وبيان حالة العاملين من حيث عددهم وسنوات الخبرة والملف الطبي لكل منهم، والخطة العامة لمواجهة الأخطار من حرائق وإصابات عمل ناتجة عن نشاط إدارة المواد الخطرة .
- 5 -وضع نظام إداري يتناسب مع حجم وطبيعة الممارسة المرخص بها، على أن يتضمن هذا النظام معايير ومتطلبات الوقاية والأمان التالية:
 - أ - تحديد مسؤوليات اتخاذ القرارات المتعلقة بالوقاية والأمان، ومسؤولية كل فرد في تنفيذ مقتضيات الوقاية والأمان .
 - ب -تحديد المشاكل التي تؤثر على الوقاية والأمان والعمل على علاجها .
 - ج - تأهيل وتدريب الأفراد المكلفين بالوقاية والأمان .
- 6 -وضع الترتيبات التنظيمية الكفيلة لتسهيل آلية الاتصال وتسريع نقل المعلومات المتعلقة بالوقاية والأمان على جميع المستويات .
- د -تطبيق نظام للوقاية والأمان يتناسب مع حجم التعرضات الممكنة أو الكامنة واحتمالاتها لتحقيق ما يلي :
 - أ -الحيلولة دون وقوع حوادث قد تسبب التعرض لمخاطر المواد الخطرة .
 - ب -تخفيف العواقب المترتبة على أي من هذه الحوادث في حالة وقوعها .
 - ج ضمان وجود الإسعافات الأولية .
 - د ضمان احتياطات الأمن والسلامة من الحريق .
- 7 -وضع وتطبيق برنامج لتوكيد الجودة يعتمد على ضمان الوفاء بالمتطلبات ذات الصلة بالوقاية والأمان، وتدريب العاملين وتوفير الآليات والإجراءات اللازمة لتوكيد الجودة بالمراجعة والتقييم الدوري وإجراء الصيانة الدورية لمعدات الأمن والسلامة.
- 8 -تعبئة المواد الخطرة وفقاً للمتطلبات العامة للتعبئة سواء بالنسبة للعبوات الداخلية أو الخارجية، ومراعاة الأحكام المتعلقة ببطاقات المعلومات الخاصة بها من حيث نوعيتها ومواصفاتها، لكل من بطاقات الحظر وبطاقات التداول، وذلك وفقاً للمتطلبات المبينة بالملحق رقم (8/ثانياً ورابعاً) المرفق بهذه اللائحة.

المادة 48

على المرخص له بتخزين المواد الخطرة، بعد استيفاء متطلبات الترخيص المبينة بالملحق رقم (2/17) ، وإجراءات الترخيص بالمخزن وتخزين المواد الخطرة الواردة بالمخطط المبين بالملحق رقم (2/18) المرفق بهذه اللائحة، الالتزام بما يلي :

- 1 -عدم تغيير أو تعديل المواد المصرح بتخزينها بالمخازن وفقاً لفئاتها إلا بموافقة الجهات المرخصة على ذلك .
- 2 -مراعاة احتياطات السلامة من الحريق، وذلك باتباع الإجراءات والقواعد التي تقررها الجهات المختصة في هذا الشأن .
- 3 -التقيد بتعليمات المناولة شاملة أي احتياطات خاصة لحماية العاملين والبيئة .
- 4 -التقيد بلائحة السلامة للمواد قبل تنفيذ أي تداول للمواد الخطرة، والمحافظة على منطقة العمل نظيفة، واستخدام الملابس الواقية واستعمال معدات الحماية.
- 5 -إستخدام الحاويات المعتمدة والملصق عليها بطاقات معلومات التخزين والنقل للمواد الخطرة .
- 6 -عدم نقل البضائع الخطرة إلى حاويات غير قياسية، واتباع تعليمات الشركة الصانعة عند نقل مواد خطرة من الحاويات .
- 7 -الاحتفاظبالغاز المضغوطوالمواد القابلة للاشتعال والانفجار بعيداً عن الحرارة .
- 8 -المحافظة على التنظيم الجيد في المكان للحد من مخاطر التلف والتسرب والحريق، إضافة إلى تحقيق التشغيل الآمن والفعال .
- 9 -فحص المخزون بانتظام لكشف التسرب أو التلف الميكانيكي وذلك أولاً بأول .
- 10 -حفظ مواد التعبئة الفارغة القابلة للاحتراق بعيداً عن أماكن التخزين .
- 11 -إبقاء جميع الطرق المؤدية إلى الخارج خالية، والتأكد من سلامة معدات الطوارئ.

المادة 49

يجب تخزين المواد الخطرة في مخازن تبعد عن الأماكن السكنية المسافة المناسبة بحسب طبيعة المواد **الخطرة**، وأن يتوفر لها جميع المتطلبات المبينة بالملحق رقم (2/17، 18) المرفق بهذه اللائحة، وأن يتم تصميمها وفقاً للأسس والمعايير والضوابط والالتزامات التالية :

- 1 -أن تكون مادة البناء غير قابلة للاحتراق، وأن يكون هيكل المبنى من الخرسانة المسلحة أو الحديد .ويفضل حماية الهيكل الحديدي من الحرارة باستخدام مواد عازلة، ويجب أن تكون مواد العزل غير قابلة للاحتراق مثل الصوف المعدني أو الألياف الزجاجية .وذلك بمراعاة أن أفضل المواد التي تجمع المقاومة للحريق مع القوة الطبيعية والاستقرار هي الخرسانة أو الطابوق المصمت أو القوالب الخرسانية .
- 2 -وضع الأنابيب والقنوات والكابلات الكهربائية، المارة بالجدران المقاومة للحريق، في أغشية رملية مبطنة للحريق .
- 3 -توفير مسارب للهرب من أي منطقة كبيرة مغلقة في اتجاهين على الأقل، وأن توضع إشارات واضحة على مخارج الطوارئ التي يجب أن تصمم بما يسمح بالخروج السهل الآمن في حالات الطوارئ، على أن تكون سهلة الفتح في الظلام أو في حالات الدخان الكثيف، ويفضل أن تزود بفضبان الفتح الاضطراري .
- 4 -أن تكون تهوية المخزن جيدة وأن يؤخذ في الاعتبار طبيعة المادة الخطرة أو **الخطرة**، ويتم تحقيق التهوية الكافية بتوفير فتحة في السقف أو في الجدار الواقع تحت السقف أو بالقرب من الأرضية .
- 5 -أن تكون الأرضيات غير منفذة للسوائل، وناعمة غير زلقة، وخالية من التشققات، للسماح بالتنظيف السهل، **مُلَصَّمة** بحيث تحتوي التسرب ومياه مقاومة الحريق الملوثة.
- 6 -تجنب المجاري المفتوحة في المخازن التي تحفظبها مواد خطرة سامة من أجل منع الإطلاق غير المسيطر عليه لمياه مقاومة الحريق الملوثة والمنتجات المسكوبة، وأن يوصل المجرى بحفرة الاحتباس للتخلص منها فيما بعد .
- 7 -الحد من خطر الحريق والانسكاب والانصبابات وضمان فصل المواد غير المتوافقة .
- 8 -عند الحاجة للإنارة ومرافق الكهرباء الأخرى فإنه يجب تركيبها وصيانتها بواسطة مختص، ولا يسمح بأي تركيبات كهربائية مؤقتة، ويجب تأمين سلامة كل المعدات الكهربائية بتزويد الوانر الكهربائية بقواطع دائرة التسرب الأرضي وأجهزة الحماية من الحمل الزائد .
- 9 -عند تخزين مذيبيات ذات نقطة وميض منخفضة أو الكيميائية التي تولد غباراً دقيقاً، فإنه يجب استخدام آلات وتجهيزات مضادة للاشتعال .
- 10 -عدم السماح بشحن البطاريات أو التغليف الحراري أو ختم شرائح البلاستيك أو اللحام داخل المخزن .
- 11 -عند الاضطرار لتخزين المواد الخطرة في الهواء الطلق يجب توفير ترتيبات التحريم وتوفير سقف أو غطاء للحماية من الشمس والمطر .

- 12 -أن يتم تخزين البراميل بوضوح رأسي على ألواح الحمل، ويجب تخزين كل البراميل بطريقة تترك دائماً مساحة كافية للدخول لإطفاء الحريق .
- 13 -إذا كانت المواد الخطرة من النوع الذي يمكن أن يولد كهرباء ساكنة خلال حركة التداول، فعلى المرخص له التأكد مما يلي :
- أ -تأمين السلامة الكهربائية للخرانات والأنابيب وأنظمة التحويل ومحطات المعالجة، أو حمايتها بأي وسائل معتمدة .
- ب -أن تأخذ إجراءات التشغيل في الاعتبار تجنب المشاكل المرتبطة بتوليد أو تفريغ الكهرباء الساكنة .
- 14 -منع إقامة أماكن سكنى أو طهي أو غرف طعام أو غرف تغيير ملابس كجزء أساسي من المخزن، وعند الضرورة يجب فصل هذه الأبنية بعيداً عن المخزن بمسافة لا تقل عن عشرة أمتار .
- 15 -توفير مرافق غسل كافية، ونافورة الغسل الطارئ للعيون، ومرش ماء .

المادة 50

يجب أن يتوفر لتخزين المواد الخطرة غير المعبأة (السائبة)، الاشتراطات الخاصة التالية :

- 1-أن يتم تخزينها داخل خزانات خاصة توجد فوق الأرض أو تحت الأرض .
- 2 -إذا كانت خزانات تخزين المواد الخطرة غير المعبأة موجودة فوق الأرض، فيجب أن يتوفر لها الشروط التالية :
- أ -أن توضع في مناطق مسورة غير منفذة، بحيث يكون حجم مكان التخزين لا يقل عن 110%من مجموع حجم الخزانات ضمن النطاق .
- ب -لا تشترك الخزانات في نفس المناطق المسورة، إلا إذا كانت المواد الخطرة في هذه الخزانات واقعة تحت نفس التصنيف الخاص بالأأم المتحدة .
- ج -أن تكون أرضية المناطق المستخدمة للتخزين من مواد غير منفذة .
- د -عدم وضع خزانات السوائل القابلة للاشتعال غير المعبأة على مسافة تقل عن 500 متر من المناطق السكنية أو 200 متر من سكن العمال .
- 3 -إذا كانت خزانات تخزين المواد الخطرة غير المعبأة موجودة تحت الأرض، بما فيها منتجات البترول، فإنها يجب أن يتوفر لها الشروط التالية :
- أ -أن تكون ذات تصميم مزدوج الجدران إذا تم تركيبها في أي من المناطق المحددة في البند (1) من المادة (6) من هذه اللائحة .
- ب -أن يتم تركيبها تحت إشراف مهندس من ذوي الخبرة في هذا المجال .
- ج -أن تزود بوسائل التفقيش اللازمة على التسربات.

المادة 51

يجب أن يتم تخزين المواد الخطرة وفقاً لخطة تخزين تراعى، على الأخص، ما يلي :

- 1-ترك مسافة خالية بين الجدران الخارجية والمواد المخزنة وبين الأكوام المرصوفة، للسماح بالدخول للتفتيش ولتسهيل حركة الهواء ولتسهيل مقاومة الحريق عند حدوثه .
- 2 -أن ترص المواد بطريقة لا تعيق حركة الرافعات الشوكية ومعدات المناولة أو معدات الطوارئ .
- 3 -تعريف كل الممرات والمعابر الجماعية بوضوح على الأرضية والمحافظة عليها خالية من العوائق.
- 4 -لا يتجاوز ارتفاع الأكوام ثلاثة أمتار، إلا إذا استخدم نظام الرفوف .
- 5 -تجهيز مخطط يبين طبيعة الخطر في كل جزء من المخزن، متضمناً قائمة بأماكن وكميات المواد المخزنة أو مجموعات المواد مع خصائصها الخطرة بالإضافة إلى موقع معدات الطوارئ ومقاومة الحريق المتوفر، وطرق الدخول والهروب .
- 6 -أن يحتفظ أمين المخزن بنسخة من هذا المخطط، وأن يقوم بتحديثه كلما دعت الحاجة في المخزن، وكذلك في مكتب بعيد عن الموقع.
- 7 -فصل المواد الخطرة حسب نظام تصنيف الأمم المتحدة والمتطلبات الواردة في جدول متطلبات فصل المواد الخطرة الوارد في الملحق رقم (8/ثالثاً) المرفق بهذه اللائحة، كما يجب فصل المواد الخطرة عن أي منطقة يرتادها الجمهور وفقاً لمتطلبات فصل المواد الخطرة عن الجمهور الواردة في الملحق المشار إليه .
- 8 -أن تتوفر التعليمات الخطية التالية لكل موظفي المخزن:
- أ -تعليمات التشغيل الآمن والصحيح لأي معدات ولتخزين المواد .
- ب -أوراق لائحة بيانات السلامة الخاصة بالمواد لكل المنتجات المخزنة والمنقولة .
- ج -التعليمات والإجراءات الخاصة بالصحة والسلامة .
- د -تعليمات وإجراءات الطوارئ .
- 9 -عدم تخزين المواد الخطرة مع المواد الغذائية أو تحميلها أو نقلها معها على نفس المركبة.

المادة 52

على المرخص له بتخزين المواد الخطرة الالتزام بخطط الطوارئ للانسكابات والتسربات بعد الرجوع إلى لائحة بيانات سلامة المواد (MSDS)، وأن يتتبع على الأخص، التدابير والإجراءات والالتزامات التالية :

- 1 -عدم التخلص من أي كمية ولو ضئيلة من المادة الخطرة المسكوبة أو المتسربة عن طريق نظام المجاري .
- 2 -توفير وصيانة المعدات اللازمة للتعامل مع الانسكابات والتسربات وهي :
- أ -معدات حماية شخصية .
- ب -براميل فارغة .
- ج -بطاقات ورقية ذاتية الالتصاق لتمييز البراميل .
- د -مادة ماصة مثل الرمل أو نشارة الخشب .
- هـ -وسائل تنظيف .
- و -مكاس .
- ز -مجاريف .
- ح -مفاتيح ربط .
- ط -قموع معدنية .
- ي -أسافين خشبية لإغلاق الثقوب في البراميل .
- ك -مادة عازلة ومقاومة للكيماويات .
- 3 -إجراء الفحص والصيانة المنتظمة لكل المعدات المتعلقة بالطوارئ والسلامة لضمان جودة تشغيلها .
- 4 -تطهير وتنظيف معدات الحماية الشخصية بعد الاستخدام وصيانتها جيداً .
- 5 -إمتصاص السوائل المسكوبة باستخدام مادة صلبة ملائمة لا تثير الغبار، مثل الرمل أو نشارة الخشب، مع مراعاة عدم استخدام نشارة الخشب مع السوائل القابلة للاشتعال أو التأكد الواقعة ضمن الفئات 3 و5 من فئات المواد الواردة في الملحق رقم (8/ثالثاً) المرفق بهذه اللائحة .
- 6 -أن تنظف المواد الصلبة المسكوبة باستخدام مكينة شفط صناعية .
- التعامل مع حالات الانسكاب أو الحريق التي تطلق غازات سامة باستخدام التهوية الملائمة واستخدام نظام التنفس اعتماداً على نوع الغاز .

المادة 53

- يلتزم المرخص له بتخزين المواد الخطرة بتوفير متطلبات الحماية الشخصية، والإسعافات الأولية اللازمة للتعامل مع المواد المشار إليها، وعلى الأخص ما يلي :
- 1-توفير المواد التالية من معدات الحماية الشخصية للاستخدام، وفقاً لما هو ملائم للعمل في مخازن المواد الخطرة .
أ -خوذة واقية .
ب -نظارات سلامة، أو نظارات ذات إطار واق، أو قناع للوجه .
ج -أداة واقية للجهاز التنفسي تتوافق مع طبيعة المواد التي يتم التعامل معها .
د -بدلة عمل من قطعة واحدة .
هـ -مريضة مطاطية أو بلاستيكية، أو قفاز واقى عند التعامل مع المواد .
و -حذاء سلامة ذو غطاء معدني لحماية القدم.
ز -أي متطلبات أخرى تفرضها الإرشادات الفنية بشأن معدات الحماية الشخصية الخاصة بطبيعة المواد، وتلك التي تقررها الجهة الإدارية المختصة.
 - 2 -التزود بالإسعافات الأولية، وفقاً للتعليمات الفنية الصادرة عن وزارة الصحة العامة .
 - 3 -توفير نوافير غسل العيون والمرشات في مناطق يسهل الوصول إليها .
 - 4 -عدم السماح بالنوم داخل أماكن تخزين المواد الخطرة .

المادة 54

يشترط في تعبئة المواد الخطرة الالتزام بمتطلبات تعبئة المواد الخطرة المبينة بالملحق رقم (8/أربعاً) ، بالإضافة إلى الالتزام بما يلي:

- 1-أن تتم التعبئة في عبوات مناسبة ذات نوعية قابلة لتحمل كل ظروف النقل والتداول وتأثيرات الاهتزاز والتغيرات الحرارية .
 - 2 -التأكد من أن العبوات تتوافق بكل الطرق مع المواد التي توضع بها، بحيث لا تتأثر بالمواد المعبأة أو تؤثر فيها .
 - 3-أن تكون العبوات محكمة الغلق، بأن تغلق العبوات الداخلية، أو تثبت، أو توضع على مادة تبطين من أجل منع كسرها أو حدوث تسرب منها، ومن أجل السيطرة على حركتها ضمن العبوة الخارجية .
 - 4 -يجب عند استخدام مواد الامتصاص أو التبطين في تعبئة السوائل في أوعية، أن تكون هذه المواد قادرة على تقليل الأخطار التي قد يتسبب فيها السائل.
 - 5 -يجب أن تشمل الأوعية التي تحوي سوائل خطرة حيزاً فارغاً في الأعلى يكفي للتعامل مع أعلى درجة حرارة تزيد على درجة حرارة التعبئة، خلال النقل العادي .
 - 6 -يجب أن تكون اسطوانات أو عية الغاز المضغوط مصنعة جيداً وفقاً لأصول الصناعة، وأن تعبأ وتختر وتُصان بالشكل الصحيح.
 - 7 -يجب أن تكون جميع أنواع العبوات وفقاً لدليل النقل البحري أو الجوي الدولي بحسب الأحوال .
 - 8 -يجب أن يكون حجم العبوة يسمح بوجود مساحة كافية للصق كل العلامات وبطاقات المعلومات المطلوبة بموجب لائحة بيانات سلامة المواد (MSDS).
 - 9 -يجب أن تلتصق البطاقات على كل عبوة بمادة متينة كافية لتحمل ظروف النقل العادية، ولضمان عدم قابلية البطاقة والمعلومات المسجلة بها للتلف أو المحو .
 - 10 -أن يتم التعرف بالمواد الخطرة ووضع العلامات وبطاقات المعلومات واللوحات وفقاً للضوابط التالية :
- أ - الالتزام بالتعريف وفقاً لتصنيف المواد الخطرة المحدد بالملحق رقم (8/أولاً) المرفق بهذه اللائحة، وبمراعاة تطبيق القواعد الخاصة ببطاقات الفئات وبطاقات الخطر الثانوية المبينة بالملحق رقم 8/ثانياً المرفق بهذه اللائحة .
- ب -عند تقديم المواد الخطرة للشحن بحراً من الضروري تحديد نوعها من أجل تمكين الذين يتعاملون معها بأي طريقة من اتخاذ الحرص والاحتياطات الضرورية .
- ج - أن تعلم العبوات التي تحوي مواد خطرة بالإسم العلمي الصحيح ورقم الأمم المتحدة وبطاقة المعلومات والصور واللوحات حسب التصنيف الدولي للمواد الخطرة وذلك بصورة دائمة.

المادة 55

يشترط للترخيص بنقل المواد الخطرة استيفاء الاشتراطات والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة، فضلاً عن الاشتراطات والإجراءات الواردة باستمارة طلب الحصول على ترخيص نقل المواد الخطرة المبين بالملحق رقم (2/19) المرفق بهذه اللائحة، وإتباع إجراءات الترخيص المبينة بمخطط إجراءات ترخيص نقل المواد الخطرة المبينة بالملحق رقم (2/20) المرفق بهذه اللائحة.

المادة 56

يشترط لنقل المواد الخطرة برأ ما يلي :

- 1-أن يتم النقل بطريقة آمنة، ضمن حدود السرعة المقررة، وباستخدام المواعيد والمسارات المخصصة لمركبات النقل .
 - 2 -تثبيت لوحات معدنية على السطح الخارجي من جميع الجوانب لوحات النقل للتحذير من محتوى الخزان ومدى خطورته، وأن تكون مطلية بلاء عاكس باللون المطلوب، وله مقاومة لظروف الطقس .
 - 3 -أن تستخدم المركبات الناقلة للمواد الخطرة غير المعبأة (السائبة) مصباحاً أصفرًا منقطع الإضاءة، يُثبَّت على مقطورة السائق، ويكون في حالة تشغيل مستمر طوال مدة عملية النقل .
 - 4 -أن يكون جميع سائقي المركبات المتعاملين مع المواد الخطرة، مدربين ومرخص لهم، مع توفر خطط جاهزة للطوارئ والحوادث .
 - 5 -أن تتوفر لدى السائق واثائق تشمل المعلومات الرئيسية الضرورية للمواد الخطرة المنقولة (الاسم العلمي والفئة وتصنيف المواد، ورقم الأمم المتحدة)، كما تثبت لوحة معدنية على الجسم الخارجي للمركبة تحتوي على ذات المعلومات، ويجوز لشرطة المرور في كل الأوقات إيقاف أي مركبة وعمل الفحوصات وإجراءات التفتيش اللازمة لتحديد سلامة المركبة، وعلى السائقين العابرين بالدولة الالتزام بالشروط المبينة بهذه المادة.
 - 6 -أن تشمل وثيقة الشحن التي يعدها الشاحن بياناً بوزن الشحنة وإتمام تعبئتها وفقاً للقواعد المقررة للتعبئة، وأن تقدم شهادة تعبئة حاوية موقعة تبين أن الشحنة قد تم تعبئتها وإغلاقها بإحكام .
 - 7 -أن يتم نقل المواد الخطرة غير المعبأة في صهاريج تتوافر لها المتطلبات التالية :
- أ -أن تكون الحاوية مصنوعة من مادة معدنية مناسبة للبيئة الخارجية، ومصنوعة داخلياً من مادة مناسبة للمادة المحمولة .
- ب -أن تبني حاويات الصهاريج حسب القواعد الفنية المعتمدة دولياً .
- ج -مراعاة تصميم وبناء الحاويات على أساس الحمل المسموح به، والقوى، وتزايد الضغط ودرجة الحرارة، ومميزات المادة، وغيرها من العوامل المؤثرة على متانتها.
- د -توفير خدمة المصطفات.
- هـ -أن يزود كل قسم في حاوية الصهاريج بفتحة واسعة تسمح بالتفتيش على الحاوية أو أقسامها .
- و -أن تعلم بوضوح كل توصيلات الخزان ويجب أن تكون كل الأنابيب من مادة مناسبة.
- ز -أن تزود كل حاويات الصهاريج بجهاز مناسب لتنقيس الضغط .

ح -معالجة وفحص هيكل وتركيبات كل حاوية صهاريج بواسطة شخص مؤهل .

ط -أن يشمل الفحص والاختبار الأولى والدوري للصهاريج فحصاً داخلياً وخارجياً، وفحصاً للضغط الهيدروليكي، ومقاومة التسرب .

ي -التأكد من سلامة الخزان ومئاته وخلوه من العيوب، والعمل على الإصلاح الدوري له وعدم استعماله إلا إذا كان آمناً .

8 -عدم استخدام أي مقطورة لنقل المواد الخطرة الموضوعة في حاويات، إلا إذا كانت مزودة بأقفال التوائية ملائمة.

المادة 57

يشترط لنقل المواد الخطرة جواً ما يلي :

1 -إلتزام الشاحن بالأحكام المتعلقة بنقل المواد الخطرة سواء في دولة المنشأ أو العبور أو الدولة الموجه إليها الشحنة، وذلك بالإضافة إلى التعليمات الفنية لمنظمة الطيران المدني الدولية .

2 -يكون الشاحن مسؤولاً، على الأخص، عما يلي:

أ -التأكد من عدم وجود حظر دولي بنقل المواد الخطرة محل الشحن .

ب -التأكد من التعبئة الصحيحة للمواد الخطرة وخلوها من التلف أو التسرب، والتعريف الصحيح لها، وصحة المعلومات التي تحويها البطاقات الملصقة عليها، وأن جميع بيانات الشحن صحيحة وموثقة.

ج -الإلتزام بتحمل المسؤوليات الناتجة عن نقل المواد المعدنية والمواد الحساسة للحرارة والمواد الخطرة قيد الاندماج، واتخاذ الاحتياطات اللازمة للنقل الآمن لها .

د -مراعاة الأحكام التي تقررها الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها الدولة في شأن المواد الخطرة التي يحملها الركاب أو الطاقم أو المشغلين وما يرتبط بها من موافقات أو تقييد أو منع.

المادة 58

يشترط لنقل المواد الخطرة بحراً ما يلي :

1 -ضرورة الإلتزام بأحكام التعبئة السليمة للمواد الخطرة .

2 -الإلتزام بأحكام النقل البحري الدولية وفقاً للاتفاقيات المنضمة إليها الدولة .

3 -مراعاة أحكام ومتطلبات الصف والفصل للمواد الخطرة، بأن يتم الصف بشكل آمن وسليم حسب طبيعة المواد، وحسب دليل النقل البحري الدولي للمواد غير المتوافقة مع بعضها البعض .

4 -ضرورة صف المواد الخطرة المعبأة والتي تُطلق بخاراً خطراً، في مكان يتوفر له التهوية الميكانيكية أو على سطح السفينة في مكان آمن، كما يجب أن تصف المواد الخطرة الصلبة غير المعبأة والتي تطلق بخاراً خطراً في مكان جيد التهوية .

5 -الإلتزام باحتياطات الأمان ضد الحريق والانفجار في السفن، وبخاصة التي تحمل سوائل أو غازات قابلة للاشتعال .

6 -مراعاة اتخاذ احتياطات إضافية للحد من اندلاع الحريق عند شحن المواد التي يمكن أن تتعرض للتسخين أو للاشتعال الذاتي .

7 -إلتزام القبطان أو أي شخص مسؤول على السفينة بالإبلاغ عن حوادث المواد الخطرة فوراً وبالتفصيل المناسب، وبخاصة عند حدوث حادث يشمل خسارة أو احتمال خسارة مواد خطرة معبأة أو غير معبأة.

المادة 59

يخضع التدريب على إدارة المواد الخطرة للقواعد والإجراءات والشروط التالية :

1 -أن يكون الأشخاص المتعاملين مع المواد الخطرة بـخـواص المواد، والخطر الذي ينجم عن استخدامها، وكيفية الوقاية من الأخطار وأسلوب التصرف في حالات الطوارئ .

2 -على من يتولى التدريب على إدارة المواد الخطرة، سواء كان فرداً أو مركزاً أو جهة أن يوفر الدورات التدريبية اللازمة في شأن السلامة الأساسية المتعلقة بالمواد الخطرة، والتخزين والتداول، وتصنيف وبيان المواد الخطرة .

3 -على مراكز وجهات التدريب أن توفر المعلومات اللازمة عن الموظفين الرئيسيين لديها، وتأهيلهم وخبراتهم العامة والخاصة في مجال إدارة المواد الخطرة، وسابقة الأعمال التدريبية لها، والمرافق التدريبية التي وفرتها

4 -ألا يسمح لأي شخص بقيادة مركبة لنقل المواد الخطرة إلا إذا كان قد شارك في دورة لتدريب سائقي نقل المواد الخطرة .

5 -على كل شخص يدير أو يشرف على مخزن مواد خطرة أن يكون قد شارك في دورة تدريبية في تخزين وتداول المواد الخطرة .

6 -على الأشخاص العاملين في مخازن المواد الخطرة أو الذين يتعاملون بانتظام مع المواد الخطرة أن يكونوا مدربين بشكل كاف على جميع ما يتعلق بإدارة المواد الخطرة .

7 -تشمل الدورات التدريبية النموذجية ما يلي:

أ -دورة تدريبية نموذجية تأسيسية في إدارة المواد الخطرة وتشمل (فئات المواد الخطرة، بطاقات المعلومات والتعبئة الصحيحة، خصائص فئات المواد الخطرة، التعامل السليم مع المواد الخطرة، معدات الحماية الشخصية للتعامل مع المواد الخطرة، إستيعاب لوائح سلامة المواد، والقوانين والأنظمة المحلية والإقليمية والدولية ذات الصلة .)

ب -دورات تدريبية نموذجية في تخزين المواد الخطرة والتعامل معها وتشمل (التعريف بأرقام الأمم المتحدة للمواد، تصميم المخازن، خطط مواجهة حالات الطوارئ، أحكام الصف والفصل في المخازن، مقاييس الصحة المهنية، حماية الجهاز التنفسي والجلد وتخفيف الشحنات الكهربائية الساكنة .)

ت -دورات تدريبية نموذجية في نقل المواد الخطرة وتشمل (التعريف بالشحنات الكهربائية الساكنة، التحميل والتفريغ الصحيح، أساليب القيادة الآمنة، وضع اللوحات التحذيرية على المركبات، إستخدام أرقام الأمم المتحدة للمواد، تحذيرات الخطر الكيميائي، والاستجابة للطوارئ وإجراءات الحوادث.)

المادة 60

يتولى موظفو الأمانة العامة وموظفو الجهات الإدارية الأخرى الذين يندوبون إلى المجلس ممن لهم صفة مأموري الضبط القضائي وفقاً للمادة (62) من القانون، إجراء الرقابة والتفتيش بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة، على جميع الأماكن التي تمارس نشاطاً يؤثر على البيئة، لإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون وهذه اللائحة، وذلك وفقاً للضوابط التالية:

1 -مراقبة وتفتيش جميع الأنشطة والأعمال ذات الصلة بالمواد الخطرة للتأكد من الإلتزام بالاشتراطات والمتطلبات الواجب توافرها لاستخدام وتخزين واستيراد وتداول المواد الخطرة، وأماكن العمل والوثائق والسجلات وغيرها .

2 -يكون التفتيش خلال ساعات العمل الرسمي للمنشأة، وبعد إبراز ما يفيد شخصية المفتش وتمتعه بصفة الضبط القضائي، ومع مراعاة قواعد السلامة والتشغيل للمرافق.

3 -يتولى المفتش التحقق من صحة التراخيص، ومدى الاستمرار بالإلتزام بالشروط البيئية ذات الصلة بالمواد الخطرة، والتحقق من توفر الاحتياطات اللازمة للوقاية، ومدى تناسبها مع طبيعة الخطر المتوقع وحجمه وطبيعة الممارسة .

4 -التحقق من وجود الرسومات والعلامات التحذيرية المناسبة، ومدى تحقق شروط سلامة العاملين .

5 -يتولى المفتش الاطلاع على ملفات المنشأة والوثائق ذات الصلة باستيراد أو إدارة المواد الخطرة.

6 -للمفتش توجيه ما يراه من الأسئلة التي تعاونه في تحقيق مهمته إلى العاملين بالمنشأة دون تدخل من صاحب العمل .

7 - على المفتش إعداد تقرير يتضمن خطوات التفتيش وإجراءاته وعلى الأخص ما يلي :

أ -إسم المنشأة أو الجهة المرخص لها .

ب -مضمون التفتيش الذي تم وطروقه والمخالفات التي ضبطت .

ج -أي مقترحات من شأنها تطوير أو تحسين العمل بالمنشأة .

د -النتيجة النهائية للتفتيش والتوصيات.

8 -على المفتش عرض تقريره على الأمين العام خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء التفتيش، وتخطر الجهة الإدارية المختصة بنتيجة التفتيش، ويتم بالتنسيق معها اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً في حالة المخالفة .

9 يحظر على المفتش إفساء أي سر، أو نشر معلومات يكون قد اطلع عليها أثناء عمله وأثناء قيامه بالتفتيش .

وتسري هذه الإجراءات على الرقابة والتفتيش على الأنشطة ذات الصلة بالمواد الخطرة والنفايات الخطرة وتلك التي تؤثر على البيئة بوجه عام بحسب طبيعة كل منها.

الباب الثاني

حماية البيئة الهوائية من التلوث

المادة 61

مع مراعاة أحكام الفصل الثاني من الباب الأول من هذه اللائحة، يشترط أن يكون الموقع الذي يقام عليه المشروع مناسباً لنشاط المنشأة، من حيث اتفاقه مع طبيعة تقسيم المنطقة ووفق خطة استخدام الأرض، وألا تتجاوز نسبة ملوثات الهواء في المنطقة التي تقام عليها المنشأة الحدود المسموح بها، كما يجب أن تكون جملة التلوث في الهواء الناتج عن مجموع المنشآت في منطقة واحدة في الحدود المصرح بها، والمبينة في الملحق رقم (3) المرفق بهذه اللائحة .

وفي جميع الأحوال يشترط أن يؤخذ في الاعتبار عند تقرير مناسبة الموقع مدى بعده عن العمران، سواء في منطقة المشروع أو المناطق المحيطة، واتجاه الريح السائدة، والمنشآت القابلة بطبيعتها لإحداث أضرار بيئية وتلك التي لا تحدث ذلك، وتصدر الموافقة على ملائمة الموقع وفقاً للحدود المسموح بها لملوثات الهواء والضوضاء في المنطقة التي تقام بها المنشأة من المجلس.

المادة 62

يجب أن تلتزم جميع المشروعات في ممارستها لأنشطتها بمعايير جودة الهواء المبينة بالملحق رقم (3) المرفق بهذه اللائحة، ولا يجوز أن تتجاوز الانبعاثات من المصادر الثابتة أو تسرب ملوثات الهواء الناتجة عن ممارسة المشروعات لأنشطتها الحدود القصوى المسموح بها المبينة بالملحق المشار إليه.

كما لا يجوز استخدام آلات أو محركات أو مركبات أو أي مصادر متحركة ينتج عنها عادم ملوث للبيئة يتجاوز الحدود القصوى المسموح بها وفقاً للنسب المبينة بالملحق رقم (3) المشار إليه.

المادة 63

مع مراعاة ضوابط واشتراطات تقويم الأثر البيئي، يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة والسائلة في غير الأماكن المخصصة لذلك بعيداً عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والمجاري المائية .

ويجب عند حرق القمامة والمخلفات الصلبة أن تتم في محارق خاصة يراعى فيها ما يلي :

1 -حالة الرياح السائدة للتجمعات السكنية .

2 -أن تبعد مسافة خمسة كيلو مترات على الأقل عن المناطق المأهولة بالسكان والمناطق الزراعية والمجاري المائية .

3 -أن تكون سعتها كافية لحرق القمامة المنقولة إليها خلال 24 ساعة .

4 -أن يشتمل موقع المحرقة على مساحة كافية لاستقبال القمامة المتوقعة طبقاً لطبيعة المنطقة وتعداد سكانها .

وتلتزم الجهات الإدارية المختصة بمعالجة النفايات والمخلفات الواقعة في اختصاصها بالضوابط والاشتراطات والمعايير والمواصفات المحددة في هذه اللائحة.

المادة 64

على الجهات المختصة، حسب طبيعة نشاطها، عند حرق أي نوع من أنواع الوقود أو غيره من المواد، سواء كان في أغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الإنشاءات أو أي غرض آخر، أن يكون الدخان والغازات والأبخرة الضارة الناتجة في الحدود المسموح بها المبينة بالملحق رقم (3) المرفق بهذه اللائحة .وعلى المسؤول عن هذا النشاط اتخاذ جميع الاحتياطات للحد من كمية انبعاث الملوثات في نواتج الاحتراق المشار إليها وذلك وفقاً للإجراءات التالية :

1 -أن يتم اختيار الوقود المناسب، ومراعاة التصميم السليم للمواقد والغلايات والأفران والمداخن وغيرها، واستخدام وسائل التحكم ذات الكفاءة العالية.

2 -تجنب الحرق المكشوف الذي لا يتوفر فيه التصميمات السليمة لضمان الاحتراق الكامل، وأن يتم تصريف العوادم من خلال مداخن طبقاً للمواصفات الهندسية المناسبة، وبما يتفق مع طبيعة كل مشروع .

3 -الالتزام بأن يكون تصميم المواقد والغلايات والأفران وغيرها من شأنه إحداث مزج كامل لكمية الهواء الكافية للحرق الكامل وتوزيع درجة الحرارة وإعطاء الزمن الكافي والتقليب الذي يضمن الحرق الكامل ضماناً للحد من انبعاث نواتج الحرق غير الكامل، وذلك بمراعاة ألا يزيد ما ينبعث من الملوثات عن الحدود القصوى المسموح بها للانبعاث، المبينة بالملحق رقم (3) المرفق بهذه اللائحة .

4 -عدم استخدام المازوت والمنتجات البترولية الثقيلة الأخرى والبتترول الخام بالمناطق السكنية .

5 -ضرورة أن يتم انبعاث الغازات المحتوية على غاز ثاني أكسيد الكبريت عن طريق مداخن مرتفعة بالقدر الكافي، بحيث يتم تخفيفها قبل وصولها إلى سطح الأرض، أو استخدام الوقود المحتوي على نسب مرتفعة من الكبريت بمحطات القوى والصناعة وغيرها بالمناطق البعيدة عن العمران، مع مراعاة العوامل الجوية والمسافات الكافية لعدم وصولها إلى المناطق السكنية والزراعية والمجاري المائية .

6 -الالتزام بالحدود القصوى المسموح بها للانبعاث من مصادر حرق الوقود سواء بالنسبة للدخان (الشعلات)، أو الغبار أو الجزيئات المتطايرة، أو غاز ثاني أكسيد الكبريت، أو مجموع المواد العضوية الكربونية، وذلك وفقاً للحدود المبينة بالملحق رقم (3) المشار إليه .

7 -أن يكون ارتفاع المداخن الخاصة بالمنشآت الصناعية بالقدر الكافي لتصريف ملوثات الهواء الى الخارج بما لا يتجاوز الحدود القصوى المسموح بها للانبعاث المبينة بالملحق رقم (3) المشار إليه .

8 -ألا يقل ارتفاع المداخن التي تخدم الأماكن العامة، كالمكاتب والمطاعم والفنادق والأغراض التجارية الأخرى عن 3 متر من حافة أعلى المبنى، مع العمل على ارتفاع سرعة تسريب الغاز من المدخنة.

على الجهات القائمة بأعمال البحث والاستكشاف والحفر واستخراج وإنتاج الزيت الخام وتكريره وتصنيعه أن تلتزم بالضوابط والإجراءات التالية:

- 1- مراعاة الاحتياطات اللازمة لحماية البيئة، والمستمدة من مبادئ صناعة البترول العالمية طبقاً لطبيعة كل مشروع أو منشأة أو عملية .
- 2- اتباع المواصفات القياسية العالمية المصرح بها في شأن طرق وأساليب التشغيل الآمنة في كل ما يتعلق بتتقيق وتخزين البترول والبتروكيماويات والغاز ونقلها وتصريف المياه والمواد الأخرى المستغنى عنها، مع تفادي ضياع البترول أو الغاز .
- 3- اتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من الحريق، ووقاية الآلات والآبار ومساكن العاملين والمخازن والمنشآت البترولية .
- 4- مراعاة تحديد المسافة الآمنة بين الآبار الاستكشافية أو الإنتاجية وبين محطات التجميع والإنتاج وأي منشأة صناعية أخرى والورش وخطوط الأنابيب الرئيسية أو الفرعية والمساكن والأماكن الدينية والاجتماعية والمقابر .
- 5- مراعاة شروط الأبعاد والمسافات عند استخدام المتفجرات سواء في عمليات المسح الزلزالي أو عمليات إنشاء خطوط الأنابيب .
- 6- تزويد الآبار بالمواد والمعدات والصمامات الضرورية لمنع الانفجارات ومنع تسرب الزيت أو الغاز .
- 7- تركيب أجهزة الفصل والشعلات اللازمة لإجراء عمليات إنتاج ونقل وتشغيل وتكرير المواد البترولية والبتروكيماويات والغاز .
- 8- اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب الزيت والغاز الذي يتم استخراجيه في الاختبارات التي تجرى أثناء الحفر وإكمال الآبار والذي لا يمكن جمعه، وكذلك أي زيت أو غاز آخر ينبغي حرقه، على أن يراعى الاختيار الأمثل لعدد وحجم فوئيات الحريق والشعلات أو استخدام الهواء الإضافي أو إمكانية استخدام وقود الديزل لاستكمال حرق الزيت الخام الثقيل .
- 9- تركيب المدخن والشعلات والهوايات اللازمة لعمليات الإنتاج والتشغيل والتكرير والتخزين اللازمة بمحطات القوى التابعة للمنشأة سواء للغازات المنبعثة الباردة أو الساخنة .
- 10- وضع الخطط اللازمة وتجهيز المعدات والآلات وتعيين وتدريب الأفراد لمجابهة أي تسرب أو حريق يحدث لرؤوس الآبار أو خطوط التنفق أو المنشآت البحرية أو المنشآت الصناعية أو صهاريج التخزين أو المخازن أو الورش أو المساكن أو أي منشآت أخرى مماثلة داخل نطاق عمل المنشأة .
- 11- مراعاة أن يتوفر في صهاريج التخزين ما يلي :
 - أ - الحد الأدنى من المسافات إلى حافة الطرق الرئيسية والمستودعات الأخرى والمباني والأماكن المكشوفة للنيران .
 - ب - أن تكون محكمة وتنظم عملية تسرب الأبخرة الزائدة طبقاً للمواصفات القياسية العالمية بهذا الشأن .
 - ج - أن يكون الدهان باللون الأبيض أو أي لون فاتح آخر .
 - د - أن تحاط كل منها بأسوار مناسبة لحصر تسرب الزيت إن وجد، وأن تكون مزودة بمنافذ لتصريف مياه الأمطار، على أن يكون الحجم المحصور معادلاً لحجم الصهريج، أو طبقاً للاشتراطات العالمية المستخدمة في تصميم صهاريج تخزين المواد البترولية والبتروكيماويات .
- 12- استخدام الهواء المضغوط في أجهزة القياس والتشغيل بدلاً من الغاز الجاف المضغوط كلما أمكن ذلك .
- 13- إستيفاء جميع المهمات والمعدات والآلات المستخدمة في العمليات لجميع الشروط اللازمة لحسن استخدامها، وأن تكون بحالة جيدة وبالقوة الكافية للعمل المخصصة من أجله، مع إجراء عمليات الصيانة والتفتيش اللازمة لها .
- 14- التخلص من الغاز المصاحب للزيت الذي لا يمكن استغلاله أو استعماله بطريقة مأمونة وطبقاً للمواصفات العالمية القياسية بهذا الشأن .
- 15- استعمال وتطبيق الوسائل الميكانيكية والكيميائية وتطبيقها لاستخراج أكبر نسبة من فضلات الآبار أو الصهاريج، مع إعداد حفر أو خزانات لاستقبال ما يتبقى منها بعد المعالجة في مكان مناسب مأمون بعيداً عن الآبار أو المنشآت البترولية والصناعية والمساكن، وذلك بمراعاة ألا تفيض هذه الفضلات على سطح الأرض أو على الطرق العامة أو على المجاري المائية والبحار وشواطئها .

المادة 66

يُحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أي مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة أو غير ذلك من الأغراض، إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تضعها الجهة الإدارية المختصة بالتنسيق مع الأمانة العامة، وعلى الأخص، ما يلي:

- 1- إدراج المبيدات في السجلات المعدة لذلك لدى الجهة الإدارية المختصة، وإخطار المجلس بذلك.
- 2- إخطار الوحدات الصحية المختصة جغرافياً بأنواع مواد الرش ومضادات التسمم المستعملة لرش الآفات الزراعية، لتوفير وسائل الإسعافات اللازمة عند التعرض للخطر .
- 3- توفير الملابس والمهمات الواقية لعمل الرش.
- 4- التحذير من التواجد بمناطق الرش قبل البدء فيه بفترة مناسبة .
- 5- وضع علامات تحذيرية على المناطق التي تم رشها بالمبيدات على مسافة كافية .
- 6- يتولى أعمال الرش عمال مدربون على هذا العمل.
- 7- إستبعاد المساحات المجاورة للمناطق السكنية والمناحل والمزارع السمكية ومزارع الدواجن وحظائر الماشية من أعمال الرش .
- 8- عدم رش المبيدات في وجود الرياح.

المادة 67

على المرخص له برش أو استخدام مبيدات الآفات أو المركبات الكيميائية وفقاً للمادة السابقة، الالتزام بما يلي :

- 1- أن يؤسس برنامجاً للمراقبة الصحية للعاملين يقوم على المبادئ العامة للصحة المهنية وتقويم لياقة العاملين للمهام التي يقومون بها بصفة دورية طوال مدة الخدمة .
 - 2- أن يعد برنامجاً لرصد أماكن العمل والحفاظ على استمراريته لتحقيق الدرجة الملائمة من الوقاية والأمان للعاملين والجمهور والبيئة وذلك من خلال أخذ عينات من التربة والمنتجات الزراعية بشكل دوري، وإخضاعها للتحليل لمعرفة النسبة المتراكمة من المواد الخطرة في التربة، وتوضيح طرق القياسات المستخدمة والقائم على تنفيذها .
 - 3- أن يتم الكشف الدوري على العاملين مع مراعاة الحفاظ على سلامتهم وحظر التنخين وتناول الطعام أو الشرب أثناء العمل .
 - 4- أن يعد سجلاً لتعرض العاملين للأخطار وذلك باتباع ما يلي :
 - أ -فتح سجل طبي لكل عامل .
 - ب -إخضاع العاملين للكشف الدوري لمعرفة مدى تعرضهم للمواد الخطرة وسميتها .
 - ج -وقف العاملين المتعرضين لأخطار المواد الخطرة في حالة وجود تراكم المواد الخطرة في أجسام العاملين حسب التقرير الطبي.
 - د -إرفاق بيان بالحوادث المتعلقة بالعاملين .
 - هـ - إلتباع المبادئ التي تراعى قدرات العاملين ودرجة تأهيلهم في معرفة خصائصه
 - 5- أن يعد سجلاً لمواد الرش، ويعمل على تحديثه دورياً، ويتضمن هذا السجل ما يلي :
 - أ -بيان لكل مادة يوضح فيه الاسم التجاري، والاسم العلمي، والرقم الكيميائي والكمية الواردة والمتبقية والمستهلكة، وتاريخ الصلاحية .
 - ب -تسجيل تاريخ استخدام المادة في كل مرة، والكمية المستهلكة في هذه العملية.
 - ج -عمليات فحص ومراقبة المواد بشكل دوري، وتاريخ تنفيذها، وما يسجل من ملاحظات أثناء ذلك .
 - د -الجرد الدوري لكمية المواد الكيميائية الخطرة، والتأكد من سلامتها وصلاحياتها .
- ويتم مراجعة هذا السجل من جانب الأمانة العامة بصفة دورية كل ثلاثة شهور .

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بأعمال التحجير ، أو التكسير ، أو التنقيب، أو الحفر ، أو البناء، أو الهدم، أو النقل لما ينتج عن ذلك من مواد أو مخلفات أو أتربة، باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل الآمن لها لمنع تطايرها، وعلى الجهة المانحة للترخيص إثبات ذلك في الترخيص وذلك على النحو التالي :

- 1- أن تتم جميع الاعمال بالموقع بالإسلوب الآمن بعيداً عن إعاقة حركة المرور والمشاة .
- 2- مراعاة تغطية القابل للتطاير منها حتى لا يسبب تلوث الهواء .
- 3- نقل المخلفات والأتربة الناتجة من أعمال الحفر والهدم والبناء في حاويات أو أوعية خاصة وذلك باستخدام سيارات نظيفة ومخصصة لهذا الغرض يُشترط فيها ما يلي :

أ- أن تكون مجهزة بصندوق خاص أو بغطاء محكم يمنع انتشار الأتربة والمخلفات للهواء أو تساقطها على الطريق .

ب- أن تكون مزودة بمعدات خاصة للتحميل والتفريغ .

ج- أن تكون في حالة جيدة طبقاً لقواعد الأمان والمئانة والأنوار ومجهزة بجميع أجهزة الأمان .

- 4- أن تخصص الأماكن التي تُنقل لها المخلفات بترخيص من الجهة المختصة وبحيث تبعد مسافة لا تقل عن 2 كيلومتر عن المناطق المأهولة بالسكان، وأن تكون في مستوى منخفض وتسويتها بعد ردمها وامتلائها .

المادة 69

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها، وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لدرجة ذبذبات الصوت داخل أماكن العمل والأماكن العامة المغلقة الموضحة بمعايير ومقاييس الضوضاء بالملحق رقم (3) المرفق بهذه اللائحة.

وعلى الجهات المانحة للترخيص مراعاة أن يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة في منطقة واحدة في نطاق الحدود المسموح بها، والتأكد من التزام المنشأة باختيار الآلات والمعدات المناسبة لضمان ذلك، وأن تكون في الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة الفترة الزمنية للتعرض له وذلك وفقاً لما هو مبين في الملحق رقم (3) المشار إليه.

المادة 70

يلتزم صاحب المشروع أو المنشأة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة التي تضعها الجهة الإدارية المختصة، بما يضمن عدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل بما يجاوز الحدود المبينة في الملحق رقم (3) المرفق بهذه اللائحة، وذلك سواء كانت ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو عن خلل في الأجهزة، وأن يوفر سبل الحماية اللازمة للعاملين تنفيذاً لشروط السلامة والصحة المهنية بما في ذلك اختيار الآلات والمعدات والمواد وأنواع الوقود المناسب، على أن يُؤخذ في الاعتبار مدة التعرض لهذه الملوثات، وعليه أن يكفل ضمان التهوية الكافية وتركيب المداخن وغيرها من وسائل تنقية الهواء.

المادة 71

يلتزم صاحب المشروع أو المنشأة باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على درجتي الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل بما لا يجاوز الحد الأقصى ولا يقل عن الحد الأدنى المسموح بهما، والحد الأقصى لمدة التعرض لكل منهما، وفي حالة ضرورة العمل في درجتي حرارة أو رطوبة خارج هذه الحدود يتعين عليه أن يكفل وسائل الوقاية المناسبة للعاملين من ملابس خاصة وغير ذلك من وسائل الحماية وذلك وفقاً للحد الأقصى والحد الأدنى لكل من درجتي الحرارة والرطوبة، وأحوال الضرورة الداعية للعمل خارج حدودهما، ومدة التعرض لكل منهما ووسائل الوقاية منهما، وذلك على النحو المبين بالملحق رقم (3) (المرفق بهذه اللائحة.

المادة 72

يُشترط في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة والمشروعات والمنشآت، أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية المناسبة لحجم المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذي يمارس فيه، بما يضمن تجدد الهواء ونقاؤه واحتفاظه بدرجة حرارة ورطوبة مناسبة .وتكون كميات الهواء اللازمة لتهوية هذه الأماكن في الحدود المبينة بالملحق رقم (3) المرفق بهذه اللائحة.

الباب الثالث

حماية البيئة المائية من التلوث

الفصل الأول

حماية المياه الجوفية والسطحية

المادة 73

يتم العمل بالمقاييس المقررة لمياه الشرب ومياه الآبار ومياه الصرف الصحي المبينة بالملحق رقم (3) المرفق بهذه اللائحة، وتتولى الجهات الإدارية المختصة إجراء ما يلزم لتنفيذ تلك المقاييس.

تتولى الجهة الإدارية المختصة وضع الضوابط والإجراءات اللازمة لتنظيم المخزون المائي من المياه الجوفية الصالحة للاستخدام، بمراعاة تحقيق الاستفادة المثلى منها بالقدر الذي لا يؤثر على الكميات المتاحة منها في الحال والمستقبل، أو على خواصها أو قواعد توزيعها واستخدامها.

يجب أن تكون مياه الشرب مطابقة لمقاييس ومعايير جودة المياه، من حيث خصائصها الطبيعية والكيميائية والحيوية والميكروبيولوجية ونسب المكونات العضوية وغير العضوية المؤثرة على صحة، وتوزيع المياه سواء بواسطة شبكة التوزيع أو بدونها، وذلك على النحو المبين بالملحق رقم (3) المرفق بهذه اللائحة.

تتحدد مقاييس جودة مياه الصرف الصحي ومعايير مياه الصرف العادمة المعالجة من المرافق الصناعية البرية المستخدمة لأغراض الري ومعايير مياه الصرف الصناعي إلى المجاري العامة، ومعايير مياه الصرف الصحي المعالجة، ومعايير تصريف مياه التوازن، وفقاً للمقاييس والمعايير والنسب والحدود المسموح بها المبينة بالجدول المرفقة بالملحق رقم (3) المرفق بهذه اللائحة . وعلى الجهة الإدارية المختصة، بالتنسيق مع المجلس، وضع الضوابط والقواعد اللازمة لتنظيم الاستخدام الأمثل لمياه الصرف الصحي المعالجة ذات الجودة المحددة بالملحق رقم (3) المشار إليه، بترشيد استهلاكها وعدم هدرها، والاستفادة منها في أغراض التحريج النباتي أو الزراعي وأغراض الري الأخرى.

تتولى الجهة الإدارية المختصة، بالتنسيق مع المجلس، وضع الضوابط والقواعد اللازمة لتنظيم مواقع إلقاء وردم النفايات والمخلفات الصلبة، بما في ذلك فرزها حسب نوعها وطبيعتها، من نفايات منزلية ومخلفات بناء ونفايات صلبة غير عضوية، والتأكد عند اختيار تلك المواقع من عدم قابليتها لتسريب النفايات والمخلفات وتلويثها للمياه الجوفية، والقيام برصد ومراقبة أي تسرب محتمل بحفر الآبار الرقابية اللازمة لذلك.

تتولى الجهة الإدارية المختصة، والأمانة العامة للمجلس، كل في حدود اختصاصه، رصد ومراقبة أنواع المياه المختلفة خلال فترات زمنية مناسبة، وأخذ العينات اللازمة وفحصها، واتخاذ ما يلزم من الإجراءات للحفاظ على المقاييس المقررة لحماية مياه الشرب من التلوث والحفاظ على الصحة العامة.

الفصل الثاني

حماية البيئة البحرية

أولاً :التلوث من السفن

1 -التلوث بالزيت

على جميع السفن والناقلات التي ترتاد موانئ الدولة تنفيذ جميع المتطلبات المحددة بالقانون وهذه اللائحة، بشأن حظر تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في موانئ الدولة أو بحرها الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لها .

على مالك السفينة وربانها وعلى المسؤولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانئ أو المياه الداخلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة وكذلك الشركات العاملة في استخراج الزيت، أن يبادروا فوراً إلى إبلاغ الجهات الإدارية المختصة عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثه، مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة والإجراءات التي اتخذت لإيقاف التسرب أو الحد منه، على أن يتضمن البلاغ، على الأخص، البيانات التالية:
1 -المصدر المحتمل لحدوث التسرب.

- 2-مدى التعرض لحريق نتج عن الحادث أو التسرب .
- 3-إتجاه البقعة الزيتية المتكونة .
- 4 -معدل التسرب إذا كان مستمراً .
- 5 -أبعاد البقعة الزيتية وكمية الزيت المتسرب .
- 6 -سرعة واتجاه الرياح ودرجة حرارة الجو ومدى الرؤية .
- 7 -إتجاه وسرعة التيار ودرجة حرارة المياه .
- 8 -حالة البحر .
- 9 -حالة المد والجزر (غامر ، عالي، متوسط ضعيف)
- 10 -الأماكن الشاطئية المهددة .
- 11 -طبيعة المنطقة (شعب مرجانية، كائنات بحرية .)
- 12 -المصدر المبلغ (الاسم، الهاتف، العنوان .)
- 13 -الأسلوب الذي تم اتخاذه لمعالجة التسرب وكمية ونوع المشتتات إذا استعملت.
- وفي جميع الأحوال يجب على الجهات الإدارية المختصة إبلاغ المجلس بجميع المعلومات عن الحادث المشار إليه فور حدوثه لمتابعة الإجراءات التي اتخذت في شأنه، وتقديم تقرير متكامل عن الحادث بعد انتهاء معالجة آثاره.

المادة 81

على الجهات الإدارية المختصة أن تجهز موانئ الشحن والموانئ المعدة لاستقبال ناقلات الزيت وأحواض إصلاح السفن المشار إليها في المادتين (47)، و (52) من القانون بالمعدات اللازمة الكافية لاستقبال مياه الاتزان غير النظيفة والمياه المتخلفة عن غسيل الخزانات الخاصة بناقلات الزيت أو غيرها من السفن .

ويجب أن تجهز هذه الموانئ بالمواعين والأوعية اللازمة والكافية لاستقبال المخلفات والنفايات والرواسب الزيتية والمزيج الزيتي من السفن الراسية بالميناء .

ولا يجوز التصريح لأي سفينة أو ناقلة بالقيام بأعمال الشحن والتفريغ إلا بعد الرجوع إلى الجهة الإدارية المختصة لاستقبالها وتوجيهها إلى أماكن التخلص من النفايات ومياه الاتزان غير النظيفة.

المادة 82

على جميع السفن ذات الحمولة التي لا تقل عن 150 طن لناقلات النفط و400 طن للسفن الأخرى التي تستعمل الموانئ القطرية أو تبحر عبر المنطقة الخاصة بها، أن تكون مجهزة بمعدات خفض التلوث وفقا للاتفاقيات الدولية المنضمة إليها الدولة.

المادة 83

على السفن التي تنقل الزيت بصورة منتظمة من أحد الموانئ القطرية أو إليها، أو من إحدى وسائل نقل الزيت داخل البحر الإقليمي، أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة أن تكون حاصلة على شهادة منع التلوث بالزيت الدولية الموثقة من هيئات التصنيف العالمية التي تعتمدها الهيئة العامة للجمارك والموانئ.

المادة 84

على مالك أو ربان السفينة المسجلة بالدولة أو خارجها أن يحتفظ بسجل للزيت بالسفينة يدون فيه المسؤول عنها جميع العمليات المتعلقة بالزيت، وعلى الأخص العمليات التالية :

- 1-القيام بعمليات التحميل أو التسليم أو غيرها من عمليات نقل الحمولة الزيتية مع بيان نوع الزيت .
- 2-تصريف الزيت أو المزيج الزيتي من أجل ضمان سلامة السفينة أو حمولتها أو إنقاذ الأرواح مع بيان نوع الزيت .
- 3-تسرب الزيت أو المزيج الزيتي نتيجة إصطدام أو حادث مع بيان نسبة الزيت وحجم التسرب .
- 4-تصريف مياه الاتزان غير النظيفة أو غسيل الخزانات .
- 5 -التخلص من النفايات الملوثة .
- 6 -إلقاء مياه السنتينة المحتوية على الزيوت التي تجمعت في حيز الآلات خارج السفينة وذلك أثناء تواجدها بالميناء .

المادة 85

يتم تسجيل عمليات تصريف الزيت أو المزيج الزيتي بالنسبة للمنصات البحرية التي تقام في البيئة المائية في سجل خاص مطابق لسجل الزيت المنصوص عليه في المادة السابقة، على أن يتضمن هذا السجل البيانات التالية :

- 1 -إسم المنصة وموقعها .
- 2 -الترخيص الصادر لها .
- 3-إسم صاحب المنصة .
- 4 -النشاط الذي تزاوله المنصة .
- 5 -بيان نظام ومعدات وأجهزة ووحدات معالجة الزيت والمزيج الزيتي قبل تصريفها ونظام التحكم فيها ومراقبتها .
- 6 -كمية ونوعية المواد والسوائل المرخص بتصريفها على مدار السنة ومعدلاتها.
- 7 -الكمية الفعلية للمواد والسوائل التي يتم تصريفها .
- 8 -بيان الأعطال بالنسبة لنظام ومعدات وأجهزة ووحدات معالجة الزيت والمزيج الزيتي وتاريخ العطل، وفترة استمراره ونتائج التحاليل عقب الإصلاح مباشرة .
- 9 -إسم وتوقيع مسؤول ملا بيانات السجل .

المادة 86

على ناقلات الزيت التي تبلغ حمولتها الكلية 2000 طن فأكثر والتي تعمل في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة، أن تقدم للجهة الإدارية المختصة شهادة الضمان المالي المنصوص عليها في المادة (49) من القانون، على أن تكون سارية المفعول وتغطي مسؤوليتها عن تعويض جميع الأضرار عن حوادث التلوث المحتملة من جانبها والتي تقدرها الجهة الإدارية المختصة. ويتم تقديم هذه الشهادة وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتنسيق مع المجلس.

2- التلوث بالمواد الضارة

المادة 87

تتحدد معايير ومواصفات المواد الضارة عند تصريفها في البيئة المائية بالقيود والضوابط المبينة بالملحق رقم (4) المرفق بهذه اللائحة. كما تتحدد المواد السائلة وغير السائلة الضارة بالبيئة المائية والتي تعرضها للخطر، والمحظور على السفن والناقلات إلّاؤها أو تصريفها في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة، في المواد العضوية وغير العضوية المبينة بالملحق رقم (4/2) المرفق بهذه اللائحة.

3- التلوث بمخلفات الصرف الصحي والقمامة

المادة 88

يحظر على السفن والمنصات البحرية تصريف مياه الصرف الصحي الملوثة داخل المياه الداخلية أو البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة، ويجب التخلص منها طبقاً للمعايير والإجراءات التالية:

- 1- أن تكون السفينة أو المنصة البحرية مجهزة بوحدة لمعالجة مياه الصرف الصحي .
- 2- ألا يتم صرف مياه الصرف الصحي المعالجة على مسافة أقل من أربعة أميال بحرية من الشاطئ .
- 3- في حالة صرف السفينة أو المنصة البحرية لتلك المخلفات قبل معالجتها فلا يجوز لها ذلك قبل مسافة 12 ميل بحري من خط الشاطئ .
- 4- وفي جميع الأحوال لا يجوز لأي سفينة أو منصة بحرية صرف مخلفات الصرف الصحي المحبوزة في صهاريج الاحتجاز دفعة واحدة ولكن بمعدلات معتدلة وعندما تكون السفينة مبحرة بسرعة لا تقل عن 4 عقدة/ساعة .

ويجب ألا يتخلف عن عمليات الصرف، أياً كان نوعيتها، ظهور أجسام صلبة عائمة مرئية في المياه الإقليمية، وألا يتسبب الصرف في تغيير لون هذه المياه .

وإذا كانت مياه الصرف ممزوجة بفضلات مياه يلزم معالجتها، فيجب أن تتم هذه المعالجة قبل الصرف .

ولا تنطبق هذه الأحكام في حالة التصريف لسلامة السفينة ومن على متنها أو إنقاذ أرواح في البحار أو نتيجة عطب أصاب السفينة أو معداتها بشرط أن تكون جميع الاحتياطات المعقولة قد اتخذت لمنع هذا التصريف أو التخفيف منه إلى أقصى حد قبل وقوع العطب وبعده.

المادة 89

على الجهات الإدارية المختصة تحديد الأوعية اللازمة المعدة لاستقبال النفايات، وأماكن تسليم القمامة وتوفير المرافق والتسهيلات الخاصة باستقبال النفايات ومياه الصرف الملوثة وفضلات السفن، مع مراعاة أن تكون تلك المرافق والتسهيلات في حالة صالحة للاستخدام ومصانة، وأن يراعى نظافتها وتطهيرها بصفة دورية.

المادة 90

على الجهات الإدارية المختصة أن تراعي عند نقل المخلفات المتجمعة في المرافق المشار إليها في المادة السابقة عدم تسرب هذه المخلفات أو انبعاث أي روائح عنها وأن يتم التخلص منها في الأماكن وبالضوابط التي ينص عليها القانون رقم (8) لسنة 1974 بشأن النظافة العامة ولائحته التنفيذية.

ثانياً :التلوث من مصادر في البر

المادة 91

على المرخص له بإقامة أي من المشروعات أو المنشآت بما في ذلك المحال العامة والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية والخدمية على شاطئ البحر أو بالقرب منه، الالتزام بما يلي :

- 1 -عدم تصريف أو إلقاء أي مواد أو نفايات أو سوانل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ أو المياه المتاخمة لها .
 - 2 -عدم تصريف المواد الملوثة غير القابلة للتحلل، وبخاصة المنصوص عليها في الملحق رقم (4/2) المرفق بهذه اللائحة، في البيئة المائية والشواطئ المتاخمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة .
 - 3 -عدم تصريف المواد الملوثة القابلة للتحلل إلى البيئة المائية والشواطئ المتاخمة إلا بعد معالجتها ومطابقتها للمواصفات والمعايير المنصوص عليها في كل من الملحق رقم (3) والملحق رقم (4/1) المرفقين بهذه اللائحة .
 - 4 -توفير الوحدات المناسبة والكافية لمعالجة المواد أو النفايات أو السوانل، والالتزام ببده تشغيلها فور بدء تشغيل تلك المشروعات أو المنشآت، والمحافظة على سلامتها وصيانتها بصفة دورية .
- ويكون ممثل الشخص الاعتباري أو المسؤول عن إدارة المشروع أو المنشأة التي تصرف في البيئة المائية مسؤولاً عما يقع من العاملين من مخالفات لأحكام القانون وهذه اللائحة، وعن توفير وسائل المعالجة المطابقة للمعايير والمواصفات المحددة بكل من الملحق رقم (3) والملحق رقم (4/1) المرفقين بهذه اللائحة.

المادة 92

يحظر إقامة أي مشروعات أو منشآت على الشواطئ البحرية لمسافة مائتي متر على الأقل إلى الداخل من خط الشاطئ، أو القيام بأي عمل يكون من شأنه المساس بخط المسار الطبيعي للشاطئ أو تعديله بالدخول في اتجاه مياه البحر أو خط انحسارها عنه إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة بالتنسيق مع المجلس وبمراعاة أحكام كل من القانون رقم (4) لسنة 1983 بشأن استغلال وحماية الثروات المائية الحية في قطر ، والقانون رقم (10) لسنة 1987 بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة.

المادة 93

تتبع في شأن الترخيص بإقامة المشروعات أو المنشآت، أو القيام بأي عمل من الأعمال المشار إليها في المادة السابقة، الإجراءات والشروط التالية:

- 1 -تقديم الطلب كتابة إلى الجهة الإدارية المختصة على النموذج المحدد بالملحق رقم (2/2) المرفق بهذه اللائحة، مرفقاً به المستندات والبيانات والدراسات المطلوبة .
- 2 -إجراء دراسة تقييم التأثير البيئي وفقاً للفصل الثاني من الباب الأول من هذه اللائحة، مبيناً بها مدى تأثير المشروع أو الأعمال على الاتزان البيئي للمنطقة الساحلية وعلى خط الشاطئ والمسار الطبيعي له، وعلى الأخص مراعاة العناصر التالية :
 - أ -النهر .
 - ب -الإرساب .
 - ج -التيارات الساحلية .
 - د -التلوث الناجم عن المشروع أو الأعمال .
 - هـ - الأعمال والاحتياطات والتدابير المقترحة لتلافي أو معالجة الآثار إن وجدت .
- 3 -الالتزام بتوفير الوسائل اللازمة لمعالجة المواد أو النفايات أو السوانل التي يحتمل تصريفها ويكون من شأنها تلوث الشواطئ أو المياه المتاخمة .
- 4 -مبررات إنشاء المشروع من المنظور الاقتصادي والاجتماعي، والتأكد من عدم وجود مواقع بديلة يمكن إقامة المشروع عليها .
- 5 -تتولى الأمانة العامة دراسة طلب التصريح البيئي للمشروع أو طلب الموافقة على العمل المزمع القيام به، بعد إحالة الطلب والدراسات المرفقة به إليها، ويصدر قرار المجلس بالتصريح البيئي أو بالموافقة وفقاً للإجراءات المبينة بالفصل الثاني من الباب الأول من هذه اللائحة .
- 6 -استيفاء الاشتراطات الأخرى التي تحددها الجهة الإدارية المختصة، تبعاً لطبيعة المشروع أو العمل المطلوب الترخيص به، ووفقاً لمتطلبات كل من القانونين رقم (4) لسنة 1983 ورقم (10) لسنة 1987 المشار إليهما.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
البوابة القانونية القطرية
الميزان - البوابة القانونية القطرية

قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (4) لسنة 2005 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002

ملحق - الملحق رقم (1) فئات...

الملحق رقم (1)

فئات وأقسام

مشروعات التنمية العامة والخاصة التي تكون بطبيعتها قابلة لإحداث أضرار بيئية

(الملحق رقم 1)

فئات وأقسام

مشروعات التنمية العامة والخاصة القابلة بطبيعتها لإحداث أضرار بيئية

م	تصنيف المشروعات
1	مشروعات البحث والتنقيب واستكشاف واستخراج وتصنيع وإعادة تصنيع وإنتاج وتصفية، وتخزين ونقل وبيع وتجميع البترول وكل مشتقاته ومستحضراته ومنتجاته الفرعية مثل (البنزين والديزل والزيوت والشحومات بما فيها المنشآت والمعدات ذات العلاقة).
2	مشروعات البحث والتنقيب واستكشاف واستخراج وتصنيع وتخزين ونقل الغاز وغيره من المواد الهيدروكربونية، بما في ذلك كل المنشآت والمعدات ذات العلاقة.
3	مصانع البتر وكيمياويات ومصافي النفط.
4	مشروعات استكشاف واستخراج وتصنيع وتخزين ونقل الرمل والصخور والرخام والجبس.
5	مشروعات صهر وتصنيع وتخزين الألمونيوم، والحديد، والمعادن كالذهب والمعادن الأخرى.
6	مشروعات طلي المعادن وتصنيعها كالحديد الصلب والمعادن الأخرى.
7	مشروعات تصنيع وتخزين المواد الأسمنتية والخرسانية.
8	مشروعات تصنيع وتخزين الفايبر جلاس والإسفنج والزجاج والفلين.
9	مشروعات تصنيع وتخزين الطابوق الأسمنتي والجيري والبلاط.
10	مشروعات تصنيع وتخزين المواد العازلة.
11	مشروعات تصنيع وتخزين الورق والطباعة وصناعة الأحبار.
12	مشروعات تصنيع وتخزين الأخشاب وما في حكمها.
13	مشروعات تصنيع النسيج.
14	مشروعات تدوير وإعادة استخدام والمعالجة والتخلص من النفايات الخطره وغير الخطره.
15	مشروعات تصنيع وتدوير وتخزين أحبار التصوير وطباعة الصور.
16	مشروعات تصنيع وتعبئة وتخزين المواد الكيماوية بمختلف أنواعها واستخداماتها.
17	مشروعات الأسمدة.
18	مشروعات تصنيع وتعبئة وتخزين الأدوية والمستحضرات الطبية ومستحضرات التجميل.
19	مشروعات تصنيع وتعبئة وتخزين ونقل المبيدات بجميع أنواعها.
20	مشروعات تصنيع وتعبئة وتخزين الأصباغ بمختلف أنواعها واستخداماتها.
21	مشروعات تصنيع وتعبئة الغازات ونقلها بمختلف أنواعها واستخداماتها.
22	مشروعات تصنيع وتخزين الذخائر والأسلحة والألعاب النارية وما في حكمهم.
23	مشروعات تصنيع وتخزين البطاريات بأنواعها المختلفة.
24	مشروعات تصنيع وتعبئة وتخزين مواد التنظيف والصابون.
25	مشروعات تصنيع وتشكيل وتخزين البلاستيك.
26	مشروعات تصنيع وتخزين إطارات وسائل النقل وأجهزتها المختلفة.
27	مشروعات تصنيع وتخزين أجهزة التبريد والأجهزة الكهربائية بمختلف أنواعها.
28	مشروعات نصب أبراج الاتصالات والنقل سواء كانت سلكية أو لا سلكية بما فيها أجهزة الميكروويف.
29	المشروعات التي يتولد منها انبعاثات كهرومغناطيسية أو إشعاعات مؤينة.
30	مشروعات محطات توليد الطاقة الكهربائية وخطوط توزيعها.

31	مشروعات تحليلية وتعبئة وتنقية مياه الشرب وشبكات التوزيع.
32	مشروعات ومرافق معالجة المخلفات السائلة وغير الصلبة.
33	مشروعات إنتاج وتعبئة وتخزين المواد الغذائية.
34	مشروعات تجميع و تربية وذبح وسلخ الحيوانات.
35	مشروعات دبغ وصناعة جلود الحيوانات.
36	مشروعات استزراع الثروة السمكية سواء كانت في البحر أو في أحواض خاصة خارج البحر.
37	مشروعات استصلاح الأراضي للزراعة.
38	مشروعات زراعة الأراضي وتخضيرها.
39	مشروعات تصنيع الزيوت النباتية والحيوانية ومشتقاتها.
40	مشروعات الأعلاف الحيوانية والنباتية.
41	مشروعات الطرق خارج التخطيط.
42	مشروعات البنية الأساسية والعمرانية الكبيرة والمحال العامة والسباحية والخدمية (كالطرق السريعة والمراكز التجارية والمجمعات السكنية الكبيرة والأبراج السكنية والتجارية التي تزيد على عشرة أدوار والمناطق الترفيهية الخ...).
43	مشروعات بناء المناطق والمدن الصناعية والضواحي الجديدة.
44	مشروعات إقامة المطارات والموانئ والمرافئ والفرض وتعميق القنوات.
45	المشروعات التي تقع بالقرب من المناطق ذات القيمة البيئية العالية كالوديان والأراضي الساحلية والجزر والشعب المرجانية، أو المناطق الفريدة للمجموعات النباتية والحيوانية بما في ذلك المحميات الطبيعية، أو بالمناطق الحساسة من الناحية البيئية أو الأيكولوجية.
46	مشروعات إقامة أي نوع من النشاطات والمنشآت والأعمال على جزر وسواحل وشواطئ الدولة.
47	مشروعات ردم السواحل وأطراف الجزر.
48	المشروعات التي يتوقع أن تؤثر على الطابع التراثي أو الأثري أو التاريخي أو الترفيهي أو العلمي أو الثقافي أو الخدمي الموجودة حولها.
49	مشروعات إقامة المستشفيات والمرافق الصحية بما فيها محارقها الطبية وبدائلها والمختبرات.
50	المشروعات العسكرية.
51	مشروعات مخازن المواد الخطرة.
52	المشروعات التي يمكن أن تؤثر على التربة والمياه الجوفية كالري أو مشاريع الصرف الصحي.
53	المشروعات التي تقام بمناطق إستغلال أو إستخدام الموارد الطبيعية وبخاصة الشحيحة منها.
54	مشروعات إعادة تأهيل المواقع القديمة التي تأثرت من التلوث من جراء دفن ورمي المخلفات الصلبة والسائلة.

**قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (4) لسنة 2005
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002**

ملحق - الملحق رقم (1/2) مخطط...
الملحق رقم (1/2)
مخطط وإجراءات عرض مشروعات التنمية
العامة والخاصة على الأمانة العامة عند
التخطيط لها وقبل التنفيذ

تابع الملحق رقم (١/٢)

إقرار

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات المدونة بهذه الإستمارة صحيحة و دقيقة طبقا للمعلومات المتوفرة لدى، و أنه في حالة أى تعديل لاحق سيتم إخطار المجلس على الفور .
و هذا إقرار منى بذلك ...

----- : **المدة**
----- : **رقم البطاقة الشخصية**
----- : **صفته**
----- : **التاريخ**

بيانات تملأ بمعرفة الجهة الإدارية المختصة أو المانحة للترخيص

اعتماد الجهة الإدارية (أو المانحة للترخيص) :

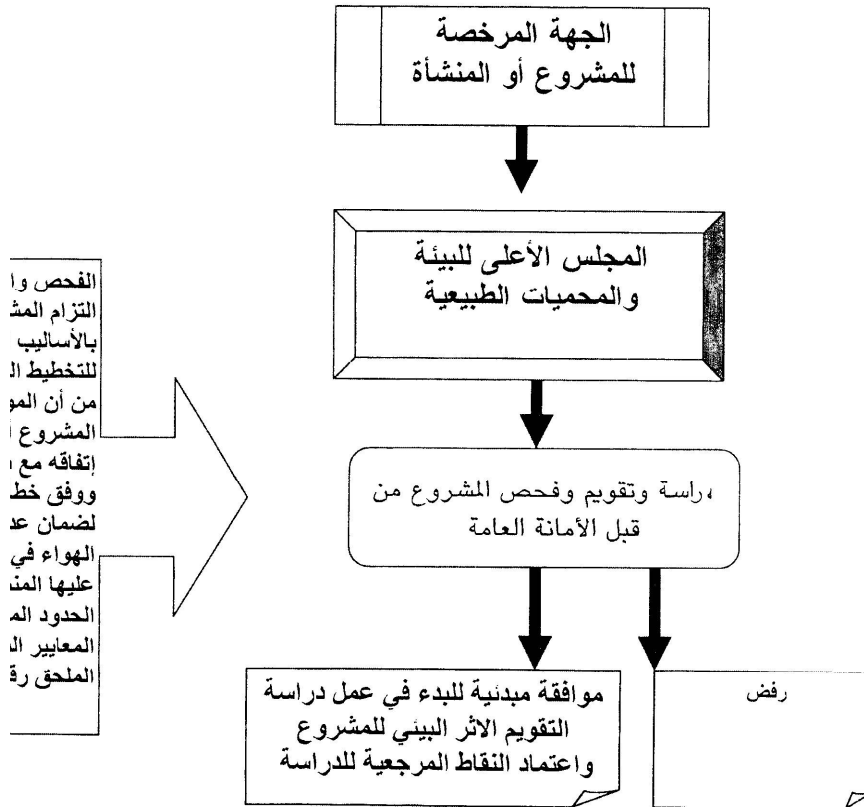
----- : **الاسم**

----- : **الوظيفة**

----- : **التوقيع**

**الجهة أو الإدارة أو المانحة للترخيص
خاتم الجهة**

**مخطط وإجراءات عرض مشروعات التنمية العامة والخاصة
على الأمانة العامة عند التخطيط لها وقبل التنفيذ**



**قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (4) لسنة 2005
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002**

ملحق - المحق رقم (2/2) إستمارة...
المحق رقم (2/2)
إستمارة طلب الحصول على التصريح البيئي

(الملحق رقم ٢/٢)



رقم الطلب:

١ - معلومات عامة

١-١ اسم المشروع:

طبيعة المشروع: (بنية أساسية - صناعي - زراعي - أخرى)

٢-١ اسم مالك المشروع: (شخص - شركة - الخ ٠٠٠)

٣-١ اسم الشخص المسئول:

العنوان :

رقم التليفون :

رقم الفاكس :

٤-١ الجهة المانحة للترخيص :

٢ - بيانات المشروع :

مكان وموقع المشروع (برجاء إرفاق خريطة مفصلة ومعتمدة من الجهة الإدارية المختصة وبمقياس رسم مناسب موضحا بها حدود الموقع وموقفه بالنسبة للكتلة السكنية و الأنشطة المجاورة و طرق المواصلات والمناطق الأثرية والمحمية والسياحية إن وجدت، وبيان بنسبة ملوثات الهواء والضوضاء المتوقع حصولها عن المشروع في المنطقة)

١-٢ عنوان المشروع :

مدينة ☐ قرية ☐ منطقة صناعية معتمدة ☐ أخرى مع ذكره ☐

داخل التخطيط ☐ خارج التخطيط ☐ منطقة سكنية ☐ منطقة تجارية ☐ مبني مستقل ☐

المساحة الكلية للمشروع (متر^٢) :

المساحة الكلية لمباني المشروع (متر^٢) :

٢-٢ طبيعة المشروع:

☐ جديد ☐ قائم ☐ توسعات ☐ تعديل ☐ استبدال موقع

☐ تجديد

طبيعة التوسعات أو التجديدات : -----
إذا كانت طبيعة المشروع توسعات أو تجديدات فهل تم تقديم دراسة تقييم تأثير بيئي للمشروع الأساسي؟
☐ نعم ☐ لا

تاريخ الحصول على موافقة المجلس السابقة : -----

٣-٢ الطاقة الإنتاجية : أو السعة التخزينية :

مع ذكر الوحدات المستخدمة : -----

٤-٢ المنتج النهائي: -----

٥-٢ المنتج الثانوي: -----

٦-٢ وصف عام للمنطقة المحيطة بالمشروع متضمنة المناطق الأثرية والتاريخية والمحميات
والمناطق السياحية والترفيهية

٧-٢ البنية الأساسية المتوفرة وغير المتوفرة:

شبكة المياه :	☐	متوفرة	☐	غير متوفرة
شبكة الكهرباء :	☐	متوفرة	☐	غير متوفرة
شبكة صرف صحي :	☐	متوفرة	☐	غير متوفرة
شبكة طرق :	☐	متوفرة	☐	غير متوفرة
مصدر للوقود :	☐	متوفرة	☐	غير متوفرة

٨-٢ أسباب اختيار الموقع: -----

٣- مراحل المشروع و تواريخ بدايتها المتوقعة :

الإنشاء : -----

التشغيل الفعلي : -----

٤- وصف موجز للمشروع أثناء مراحل الإنشاء:-----

٤-١ مصادر المياه : ----- استخداماتها : ----- معدل الاستهلاك : -----

٤-٢ نوع الوقود : ----- مصدر الوقود : ----- معدل الاستهلاك : -----

٤-٣ العمالة المتوقعة وأماكن إقامتهم : -----
-----**٥- المخلفات الناتجة عن الإنشاء وطرق التخلص منها :**

٥-١ مخلفات صلبة : ----- نوعيتها : -----

كميتها : ----- طرق التخلص : -----

٥-٢ مخلفات سائلة : ----- نوعيتها : -----

كميتها : ----- طرق التخلص : -----

٥-٣ إنبعاثات غازية (دخان - رائحة - مواد عالقة) -----

٥-٤ ضوضاء -----

٦- وصف تفصيلي لمرحلة التشغيل (ترفق أشكال أو رسومات توضيحية):

١-٦ المكونات الرئيسية للمشروع :

٢-٦ وصف العمليات الصناعية (مدعما بالكتالوجات وخرائط التشغيل ٠٠ الخ):

٣-٦ الطاقة الكهربائية المستخدمة: مصدرها :

٤-٦ المواد الخام:

المادة	النوع (غازي-سائل-صلب)	الكمية m ³ /day or kg/ day	المصدر

٥-٦ البدائل المأخوذة في الاعتبار للمواد الخام المستخدمة:

٦-٦ أسباب اختيار التكنولوجيا المستخدمة:

٧-٦ العمالة المتوقعة وأماكن إقامتهم :

٦-٨ نوع ومصادر الوقود: ----- معدلات الاستهلاك:-----

(كهرباء عمومية /مولدات/خلايا شمسية/٠٠٠)

٦-٩ مصادر المياه: ----- معدلات الاستهلاك:-----

(عمومية/ جوفية/مسطحات مائية/٠٠٠)

٧- النفايات والمخلفات الناتجة عن التشغيل ومعالجتها وطرق التخلص منها
(توضح المعايير المتوقعة للانبعاثات الغازية ومياه الصرف بعد المعالجة)
٧-١ المخلفات السائلة

----- الصرف الصحي : -----

معدل الصرف : (م^٣/يوم أو كجم/يوم)

وسائل التحكم:-----

طرق التخلص : (شبكة عمومية - خزانات - الخ ٠٠٠) -----

----- الصرف الصناعي : -----

معدل الصرف : (م^٣/يوم أو كجم/يوم)

وسائل التحكم:-----

التحليل المتوقع للصرف الصناعي : -----

طرق التخلص من الصرف : (يختار أحد البدائل التالية)

- على شبكة البلدية مباشرة ()

- توجد وحدة معالجة للصرف الصناعي خاصة بالنشاط، ثم يصرف على الشبكة
(يرفق كتالوج خاص بوحدة المعالجة المستخدمة ومعايير الصرف الناتج عن وحدة المعالجة)

- يجمع في مخزن بدون معالجة . ()

٧-٢ المخلفات الغازية (ملوثات الهواء)

-----الملوثات من المصادر الثابتة:-----

-----الملوثات من المصادر المتحركة:-----

-----الملوثات من مصادر حرق الوقود:-----

٧-٣ المخلفات الصلبة و الخطرة

طرق النقل والتداول والتخزين :

التخلص من المخلفات (مدفن آمن — متعهد — أخرى)

٧-٤ النفايات والمواد الخطرة

طرق النقل والتداول والتخزين :

التخلص من المخلفات (مدفن آمن — متعهد — أخرى)

٨- تحليل ميدني للأثار البيئية أثناء مرحلة التشغيل والتخفيف من الأثار البيئية لها :

٨-١ تأثير المشروع على نوعية الهواء :

٢-٨ تأثير المشروع على نوعية ووفرة المياه :

٣-٨ تأثير المشروع على نوعية وخصوبة التربة:

٤-٨ التلوث البصري

٥-٨ الضوضاء

٦-٨ أي تأثيرات أخرى محتملة أو هامة ناتجة عن هذا النشاط

٧-٨ وصف لأي وسائل أخرى لتخفيف الآثار السلبية للمشروع لم يتم ذكرها سابقاً :

٨-٨ الاحتياطات المتخذة بشأن صحة بيئة العمل وأمان العاملين و تسهيلات مكافحة الحريق:

٩- التخزين :

٩-١ وسائل تخزين المواد الخام وكفاءتها:

٩-٢ وسائل تخزين المنتجات الأساسية وكفاءتها:

٩-٣ وسائل تخزين المنتجات الثانوية وكفاءتها:

١٠ - النقل:

١-١٠ طرق نقل المواد الخام وكفاءتها: -----

٢-١٠ طرق نقل المنتجات الأساسية وكفاءتها: -----

٣-١٠ طرق نقل المنتجات الثانوية وكفاءتها: -----

١١ - تكاليف حماية البيئة بالنسبة لرأس المال:

١-١١ التكلفة الخاصة للتحكم في التلوث (ريال قطري): -----

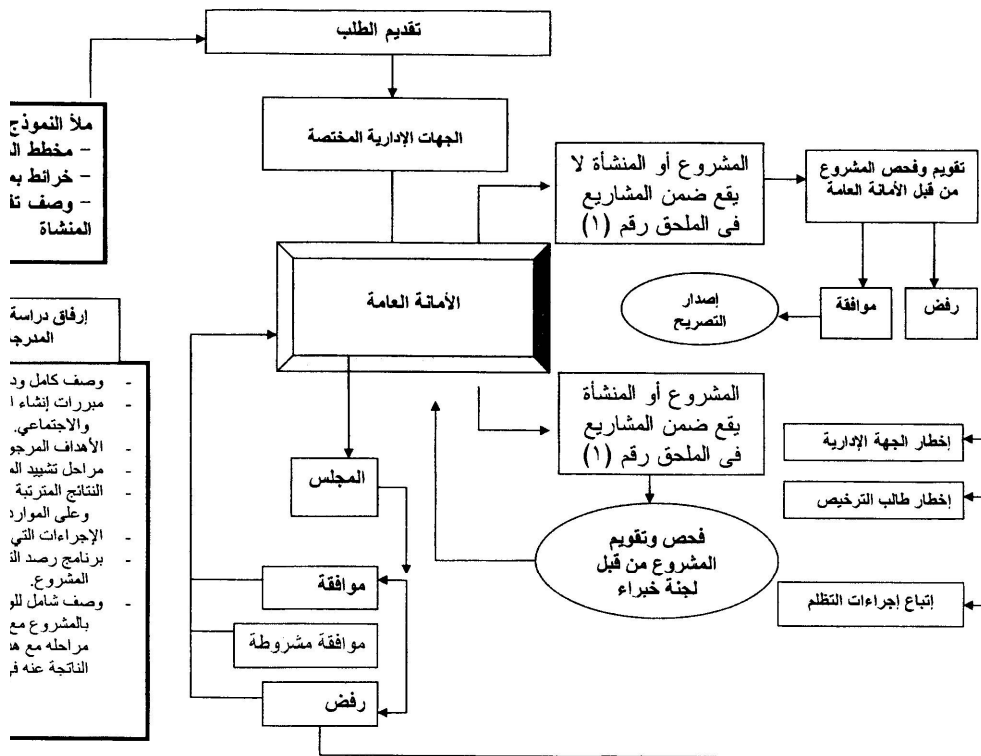
٢-١١ رأس المال القطري: -----

- ترفق دراسة تقويم الأثر البيئي بالنسبة للمشروعات المدرجة في الملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة.

**قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (4) لسنة 2005
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002**

ملحق - الملحق رقم (3/2) مخطط...
الملحق رقم (3/2)
مخطط إجراءات طلب الحصول على التصريح
البيئي

مخطط إجراءات طلب الحصول على التصريح البيئي



- ٩٧٥ -

**قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (4) لسنة 2005
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002**

ملحق - الملحق رقم (4/2) إستمارة...
الملحق رقم (4/2)
إستمارة طلب الحصول على تصريح التشغيل

(الملحق رقم ٢ / ٤)

استمارة طلب الحصول على تصريح التشغيل

(Application form for Operating Permit Authorization)

ملاحظة لقدمي الطلبات

NOTE TO APPLICANTS

١. على مقدم هذا الطلب ملأ وتعبئة المعلومات المطلوبة فيه بأحرف مطبوعة ويقدم معها المعلومات التكميلية ذات العلاقة إلى الأمانة العامة.
٢. يحتمل عدم مطابقة جميع أجزاء استمارة الطلب على كل نشاط ، ولكن بالرغم من ذلك على مقدم الطلب استكمال الطلب قدر الإمكان وتقديم جميع المعلومات المطلوبة وفي حالة عدم المطابقة يجب ذكر سبب عدم المطابقة بوضوح.
٣. عند استخدام ملاحق ووثائق فنية أخرى يجب الإشارة إليها، وسوف يقوم المجلس بالنظر في جميع المعلومات المتوفرة عند دراسة الطلب.
٤. يحتوي هذا الطلب على جزئين : معلومات أولية ومعلومات أخرى إضافية ، حيث يخضع الطلب بعد اكتماله للتدقيق والدراسة ، وإذا كنت ترغب بأن تحفظ المعلومات سرية ، يرجى إلحاق كتاب يبين فيه الأسباب بالتفصيل.
٥. في حالة عدم استيفاء كل المعلومات المطلوبة في الطلب فإن المجلس غير مسئول عن أي تأخير قد يحدث في عملية دراسة الطلب أو النظر فيه.

1. This Application for a Consent-to-Operate (operating permit) shall be completed in block letters and submitted with relevant supplemental information to: General Secretariat.
2. All sections in the permit Application may not be relevant to every activity. However, the Applicant should look through the complete form and provide all relevant information. All questions must be answered. If any question is considered 'not applicable' (N/A) the reason should be stated in full.
3. Where attached sheets and other technical documents are utilised, indicate appropriate cross-references. SCENR will take all available information into account in reviewing the Application. Unclear, incomplete, or improperly filled out Applications will be returned to the Applicant.
4. This Application consists of two parts: Background Information, and Further Information. The completed Application may be subject to further verification and review. However, if you wish any information in your application to remain confidential please enclose a statement with your completed application stating the reasons in full.
5. The Supreme Council for the Environment & Natural Reserves is not responsible for delays arising from submission of incomplete information.

١ - معلومات أولية		١ - BACKGROUND INFORMATION	
رقم الطلب Application (if applicable)	تاريخ الطلب (يوم / شهر / سنة) Application Date (mm/dd/yy)		
Type نوع الطلب of Application	New جديد / تجديد Renewal	Modification تعديل	Transfer تحويل
بدء التشغيل المقترح / المعلن (شهر / سنة) Installation was or will be commissioned give (month and year)			
اسم المنشأة / المشروع Company / Installation Name			
نقطة الاتصال Contact Person			
الصفحة البريدية Postal Address			
الهاتف Telephone	Cell: / الجوال		
Email البريد الإلكتروني	Fax: / فاكس		
نوع النشاط Type of Activity			
عدد الموظفين Number of Employees			
رأس المال (للمنشأة الجديدة فقط) Capital Cost (new installations only)			
تاريخ إصدار التصريح البيئي License Issue Date			
الجهة المرخصة Licensing Authority			
موافقة تامة Unconditional Approval			
موافقة مشروطة بتنفيذ بعض الإجراءات والقواعد Conditional Approval			
الموقف من تنفيذ الإجراءات المؤجلة Situation from Execution of Postponed Procedures			
ترخيص المنشأة / المشروع Installation Permit/Project	Date:	التاريخ:	Ref.:
رقم الموافقة الخاصة بتخزين المواد الخطرة Storage Permit Number for Hazardous			
الموافقات الأخرى المطلوبة للمرفق	Granted منحت	Being processed في طور الاجراء	
List any other Approvals in Respect of Installation			

٢. Further Information **٢. معلومات أخرى**

٢,١ Raw materials used per day: المواد الخام المستخدمة في اليوم الواحد

S. No الرقم	Raw Material المواد الخام	Quantity (kg / day) الكمية (كجم / يوم)
(i)		
(ii)		
(iii)		
(iv)		
(v)		

٢,٢ قائمة المنتجات الرئيسية والمنتجات الثانوية المصنعة يومياً:

٢,٢ List of products and by-products manufactured per day.

S. No الرقم	المنتجات الرئيسية / المنتجات الثانوية Product / By-product	الكمية (كجم / يوم) Quantity (kg / day)
(i)		
(ii)		
(iii)		
(iv)		
(v)		
(vi)		

٣. Water Pollution

٣. تلوث المياه

٣-١ بيان طريقة معالجة مخلفات المياه الناتجة عن العمليات الصناعية المختلفة مع الرسومات الموضحة للمصادر المختلفة التي ينتج عنها تلوث المياه، و كشف بكمية المياه المستخدمة بالتفصيل (يرجى إرفاق كتاب توضيحي).

٣-٢ بيان طريقة وأسلوب التخلص من المخلفات الناتجة يوميا عن جميع المرافق (الأدمية، الصناعية، التبريد، والعمليات البحرية).

٣.١. Explain the methods of treatment of industrial wastewater arising from different processes along with flow diagrams showing different sources of generation of wastes with a mass balance of water utilized (Please attach a write up).

٣.٢ Explain the method and mode of disposal of wastewater arising daily from domestic, industrial, cooling and offshore activities.

S. No الرقم	Activities الأنشطة	الكمية (متر مكعب) Quantity (m ³)	طريقة التخلص Mode of disposal
(i)	Domestic أدمية		
(ii)	Industrial صناعية		
(iii)	Cooling تبريد		
(iv)	Offshore العمليات البحرية		

٤. Air Pollution

٤. تلوث الهواء

٤.١ Atmospheric emission from each stack ٤.١ الانبعاثات الغازية من المداخن

(١)	Total number of stacks in the premises*					
(i)	Stack No. رقم المدخنة	١	٢	٣	٤	٥
(ii)	Stack height (m) ارتفاع المدخنة (م)					
(iii)	Stack diameter (m) قطر دائرة المدخنة (م)					
(iv)	Gas Quantity (m ³ /hr) كمية الغاز المنبعث (م ³ /ساعة)					
(v)	Gas temperature (°C) درجة حرارة الغاز (درجة مئوية)					
(vi)	Exit velocity (m/sec) سرعة انطلاق الغاز (م / ثانية)					
(vii)	Type of monitoring system (continuous/portable) نوع نظام المراقبة (مستمر / متنقل يدوي)					
(viii)	Pollution emission rate(mg/s) معدل انبعاث الملوث (مجم/ثانية) SO ₂ ثاني أكسيد الكبريت NO _x أكاسيد النيتروجين CO أول أكسيد الكربون HC (Hydrocarbons) هيدروكربون PM (Particulates matter) الأجسام والمواد الدقيقة Others أخرى					

* جميع المداخن يجب أن يتوفر بها فتحة مناسبة لتوصيل جهاز رصد المداخن .

* Each stack should be provided with suitable portholes for stack monitoring

٤.٢ Fuel consumption per day

٤.٢ استهلاك الوقود يوميا

		الغاز الطبيعي Natural Gas	نפט Oil
(i)	الاستهلاك اليومي بالطن او بالمتر المكعب Daily consumption in tons or m ³		
(ii)	Sulphur content % نسبة الكبريت %		

٥. Solid Waste		٥. المخلفات الصلبة		
S. No الرقم	المصادر / الأنشطة Sources/Activities	الكمية (كجم/م ^٣) Quantity(kg/m ^٣)	طبيعة المخلفات خطرة / غير خطرة (Nature of waste Hazardous/Non- Hazardous)	طريقة التخلص Mode of disposal
١.				
٢.				
٣.				
٤.				

٦. التكنولوجيا والتقنيات المقترحة استخدامها لمنع أو التقليل من المخلفات الناتجة من المنشأة أو المشروع (المرفق).

٦. Proposed technology and other techniques for preventing or minimising discharges and wastes from the installation

٧. التخزين : ٧. Storage:

١-٧ وسائل تخزين المواد الخام وكفاءتها:

٧,١ Means of storing raw material and their efficiency:

٢-٧ وسائل تخزين المنتجات الأساسية وكفاءتها:

٧,٢ Means of storing primary products and their efficiency:

٣-٧ وسائل تخزين المنتجات الثانوية وكفاءتها:

٧,٣ Means of storing secondary products and their efficiency:

٨. Transportation:**٨. النقل:****٨-١ طرق نقل المواد الخام وكفاءتها:****٨,١ Ways of transporting raw material and their efficiency:**

٨-٢ طرق نقل المنتجات الأساسية وكفاءتها:**٨,٢ Ways of transporting primary products and their efficiency:**

٨-٣ طرق نقل المنتجات الثانوية وكفاءتها:**٨,٣ Ways of transporting primary products and their efficiency:**

VALIDATION BY APPLICANT	
تعهد مقدم الطلب	
<i>I hereby certify that the information provided is true, complete, and correct:</i> أقر بموجب هذا بأن هذه المعلومات كاملة وصحيحة	
Name : الاسم :	Date : التاريخ :
Position : الوظيفة :	
Address : العنوان :	
Fax : فاكس :	Telephone : هاتف :
Signature with Stamp التوقيع والختم	
FOR OFFICIAL SCENR USE ONLY للاستعمال الرسمي من قبل المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية فقط	
Received by : المستلم :	Date : التاريخ :
Forwarded for Action to : لعمل اللازم بواسطة :	

ملاحظة :

استخدم صفحات خاصة إذا لزم الأمر ، إكمال قائمة المواد الأولية ، المنتجات ومعلومات عن المداخل و معلومات عن تلوث المياه وتلوث الهواء

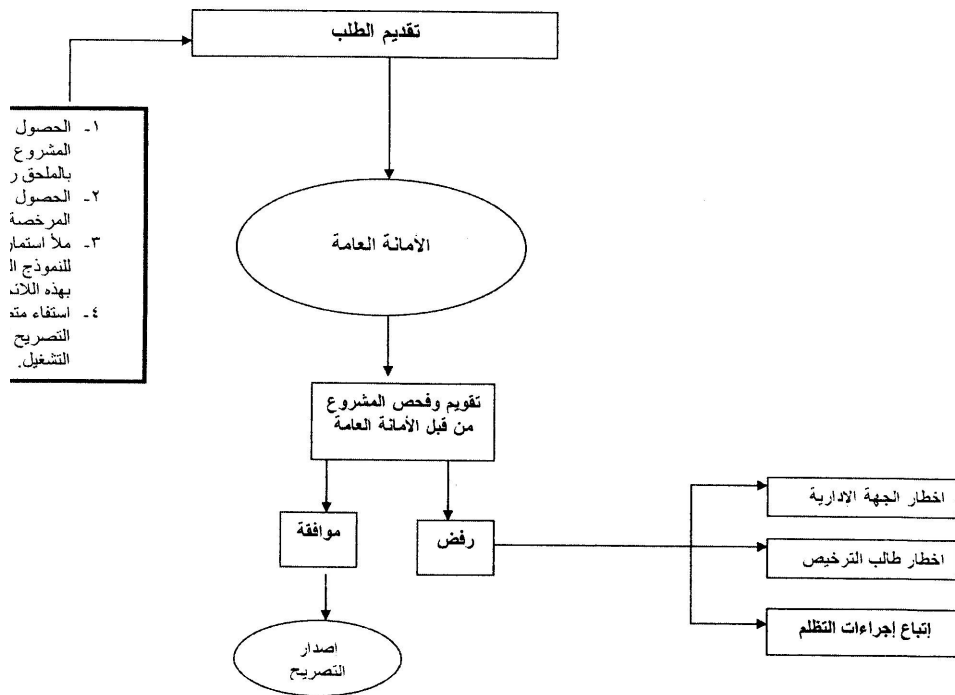
مرفقات :

- ١ - وصف تفصيلي بالمعلومات والمخططات عن المنتجات و المواد الأولية المستخدمة وطرق التصنيع.
- ٢ - البيانات الخاصة بالكميات المستخدمة وطرق تخزينها.
- ٣ - تقرير بنتائج تحليل المياه المطروحة من مختلف الوحدات و أماكن تصريفها(إن وجد).
- ٤ - نتائج الاختبارات لمختلف مكونات المخلفات الصلبة (إن وجد).
- ٥ - مخطط تفصيلي لمختلف وحدات الإنتاج ، وأماكن نفث الغازات من المداخل والشعلات.
- ٦ - آخر تقرير لمكونات الغازات المنبعثة من المداخل المختلفة في المنشأة (أن وجد).

**قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (4) لسنة 2005
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002**

ملحق - الملحق رقم (5/2) مخطط...
الملحق رقم (5/2)
مخطط إجراءات طلب الحصول على تصريح التشغيل

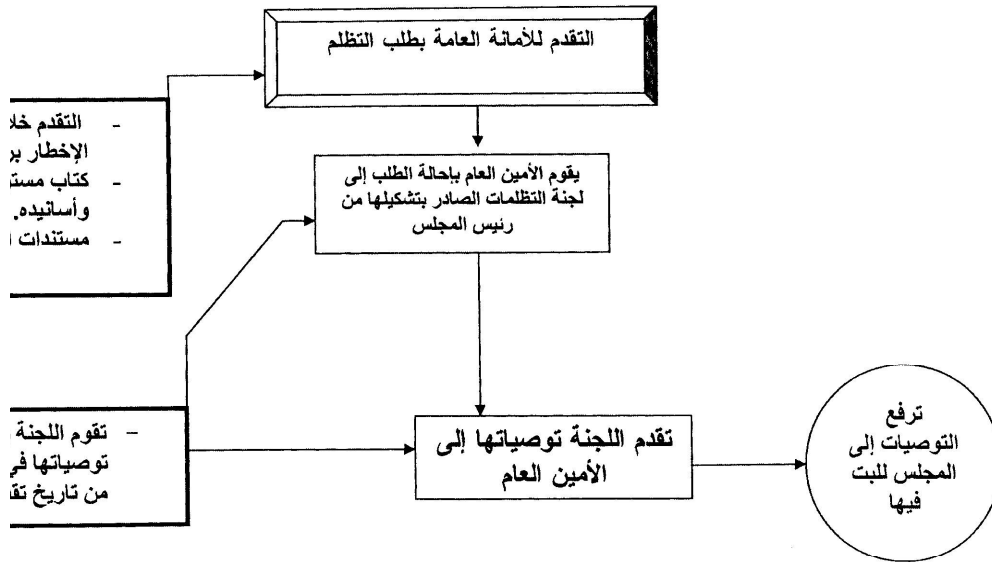
مخطط وإجراءات طلب الحصول على ترخيص التشغيل



**قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (4) لسنة 2005
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002**

ملحق - الملحق رقم (6/2) مخطط...
الملحق رقم (6/2)
مخطط إجراءات التظلم من قرار رفض
التصريح البيئي أو تصريح التشغيل

**مخطط إجراءات التظلم من قرار رفض طلب
التصريح البيئي أو تصريح التشغيل**



**قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (4) لسنة 2005
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002**

ملحق - الملحق رقم (7/2) إستمارة...
الملحق رقم (7/2)
إستمارة طلب تصريح النقل والتخلص من
النفايات الخطرة

(الملحق رقم ٧/٢)

استمارة طلب تصريح النقل والتخلص من النفايات الخطرة - نموذج رقم (١)

Application for Transportation & Disposal of Hazardous Waste-Form (١)

ملاحظة لمقدمي الطلبات

NOTE TO APPLICANTS

١. يجب على مقدم هذا الطلب ملأ وتعبئة المعلومات المطلوبة فيه بأحرف مطبوعة ويقدم معها المعلومات التكميلية ذات العلاقة إلى الأمانة العامة
٢. على كل من يرغب في نقل أو التخلص من النفايات داخل الدولة تعبئة النموذج رقم (١) (طلب تصريح) وكذلك تعبئة النموذج رقم (٢) قبل ٤٨ ساعة من عملية النقل للحصول على الموافقة النهائية.
٣. على جميع المنتجين والناقلين والمستقبلين للنفايات إتباع جميع الإرشادات والتعليمات التي يضعها المجلس بهذا الخصوص وفي حالة قبول الطلب يقوم المجلس بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لهذا الغرض، علماً بأنه في حالة أي شروط إضافية أخرى يراها المجلس سيتم توضيحها في المربع الخاص بذلك في النموذج.
٤. على مقدم الطلب قراءة استمارة الطلب وإستيفاء كافة المعلومات المطلوبة فيه، وفي حال وجود استفسار عند تعبئة الطلب يرجى الإتصال مباشرة بالمجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية، وفي حالة عدم إستيفاء كل المعلومات المطلوبة فإن المجلس غير مسئول عن أي تأخير قد يحدث في عملية دراسة الطلب أو النظر فيه.

Application Procedures

١. This form is to be completed in block letters and submitted with any relevant supplemental information to: General Secretariat
٢. All who proposes to transport and/or dispose of industrial waste (either hazardous or non-hazardous) you will need to fill out and send in this Application Form for Proposed Waste Transport & Disposal (also known as *Waste Form* ١,٢ within ٢٤ hours before shipment). This Application asks for information that SCENR needs in order to decide appropriate means for transport and disposal of the waste in question. By filling in the form accurately and completely, processing delays are minimised.
٣. All Generators, Transporters, and Receiving Facilities are to refer to the *SCENR Guidelines on Waste Transport & Disposal* for all general conditions applicable to waste transport and disposal within Qatar. Once an application is accepted, SCENR in consultation with other bodies may stipulate that further specific conditions be applied to the expected transfer. Any further specific conditions will be indicated in the "Official Decision" box of this Application (see pages ٢ and ٣).
٤. Applicants must read this form and fulfil all the requirements. In case of any query, they may reserves. The council is responsible for delays arising from submission of incomplete information.

معلومات عن النفايات المقترح نقلها										
INFORMATION ON THE PROPOSED WASTE TRANSFER										
From من :	Name and Address of Industrial Waste Generator: اسم و عنوان منتج النفايات (المولد)					Generator identification Number: الرقم الخاص بالمنتج (المولد)				
Reference Number رقم الطلب										
Date (dd/mm/yy) التاريخ										
To Concerned Administration إلى الجهة الإدارية المختصة										
CC (automatic) إجراء	SUPREME COUNCIL FOR THE ENVIRONMENT & NATURAL RESERVES نسخة إلى : المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية									
Nature of Application نوع الطلب	☐ Normal عادي		☐ Urgent مستعجل		Reason: إبداء الأسباب					
Proposed Disposal Date (dd/mm/yy) التاريخ المتوقع										
Tick (✓) or fill in Appropriate Box الرجاء وضع (✓) في المربع المناسب	Toxic سام	Inert خامل	Flam- Mable قابل للالتهعال	Cor- Rosive أكال	Odor- Oous ذو رائحة	Acid حمض	Highly Reactive شديد الفعالية	Infec- tious معدى	Flash point درجة الوميض	Boiling Point درجة الغليان
Description of the Waste وصف عام للنفايات NB: Please enclose also: a) Waste analysis, and b) Material Safety Data Sheet الرجاء إرفاق: • تحليل مختبري للنفايات • شهادة الأمن والسلامة للمواد الأصلية	Type of waste (solid / liquid / paste / gas): حالة النفايات (صلب / سائل / عجينة / غاز)									
	UN number for hazardous waste (if any): الرقم الدولي الخاص بالنفايات (إن وجد)									
	UN number for dangerous goods (if any): الرقم الدولي الخاص بالمواد (إن وجد)									
	Origin: المصدر									
	Quantity (tons or liters, number of drums, etc): الكمية (لتر، كجم، طن ...)									
	How is the waste is contained (e.g, loose, drum, sacks, skip, other - please describe): الرجاء شرح كيفية تخزين النفايات حالياً (حاويات، براميل،)									
	Additional description of waste: وصف إضافي للنفايات									
Special Handling Instructions إرشادات ومتطلبات التعامل والتداول	(e.g., avoid eye/skin contact; avoid heat or open flame; wear gloves and apron; avoid prolonged breathing of vapours; eye protection required, other)- please describe: الرجاء توضيح (معدات السلامة الشخصية، أجهزة واقية للعين، لليديين، الأذن، ...)									

صلاحية الطلب VALIDATION OF APPLICATION		
Contact Person for Applicant بيانات مقدم الطلب	Name الاسم	Stamp الختم
	Signature التوقيع	Date (dd/mm/yy) التاريخ
	Telephone التفون	Fax الفاكس
للاستخدام الرسمي فقط - For Official Use Only - OFFICIAL DECISION		
FROM من	SUPREME COUNCIL FOR THE ENVIRONMENT & NATURAL RESERVES المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية	
To Concerned Administration الى الجهة الإدارية المختصة		Telephone التفون
		Fax الفاكس
CC CIVIL DEFENSE نسخة : الدفاع المدني	(Note: usually cc only for hazardous waste transfers) ملاحظة : نسخة لنقل النفايات الخطرة	Telephone التفون
		Fax الفاكس
DECISION القرار (with conditions) بالشروط التالية :	☐ Request Accepted الطلب مقبول	☐ Request Refused الطلب مرفوض
	If accepted, the waste transfer is to be realised pursuant to further specific conditions on: في حالة الموافقة على الطلب يتوجب على الناقل اتباع وتطبيق الإرشادات والشروط التالية لكل من مصدر او منتج النفايات A. Generator - أ- المنتج B. Transporter - ب- الناقل C. Receiving Facility - ج- الجهات المستقبلة الرجاء وضع ☐ في المكان المناسب Return copy of completed Forms ١+٢ to SCENR (Circle YES / NO) إرجاع نسخة من النموذج ١ و٢ إلى المجلس	

		- Other conditions on receiving facility:		شروط أخرى عند التسليم
RECOMMENDED BY تمت التوصية من	Name الاسم		Title المسمى الوظيفي	
	Signature التوقيع			
APPROVED الموافقة	General Secretariat الأمانة العامة			
	Date (dd/mm/yy) التاريخ:			

(*) For the eventual waste transfer, a copy of the full Official Decision (this signed Form) must be carried by the Transporter along with Waste Form ٢ (Certificate).

* يشترط على الناقل الاحتفاظ بنسخة من الطلب الأصلي وشهادة الموافقة عند نقل النفايات.

ملحق - الملحق رقم (8/2) مخطط...
الملحق رقم (8/2)
مخطط إجراءات طلب تصريح النقل والتخلص
من النفايات الخطرة

```
graph TD; A[تقديم طلبات التصريح] --> B[الجهات الإدارية المختصة]; B --> C[المجلس]; B --> D[التفتيش]; C --> E[إصدار التصريح]; D --> F[التأكد من طبيعة وكمية النفايات و البيانات المقدمة . الحصول و الالتزام بالموافقة و الشروط البيئية . مراقبة وسائل النقل و التخزين المستخدمة . فحص كفاءة مرافق معالجة و التخلص من النفايات . التخلص السليم من النفايات و عدم خلط النفايات مع غيرها من جميع أنواع النفايات]; F --> C; G[تعبئة الـ من النفا و نوعيـ بيانات و الجها تحليل و وسائل خريطة التخلص إقرار للعاه] --> C; H[مطابقة الو دراسة الط التأكد من التأكد من و التخلص و دراسة خط الصحة و خط الطو التأكد من] --> C;
```

The flowchart illustrates the process for issuing a declaration of health and safety for a project. It begins with the submission of application forms (تقديم طلبات التصريح) to the competent administrative authorities (الجهات الإدارية المختصة). These authorities then forward the applications to the Council (المجلس) and conduct inspections (التفتيش). The Council is responsible for ensuring the nature and quantity of waste, the quality of data, compliance with regulations, monitoring of transport and storage facilities, the efficiency of treatment facilities, the proper disposal of waste, and the prevention of mixing different types of waste. The Council also ensures that the waste is properly classified and that the declaration is issued (إصدار التصريح). The Council is also responsible for the preparation of the declaration, including the collection of data, the analysis of the data, the preparation of the declaration, and the issuance of the declaration. The Council is also responsible for the preparation of the declaration, including the collection of data, the analysis of the data, the preparation of the declaration, and the issuance of the declaration.

**قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (4) لسنة 2005
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002**

ملحق - الملحق رقم (9/2) نموذج...
الملحق رقم (9/2)
نموذج شهادة الموافقة على النقل والتخلص
من النفايات الخطرة

(الملحق رقم ٢ / ٩)

**شهادة الموافقة على نقل والتخلص من النفايات
نموذج رقم (٢)
Certificate of Transportation & Disposal of Waste
(Waste Form ٢)**

ملاحظات للمستخدم:

يتوجب تعبئة النموذج رقم (٢) من قبل منتج (مولد) أو مصدر النفايات قبل ٤٨ ساعة على الأقل قبل الموعد المتوقع لعملية النقل وإرساله إلى كل من المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية والجهات الإدارية المختصة.
على المتقدم التأكد من موافقة المجلس الأعلى للبيئة والجهة الإدارية المختصة من خلال التوقيع على النموذج قبل البدء في عملية النقل من قبل جهة مرخصة بنقل النفايات ويجب على الناقل الاحتفاظ بشهادة الموافقة وكذلك نسخة من الطلب الأصلي (نموذج رقم ١).
بعد الحصول على الموافقة يجب على الناقل والجهات المستقبلة تعبئة الأجزاء المتبقية بدقة كلاً حسب الجزء المخصص له بالنموذج. الأخذ بعين الاعتبار تطبيق إرشادات المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية فيما يخص النقل والتخلص والتأكد من تنفيذ جميع الشروط الواردة في النموذجين رقم (٢&١).

NOTE TO USERS: This Form must be completed and sent by the waste Generator -- ٤٨ hours before the intended waste transfer -- to SCENR and concerned administration. The generator must wait to have the final signature of both SCENR and concerned administration before shipping his waste via the services of a duly licensed waste transporter.

Transporters must carry this Certificate as well as the approved Application for Waste Transport & Disposal ("Waste Form No. ١"). The Form is then progressively completed by the Generator, Transporter and Receiving Facility for each waste load. Please refer to the SCENR Guidelines on Waste Transport and Disposal to assure you understand how Forms ١ and ٢ are to be used.

- Please complete in block letters -

تتم تعبئة هذا الجزء من قبل منتج النفايات (المولد) PART A. TO BE COMPLETED BY WASTE GENERATOR			
From من	Name and Address of Industrial Waste Generator: اسم وعنوان منتج النفايات (المولد)		Generator identification Number: الرقم الخاص بالمنتج (المولد)
Reference No. رقم الطلب			
Today's Date (dd/mm/yy) تاريخ اليوم			
Summary Description Of the Waste توصيف مختصر للنفايات	NOTE: Form 1 contains the full description and is to accompany the waste shipment along w/ Form 2 ملاحظة: النموذج رقم (1) يحتوي على توصيف كامل للنفايات والناقل:		
TO الى	SUPREME COUNCIL FOR THE ENVIRONMENT & NATURAL RESERVES المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية		
CC: To Concerned Administration نسخة إلى الجهة الإدارية المختصة			
Generator Validation تعهد المنتج (المولد)	I hereby declare that the above information is true and correct to the best of my knowledge. اتعهد بأن المعلومات صحيحة على حسب علمي Signature of Manager for توقيع / مدير السلامة والبيئة (ممثل المولد) Safety/Environment _____ Print name الاسم _____ Designation with الختام مع المسمى الوظيفي _____ seal _____		
تتم تعبئة النموذج عن طريق الناقل PART B. TO BE COMPLETED BY WASTE TRANSPORTER			
Transporter Information معلومات عن الناقل	Company and/or Operator or Driver Name: اسم السائق		License # رقم الترخيص
	Telephone الهاتف	Mobile النقال	Fax الفاكس
licensing Authority or Licensing Entry ترخيص الدخول الخاص بالشركة	Concerned Administration الجهة الإدارية المختصة	MIC مسيعيد	RLC راس لفان
		Other أخرى	
Mode of Transport طريقة النقل	☐ Road البر	☐ Air الجو	☐ Sea البحر
Vehicle Registration Number رقم تسجيل المركبة			

Transporter Validation فترة الترخيص	I hereby acknowledge receipt of the above-mentioned waste for transport اتعهد بانني قد استلمت النفايات			
	Print Name of Driver / Operator _____ اسم السائق		Exit Date التاريخ	
	Signature of Driver / Operator _____ توقيع السائق		Exit Time التاريخ	
تم تعبئة هذا الجزء عن طريق الجهة المستقبلة او مرافق المعالجة				
PART B. TO BE COMPLETED BY RECEIVING FACILITY				
Receiving Facility Information معلومات عن الجهة المستقبلة	Facility Name and address: الاسم والعنوان للجهات المستقبلة		Permit or Authorisation Number: رقم الرخصة	
Receiving Facility Validation الترخيص للجهة المستقبلة	I hereby acknowledge acceptance of the Waste accompanying this Form. أقر بانني قد اطلعت جميع المعلومات المتعلقة بالنفايات هذا النموذج		Any observed discrepancies Between Waste Form 1 and Actual shipment? في حالة وجود اختلافات بين النفايات المذكورة في النموذج رقم (1) في الشحنة المنقولة؟	
	Print Name of Site Attendant _____ اسم المستقبل في الموقع Signature of Site Attendant _____ التوقيع Date: _____ التاريخ		No نعم Yes what? ايضاح ؟	
الإستخدام الرسمي فقط				
FOR OFFICIAL USE ONLY				
Final approval before waste shipment الموافقة النهائية قبل نقل النفايات				
SCENR Representative ممثل المجلس	Name الاسم	Designation المسمى الوظيفي	Signature التوقيع	Date التاريخ
Concerned Administration ممثل الجهة الإدارية المختصة	Name الاسم	Designation المسمى الوظيفي	Signature التوقيع	Date التاريخ
SCENR post-shipment verification, if required توضيح خاص بالمجلس عند الحاجة				
Waste Forms Received from Disposal Facility تاريخ استلام النماذج في الجهات المستقبلة	Arrival Date at SCENR تاريخ استلام النماذج بالمجلس	Any discrepancy with original Application? اي اختلاف عن الطلب الاضافي ؟		
		describe in detail _____ No Yes لا نعم التوضيح بالتفاصيل		
Checked by تم التدقيق عن طريق	SCENR Staffer Name اسم موظفي المجلس		Date التاريخ	

**قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (4) لسنة 2005
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم
(30) لسنة 2002**

ملحق - الملحق رقم (10/2) نموذج...
الملحق رقم (10/2)
نموذج الإخطار بشحن أو النقل النفايات الخطرة
عبر الحدود

نموذج الإخطار بشحن أو نقل النفايات الخطرة عبر الحدود

الملحق رقم (١٠/٢)

١- المصدر (الاسم، العنوان) : الشخص نقطة الاتصال : هاتف : الفاكس / تليكس : النقل أو الشحن عبر الحدود : سبب التصدير :		٣- الإخطار الخاص بـ (١) : ألف (١) عملية نقل واحدة بيم - مرفق الاسترداد المرحض (١) تملا لمرفق الاسترداد في البلد العضو (OECD) ٤- الرقم الإجمالي المعتمد من الشحنت : ٥- الكمية التقديرية (٣) ٦- التاريخ المعتمد ، أو الوقت اللازم للشحنت : ٨- المتخلص (الاسم ، العنوان) : الشخص نقطة الاتصال : هاتف : الفاكس / تليكس : الموقع الفعلي للمتخلص : ٩- طريقة التخلص : كود دال / كود هاء (٤) التكنولوجيا المستخدمة : (ارفق التفاصيل إذا كان ضروريا) ١١- وسيلة النقل (١) ١٢- أنواع التغليف (٤) : ١٤- الصفات المادية : ١٧- الرقم Y : ١٨- الرقم H : ١٩- تصنيف الأمم المتحدة رقم : اسم الشحنة حسب الأمم المتحدة : (٢) الرتبة حسب تصنيف الأمم المتحدة :	
١٠- جهة توليد النفايات (الاسم العنوان) : الشخص نقطة الاتصال : هاتف : الفاكس / تليكس : موقع التوليد ، عملية التوليد : ١٣- (١) الوصف والتركيب الكيميائي للنفايات : ١٥- رمز التعرف على النفايات : في بلد التصدير : في بلد الاستيراد : الكود المبرمج (H.S) : ١٦- التصنيف حسب OECD : مملوك / المملوك والرقم : ٢٠- الدول المعنية ، الرقم الكودي للسلطات المختصة ونقاط الدخول والخروج المحددة :		٢- المستورد (الاسم ، العنوان) : الشخص نقطة الاتصال : هاتف : الفاكس / تليكس : ٧- الناقل المعتمد (الاسم ، العنوان) : الشخص نقطة الاتصال : هاتف : الفاكس / تليكس : ١٠- جهة توليد النفايات (الاسم العنوان) : الشخص نقطة الاتصال : هاتف : الفاكس / تليكس : موقع التوليد ، عملية التوليد : ١٣- (١) الوصف والتركيب الكيميائي للنفايات : ١٥- رمز التعرف على النفايات : في بلد التصدير : في بلد الاستيراد : الكود المبرمج (H.S) : ١٦- التصنيف حسب OECD : مملوك / المملوك والرقم : ٢٠- الدول المعنية ، الرقم الكودي للسلطات المختصة ونقاط الدخول والخروج المحددة :	
٢١- مكتب الجمارك عند الدخول أو الخروج (الاتحاد الأوروبي) : ٢٢- رقم المرفقات : الاسم : التاريخ : ٢٣- إعلان المصدر / جهة التوليد : أقر بأن هذه المعلومات كاملة وصحيحة ، وأقر أيضا ، وأشهد أنه تم الدخول في الالتزامات التعاقدية المكتوبة القابلة للإنفاذ وأن جميع التأمينات أو المالية معمول بها وسوف يعمل بها وتغطي عملية النقل عبر الحدود . ٢٤- تملاها السلطة المختصة الاستيراد (EEC - OECD) (١) موافقة على نقل صادرة عن السلطة المختصة : (البلد) : تاريخ الموافقة : شروط محددة (١) : تاريخ انتهاء الموافقة : نعم ، انظر الخانة ٢٦ خلف الصفحة المرفق لا اسم السلطة المختصة : الخاتم و / أو التوقيع :		٢١- مكتب الجمارك عند الدخول أو الخروج (الاتحاد الأوروبي) : ٢٢- رقم المرفقات : الاسم : التاريخ : ٢٣- إعلان المصدر / جهة التوليد : أقر بأن هذه المعلومات كاملة وصحيحة ، وأقر أيضا ، وأشهد أنه تم الدخول في الالتزامات التعاقدية المكتوبة القابلة للإنفاذ وأن جميع التأمينات أو المالية معمول بها وسوف يعمل بها وتغطي عملية النقل عبر الحدود . ٢٤- تملاها السلطة المختصة الاستيراد (EEC - OECD) (١) موافقة على نقل صادرة عن السلطة المختصة : (البلد) : تاريخ الموافقة : شروط محددة (١) : تاريخ انتهاء الموافقة : نعم ، انظر الخانة ٢٦ خلف الصفحة المرفق لا اسم السلطة المختصة : الخاتم و / أو التوقيع :	

(١) ضلع X في الحافة المناسبة (٢) ارفق قائمة في حالة أكثر من شحنة (٣) انظر قائمة إذا كانت الشحنة متعددة (٤) أظهر الرموز في ظهر الصفحة

- ۱۰۰۲ -

TRANSBOUNDARY MOVEMENT OF WASTE - Notification		BASEL CONVENTION	
1. Exporter (name, address): Contact person: Tel: Fax/Telex: Reason for export:		3. Notification concerning (1): Notification N° A (i) Single movement B (i) Disposal (no recovery) (ii) General notification (multiple movements) (ii) Recovery operation C Pre-authorized recovery facility (1) Yes No (To be completed for a recovery facility located in an OECD State)	
2. Importer (name, address): Contact person: Tel: Fax/Telex:		4. Total intended number of shipments:	5. Estimated quantity (3): kg liters
7. Intended carrier(s) (name, address) (2): Contact person: Tel: Fax/Telex:		8. Disposer (name, address): Contact person: Tel: Fax/Telex: Actual site of disposal:	
10. Waste generator(s) (name, address) (2): Contact person: Tel: Fax/Telex: Site of generation & process:		9. Method(s) of disposal: B code / R code (4): Technology employed: * (attach details if necessary)	
13. (i) Designation and chemical composition of the waste		11. Means of transport (4):	12. Packaging type(s) (4):
15. Waste identification code in country of export: EWC: in country of import: EWC: Customs code (HS): Other (specify):		17. Y-number (4): 18. H-number (4):	
16. OECD classification (1): amber red and number: other * * (attach details)		19. (i) H identification N°: H Shipping name:	(ii) H class (4):
20. Concerned states, code number of competent authorities, and specific points of entry and exit: State of export States of transit State of import			
21. Customs offices of entry and/or departure (European Community) Entry: Departure: 22. Number of annexes attached		23. Exporter's/Generator's declaration: I certify that the information is complete and correct to my best knowledge. I also certify that legally-enforceable written contractual obligations have been entered into and that any applicable insurance or other financial guarantees are or shall be in force covering the transboundary movement. Name: Signature: Date:	
FOR USE BY COMPETENT AUTHORITIES			
24. To be completed by competent authority - Import (EEC, OECD) Notification received on: - Transit (Basel) Acknowledgement sent on: Name of competent authority, stamp and/or signature:		25. Consent to the movement provided by the competent authority of (country): Consent given on: Consent expires on: Specific conditions (1): Yes, see block 28 overleaf / annex No Name of competent authority, stamp and/or signature:	

(1) Enter X in appropriate box (2) Attach list if more than one (3) Attach detailed list if multiple shipment (4) See codes on the reverse

FEI/01/1997

List of abbreviations used in the notification

DISPOSAL (NO RECOVERY) (Block 9) D1 Deposit into or onto land, (e.g., landfill, etc.) D2 Land treatment, (e.g., biodegradation of liquid or sludge discards in soils, etc.) D3 Deep injection, (e.g., injection of pumpable discards into wells, salt domes or naturally occurring repositories, etc.) D4 Surface impoundment, (e.g., placement of liquid or sludge discards into pits, ponds or lagoons, etc.) D5 Specially engineered landfill, (e.g., placement into lined discrete cells which are capped and isolated from one another and the environment, etc.) D6 Release into a water body except seas/oceans D7 Release into seas/oceans including sea-bed insertion D8 Biological treatment not specified elsewhere in this list which results in final compounds or mixtures which are discarded by means of any of the operations numbered D1 to D12 D9 Physico-chemical treatment not specified elsewhere in this list which results in final compounds or mixtures which are discarded by means of any of the operations numbered D1 to D12 (e.g., evaporation, drying, calcination, etc.) D10 Incineration on land D11 Incineration at sea D12 Permanent storage, (e.g., emplacement of containers in a mine, etc.) D13 Blending or mixing prior to submission to any of the operations numbered D1 to D12 D14 Repackaging prior to submission to any of the operations numbered D1 to D12 D15 Storage pending any of the operations numbered D1 to D12		RECOVERY OPERATIONS (Block 9) R1 Use as a fuel (other than in direct incineration) or other means to generate energy R2 Solvent reclamation/regeneration R3 Recycling/reclamation of organic substances which are not used as solvents R4 Recycling/reclamation of metals and metal compounds R5 Recycling/reclamation of other inorganic materials R6 Regeneration of acids or bases R7 Recovery of components used for pollution abatement R8 Recovery of components from catalysts R9 Used oil re-refining or other reuses of previously used oil R10 Land treatment resulting in benefit to agriculture or ecological improvement R11 Uses of residual materials obtained from any of the operations numbered R1 to R10 R12 Exchange of wastes for submission to any of the operations numbered R1 to R11 R13 Accumulation of material intended for any operation numbered R1 to R12																																													
MEANS OF TRANSPORT (Block 11) R = Road T = Train/Rail S = Sea A = Air W = Inland Waterways	PACKAGING TYPES (Block 12) 1. Drum 2. Wooden barrel 3. Jerrycan 4. Box 5. Bag 6. Composite packaging 7. Pressure receptacle 8. Bulk 9. Other (specify)	H NUMBER (Block 13) AND HM CLASS (Block 19) <table> <thead> <tr> <th>HM Class</th> <th>H number</th> <th>Designation</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1</td> <td>H1</td> <td>Explosive</td> </tr> <tr> <td>3</td> <td>H3</td> <td>Inflammable liquids</td> </tr> <tr> <td>4.1</td> <td>H4.1</td> <td>Inflammable solids</td> </tr> <tr> <td>4.2</td> <td>H4.2</td> <td>Substances or wastes liable to spontaneous combustion</td> </tr> <tr> <td>4.3</td> <td>H4.3</td> <td>Substances or wastes which, in contact with water, emit inflammable gases</td> </tr> <tr> <td>5.1</td> <td>H5.1</td> <td>Oxidizing</td> </tr> <tr> <td>5.2</td> <td>H5.2</td> <td>Organic peroxides</td> </tr> <tr> <td>6.1</td> <td>H6.1</td> <td>Poisonous (acute)</td> </tr> <tr> <td>6.2</td> <td>H6.2</td> <td>Infectious substances</td> </tr> <tr> <td>8</td> <td>H8</td> <td>Corrosives</td> </tr> <tr> <td>9</td> <td>H10</td> <td>Liberation of toxic gases in contact with air or water</td> </tr> <tr> <td>9</td> <td>H11</td> <td>Toxic (delayed or chronic)</td> </tr> <tr> <td>9</td> <td>H12</td> <td>Ecotoxic</td> </tr> <tr> <td>9</td> <td>H13</td> <td>Capable, by any means, after disposal, of yielding another material, e.g., leachate, which possesses any of the characteristics listed above</td> </tr> </tbody> </table>	HM Class	H number	Designation	1	H1	Explosive	3	H3	Inflammable liquids	4.1	H4.1	Inflammable solids	4.2	H4.2	Substances or wastes liable to spontaneous combustion	4.3	H4.3	Substances or wastes which, in contact with water, emit inflammable gases	5.1	H5.1	Oxidizing	5.2	H5.2	Organic peroxides	6.1	H6.1	Poisonous (acute)	6.2	H6.2	Infectious substances	8	H8	Corrosives	9	H10	Liberation of toxic gases in contact with air or water	9	H11	Toxic (delayed or chronic)	9	H12	Ecotoxic	9	H13	Capable, by any means, after disposal, of yielding another material, e.g., leachate, which possesses any of the characteristics listed above
HM Class	H number	Designation																																													
1	H1	Explosive																																													
3	H3	Inflammable liquids																																													
4.1	H4.1	Inflammable solids																																													
4.2	H4.2	Substances or wastes liable to spontaneous combustion																																													
4.3	H4.3	Substances or wastes which, in contact with water, emit inflammable gases																																													
5.1	H5.1	Oxidizing																																													
5.2	H5.2	Organic peroxides																																													
6.1	H6.1	Poisonous (acute)																																													
6.2	H6.2	Infectious substances																																													
8	H8	Corrosives																																													
9	H10	Liberation of toxic gases in contact with air or water																																													
9	H11	Toxic (delayed or chronic)																																													
9	H12	Ecotoxic																																													
9	H13	Capable, by any means, after disposal, of yielding another material, e.g., leachate, which possesses any of the characteristics listed above																																													
PHYSICAL CHARACTERISTICS (Block 14) 1. Powdery/powder 2. Solid 3. Viscous/paste 4. Sludge 5. Liquid 6. Gaseous 7. Other (specify)																																															
<i>Y numbers (Block 17) refer to categories of waste listed in Annex I and II of the Basel Convention. These codes, as well as more detailed information can be found in an Instruction Manual available from the Secretariat of the Basel Convention.</i>																																															
26. SPECIFIC CONDITIONS ON CONSENTING TO THE MOVEMENT																																															

قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (4) لسنة 2005 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002

ملحق - الملحق رقم (11/2) نموذج...
الملحق رقم (11/2)
نموذج مستند شحن أو نقل النفايات الخطرة
عبر الحدود

نموذج مستند شحن أو نقل النفايات الخطرة عبر الحدود

الملحق رقم (١١/٢)

١- المصدر (الاسم ، العنوان) : الشاحن		٣- الإخطار الخاص بـ (١) : ألف (١) عملية نقل واحدة بيم - مرفق الاسترداد المرخص (١) تملاً لمرفق الاسترداد في البلاد العضو (OECD) ٤- الرقم الإجمالي المعترف من الشحنات : ٥- الكمية التقديرية (٣) (كجم أو لتر)		٢- المستورد (الاسم ، العنوان) : الشخص نقطة الاتصال : هاتف : فاكس / تليكس :	
٦- التاريخ المعترف ، أو الوقت اللازم للشحنات : ٨- المتخلص (الاسم ، العنوان) : الشخص نقطة الاتصال : هاتف : فاكس / تليكس :		٧- الناقل المعترف (الاسم ، العنوان) (٢) : الشخص نقطة الاتصال : هاتف : فاكس / تليكس :		٩- طريقة التخلص : كود دال / كود هاء (٤) التكنولوجيا المستخدمة : (أرفق التفاصيل إذا كان ضرورياً) ١١- وسيلة النقل (١) ١٢- أنواع التنظيف (٤) : ١٤- الصفات المادية : ١٧- الرقم Y : ١٨- الرقم H :	
١٣- (١) الوصف والتركيبة الكيميائية للنفايات : ١٥- رمز التعرف على النفايات : في بلد التصدير : في بلد الاستيراد : التوكود الجمركي (H.S.) :		١٦- التصنيف حسب OECD : مصلح ☐ أميل ☐ والرقم : اسماء أخرى : (أرفق التفاصيل) :		١٩- تصنيف الأمم المتحدة رقم : اسم الشحن حسب الأمم المتحدة : (٢) الرتبة حسب تصنيف الأمم المتحدة :	
٢٠- الدول المعنية ، الرقم الكودي للسلطات المختصة ونقاط الدخول والخروج المحددة : دولة التصدير : دولة العبور : دولة الاستيراد :		٢١- مكاتب الجمارك عند الدخول أو الخروج (الاتحاد الأوروبي) : الدخول : المغادرة : ٢٢- رقم المرفقات : الاسم : التاريخ : التوقيع :			
تستخدمها السلطة المختصة					
٢٤- تملوها السلطة المختصة الاستيراد (EEC - OECD) تاريخ تسليم الإخطار : العبور (بازل) : إقرار التسليم مرسل بتاريخ : اسم السلطة المختصة : الخاتم و / أو التوقيع :		٢٥- الموافقة على النقل صادرة عن السلطة المختصة : (البلد) : تاريخ الموافقة : شروط محددة (١) تاريخ انتهاء الموافقة : نعم ، انظر الخانة ٢٦ خلف الصفحة المرفق لا ☐ اسم السلطة المختصة : الخاتم و / أو التوقيع :			

(١) ضلع X في الخانة المناسبة (٢) أرفق قائمة في حالة أكثر من شحنة (٣) انظر قائمة إذا كتبت الشحنة متعددة (٤) أظهر الرموز في ظهر الصفحة

- ۱۰۰۷ -

TRANSBOUNDARY MOVEMENT OF WASTE - Movement document		BASEL CONVENTION	
1. Exporter (name, address): Contact person: Tel: Fax/Telex:		2. Corresponding to Notification NP: Movement subject of (2) single notification general notification 4. Serial number of shipment:	
3. Waste Generator (name, address)(1): Contact person: Tel: Fax/Telex: Site of generation:		4. Disposer (name, address): Contact person: Tel: Fax/Telex: Actual site of disposal:	
5. Importer (name, address): Contact person: Tel: Fax/Telex:		6. Method(s) of disposal: D code / R code (3): Technology employed: *(Attach details if necessary)	
5. 1st Carrier (name, address): Registration NP: Tel: Fax/Telex:		6. 2nd Carrier (name, address)(4): Registration NP: Tel: Fax/Telex:	
7. Last Carrier (name, address): Registration NP: Tel: Fax/Telex:			
10. Identity of means of transport (3) Date of transfer: Signature of Carrier's representative		11. Identity of means of transport (3) Date of transfer: Signature of Carrier's representative	
12. Identity of means of transport (3) Date of transfer: Signature of Carrier's representative			
13. Designation and chemical composition of the waste		14. Physical characteristics (3): 17. Actual quantity by liter	
15. Waste identification code in country of export: HWC: in country of import: EWC: Customs code (H.S.): other (specify):		18. Packaging Type (2): Number:	
16. OECD classification (2): another red and number: * (attach details)		19. HM classification: HM shipping name: HM identification number: HM class (3): If number (3): Y number:	
20. Special handling requirements		22. Exporter's declaration I certify that the information in blocks 1 to 9 and 13 to 21 above is complete and correct to my best knowledge. I also certify that legally-enforceable written contractual obligations have been entered into, that any applicable insurance or other financial guarantees are in force covering the transboundary movement and that all necessary authorizations have been received from the competent authorities of the States concerned.	
21. Actual date of shipment		Date: Signature: Name:	
TO BE COMPLETED BY IMPORTER/DISPOSER			
23. Shipment received by Importer or (if not Disposer): Quantity received: by liters accepted rejected (5) Date: Signature: Name:		25. I certify that the disposal of the waste described above has been completed. Date: Name: Signature and stamp:	
24. Shipment received at Disposer as: Quantity received: by liters accepted rejected (5) Date: Signature: Name:			
Approximate date of disposal: Method of disposal:			

(1) Attach list, if more than one (2) Enter X in appropriate box (3) See codes on the reverse (4) Immediately contact Competent Authorities (5) If more than three carriers, attach information as required in blocks 6 and 11

FE2/01/1997

List of abbreviations used in the movement document

DISPOSAL (OR RECOVERY) (Block 9) D1 Deposit into or onto land, (e.g., landfill, etc.) D2 Land treatment, (e.g., biodegradation of liquid or sludgy discards in soils, etc.) D3 Deep injection, (e.g., injection of pumpable discards into wells, salt domes or naturally occurring repositories, etc.) D4 Surface impoundment, (e.g., placement of liquid or sludge discards into pits, ponds or lagoons, etc.) D5 Specially engineered landfill, (e.g., placement into lined discrete cells which are capped and isolated from one another and the environment, etc.) D6 Release into a water body except seas/oceans D7 Release into seas/oceans including sea-bed insertion D8 Biological treatment not specified elsewhere in this list which results in final compounds or mixtures which are discarded by means of any of the operations numbered D1 to D12 D9 Physico-chemical treatment not specified elsewhere in this list which results in final compounds or mixtures which are discarded by means of any of the operations numbered D1 to D12 (e.g., evaporation, drying, calcination, etc.) D10 Incineration on land D11 Incineration at sea D12 Permanent storage, (e.g., emplacement of containers in a mine, etc.) D13 Blending or mixing prior to submission to any of the operations numbered D1 to D12 D14 Repackaging prior to submission to any of the operations numbered D1 to D12 D15 Storage pending any of the operations numbered D1 to D12		RECOVERY OPERATIONS (Block 9) R1 Use as a fuel (other than in direct incineration) or other means to generate energy R2 Solvent reclamation/regeneration R3 Recycling/reclamation of organic substances which are not used as solvents R4 Recycling/reclamation of metals and metal compounds R5 Recycling/reclamation of other inorganic materials R6 Regeneration of acids or bases R7 Recovery of components used for pollution abatement R8 Recovery of components from catalysts R9 Used oil re-refining or other routes of previously used oil R10 Land treatment resulting in benefit to agriculture or ecological improvement R11 Uses of residual materials obtained from any of the operations numbered R1 to R10 R12 Exchange of wastes for submission to any of the operations numbered R1 to R11 R13 Accumulation of material intended for any operation numbered R1 to R12																																														
MEANS OF TRANSPORT (Blocks 10-12) R = Road T = Train/Rail S = Sea A = Air W = Inland Waterways	PACKAGING TYPES (Block 10) 1. Drum 2. Wooden barrel 3. Jerrycan 4. Box 5. Bag 6. Composite packaging 7. Pressure receptacle 8. Bulk 9. Other (specify)	W NUMBER AND WH CLASS (Block 10) <table border="1"> <thead> <tr> <th>WH Class</th> <th>W number</th> <th>Designation</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1</td> <td>01</td> <td>Explosive</td> </tr> <tr> <td>3</td> <td>03</td> <td>Inflammable liquids</td> </tr> <tr> <td>4.1</td> <td>04.1</td> <td>Inflammable solids</td> </tr> <tr> <td>4.2</td> <td>04.2</td> <td>Substances or wastes liable to spontaneous combustion</td> </tr> <tr> <td>4.3</td> <td>04.3</td> <td>Substances or wastes which, in contact with water, emit inflammable gases</td> </tr> <tr> <td>5.1</td> <td>05.1</td> <td>Oxidizing</td> </tr> <tr> <td>5.2</td> <td>05.2</td> <td>Organic peroxides</td> </tr> <tr> <td>6.1</td> <td>06.1</td> <td>Poisonous (acute)</td> </tr> <tr> <td>6.2</td> <td>06.2</td> <td>Infectious substances</td> </tr> <tr> <td>8</td> <td>08</td> <td>Corrosives</td> </tr> <tr> <td>9</td> <td>09</td> <td>Liberation of toxic gases in contact with air or water</td> </tr> <tr> <td>9</td> <td>09.1</td> <td>Toxic (delayed or chronic)</td> </tr> <tr> <td>9</td> <td>09.2</td> <td>Ecotoxic</td> </tr> <tr> <td>9</td> <td>09.3</td> <td>Capable, by any means, after disposal, of yielding another material, e.g., leachate, which possesses any of the characteristics listed above</td> </tr> </tbody> </table>		WH Class	W number	Designation	1	01	Explosive	3	03	Inflammable liquids	4.1	04.1	Inflammable solids	4.2	04.2	Substances or wastes liable to spontaneous combustion	4.3	04.3	Substances or wastes which, in contact with water, emit inflammable gases	5.1	05.1	Oxidizing	5.2	05.2	Organic peroxides	6.1	06.1	Poisonous (acute)	6.2	06.2	Infectious substances	8	08	Corrosives	9	09	Liberation of toxic gases in contact with air or water	9	09.1	Toxic (delayed or chronic)	9	09.2	Ecotoxic	9	09.3	Capable, by any means, after disposal, of yielding another material, e.g., leachate, which possesses any of the characteristics listed above
WH Class	W number	Designation																																														
1	01	Explosive																																														
3	03	Inflammable liquids																																														
4.1	04.1	Inflammable solids																																														
4.2	04.2	Substances or wastes liable to spontaneous combustion																																														
4.3	04.3	Substances or wastes which, in contact with water, emit inflammable gases																																														
5.1	05.1	Oxidizing																																														
5.2	05.2	Organic peroxides																																														
6.1	06.1	Poisonous (acute)																																														
6.2	06.2	Infectious substances																																														
8	08	Corrosives																																														
9	09	Liberation of toxic gases in contact with air or water																																														
9	09.1	Toxic (delayed or chronic)																																														
9	09.2	Ecotoxic																																														
9	09.3	Capable, by any means, after disposal, of yielding another material, e.g., leachate, which possesses any of the characteristics listed above																																														
PHYSICAL CHARACTERISTICS (Block 14) <table border="1"> <tbody> <tr> <td>1. Powdery/powder</td> <td>5. Liquid</td> </tr> <tr> <td>2. Solid</td> <td>6. Gaseous</td> </tr> <tr> <td>3. Viscous/paste</td> <td>7. Other (specify)</td> </tr> <tr> <td>4. Sludgy</td> <td></td> </tr> </tbody> </table>				1. Powdery/powder	5. Liquid	2. Solid	6. Gaseous	3. Viscous/paste	7. Other (specify)	4. Sludgy																																						
1. Powdery/powder	5. Liquid																																															
2. Solid	6. Gaseous																																															
3. Viscous/paste	7. Other (specify)																																															
4. Sludgy																																																
FOR USE BY CUSTOMS OFFICES																																																
26. COUNTRY OF EXPORT/DISPATCH OR CUSTOMS OFFICE OF EXIT The waste described overleaf has left the country on: Stamp: Signature:		26. STAMPS OF CUSTOMS OFFICES OF TRANSIT COUNTRIES <table border="1"> <thead> <tr> <th colspan="2">Name of country:</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>Entry</td> <td>Departure</td> </tr> </tbody> </table>		Name of country:		Entry	Departure																																									
Name of country:																																																
Entry	Departure																																															
27. COUNTRY OF IMPORT/DESTINATION The waste described overleaf has entered the country on: Stamp: Signature:		<table border="1"> <thead> <tr> <th colspan="2">Name of country:</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>Entry</td> <td>Departure</td> </tr> </tbody> </table>		Name of country:		Entry	Departure																																									
Name of country:																																																
Entry	Departure																																															

**قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (4) لسنة 2005
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002**

ملحق - الملحق رقم (12/2) ...
الملحق رقم (12/2)
إستمارة طلب الحصول على الترخيص
بممارسة نشاط إستيراد مواد خطرة

**إستمارة طلب الحصول على الترخيص بممارسة
إستيراد مواد خطرة**

الملحق رقم ١٢/٢

Company / Est. Name	إسم الشركة / المؤسسة
Company Address:	عنوان الشركة:
Zone Name	إسم الشارع:
St. Name	المنطقة
Fax:	ت:
Tel:	فاكس:
Store Address	عنوان المخزن
Zone Name	إسم الشارع
St. Name	المنطقة
Type of Activity	نوع النشاط
نتعهد بتقديم جميع النشريات الفنية والمواد القياسية والعينات حول المواد المبيئة على فاتورة الشراء المرفق صورتها وذلك في حالة طلب الجهات لها. كما نتعهد باتخاذ جميع الاحتياطات الخاصة بتعبئة ونقل وتخزين هذه المواد وأن يقتصر استخدام هذه المواد على:..... بالإضافة لذلك نتعهد بعدم خلط المواد الخطرة إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة والاحتفاظ بالسجلات الخاصة بالمواد الخطرة المطلوبة.	
الشخص المسئول	التوقيع
التاريخ	
المرفقات: - * مخطط الخرائط * معدات الأمن والسلامة * خطة الطوارئ * شهادة خبرة للسائق	

**قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (4) لسنة 2005
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (30)
لسنة 2002**

ملحق - الملحق رقم (13/2) ...
الملحق رقم (13/2)
إستمارة طلب الموافقة البيئية على القيد
بالسجل التجاري أو إضافة نشاط إليه بشأن
إستيراد المواد الخطرة

إستمارة طلب الموافقة البيئية على القيد بالسجل التجاري أو إضافة نشاط إليه بشأن إستيراد المواد الخطرة															
الملحق رقم ١٣/٢ نوع الطلب ☐ تسجيل ☐ إضافة نشاط ٦- الجهة المورد إليها :- ☐ توريد حكومي ☐ توريد خاص ٧- طريقة التوريد :- ☐ طلب مجزأ ☐ طلب متكامل ☐ توريد مباشر ٨- المسئول عن التوريد تليفون: بليب: جوال: نقر نحن الشركة بصحة جميع البيانات المذكورة. <u>توقيع وختم الشركة :-</u> ملاحظة :- في حالة تغيير أي من المعلومات المذكورة فإنه يتوجب مراجعة قسم إدارة المواد الكيماوية بمقر المجلس الأعلى للبيئة *	١- الاسم التجاري للشركة ٢- جنسية الشركة ☐ قطرية ☐ غير قطرية ٣- العنوان : اسم المنطقة: تليفون: فاكس: ٤- نوع النشاط :- <table style="width: 100%;"> <tr> <td>☐ إستيراد مبيدات</td> <td>☐ إستيراد مواد خطرة متعلقة بالتطهير والمطهرات</td> </tr> <tr> <td>☐ إستيراد مواد خطرة للطباعة</td> <td>☐ إستيراد مواد خطرة للتصوير فوتوغرافي</td> </tr> <tr> <td>☐ إستيراد مواد خطرة لأعمال البناء</td> <td>☐ إستيراد عوازل حرارية</td> </tr> <tr> <td>☐ إستيراد مواد خطرة متعلقة بالأصباغ</td> <td>☐ إستيراد مواد خطرة متعلقة بالبتترول والغاز</td> </tr> <tr> <td>☐ إستيراد مواد خطرة لاصقة</td> <td>☐ إستيراد مواد خطرة متعلقة بمعالجة المياه</td> </tr> <tr> <td>☐ إستيراد أسمدة كيماوية</td> <td>☐ إستيراد مواد خطرة متعلقة بالمختبرات</td> </tr> <tr> <td>☐ إستيراد مواد خطرة مانعة للتآكل</td> <td>☐ إستيراد مواد خطرة متعلقة بالمواد البلاستيكية</td> </tr> </table> ☐ إستيراد مواد خطرة متعلقة بـ..... ٥- الغرض من الإستيراد :- ☐ التصنيع ☐ الاستخدام ☐ بيع ☐ أية أغراض أخرى للاستخدام الرسمي الموافقة تاريخ الموافقة الشخص المسئول التوقيع	☐ إستيراد مبيدات	☐ إستيراد مواد خطرة متعلقة بالتطهير والمطهرات	☐ إستيراد مواد خطرة للطباعة	☐ إستيراد مواد خطرة للتصوير فوتوغرافي	☐ إستيراد مواد خطرة لأعمال البناء	☐ إستيراد عوازل حرارية	☐ إستيراد مواد خطرة متعلقة بالأصباغ	☐ إستيراد مواد خطرة متعلقة بالبتترول والغاز	☐ إستيراد مواد خطرة لاصقة	☐ إستيراد مواد خطرة متعلقة بمعالجة المياه	☐ إستيراد أسمدة كيماوية	☐ إستيراد مواد خطرة متعلقة بالمختبرات	☐ إستيراد مواد خطرة مانعة للتآكل	☐ إستيراد مواد خطرة متعلقة بالمواد البلاستيكية
☐ إستيراد مبيدات	☐ إستيراد مواد خطرة متعلقة بالتطهير والمطهرات														
☐ إستيراد مواد خطرة للطباعة	☐ إستيراد مواد خطرة للتصوير فوتوغرافي														
☐ إستيراد مواد خطرة لأعمال البناء	☐ إستيراد عوازل حرارية														
☐ إستيراد مواد خطرة متعلقة بالأصباغ	☐ إستيراد مواد خطرة متعلقة بالبتترول والغاز														
☐ إستيراد مواد خطرة لاصقة	☐ إستيراد مواد خطرة متعلقة بمعالجة المياه														
☐ إستيراد أسمدة كيماوية	☐ إستيراد مواد خطرة متعلقة بالمختبرات														
☐ إستيراد مواد خطرة مانعة للتآكل	☐ إستيراد مواد خطرة متعلقة بالمواد البلاستيكية														

ملاحظة : * يرجى إرفاق صورتين من السجل التجاري إن كان مسجلا به.
* يرجى طباعة النموذج

**قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (4) لسنة 2005
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002**

ملحق - الملحق رقم (14/2) ...
الملحق رقم (14/2)
إستمارة طلب إستيراد مواد خطرة

إستمارة طلب إستيراد مواد خطرة							
المجلس الأعلى والمحميات الطبيعية		الملحق رقم 14/2					
رقم السجل التجاري		رقم الطلب		التاريخ		d m	
الاسم: _____ Plot No. _____ Street No. _____ Name: _____ Zone No. _____ Zone Name _____ fax: _____ City: _____ Telephone: _____ Fax: _____							
وسيلة النقل ومنتفذ الوصول		تاريخ التوريد		d m			
الاسم العلمي Chemical Name or Chemical Formula	الرقم الكيميائي CAS No	الكمية Quantity (Units)	طريقة التعبئة Type of Package	العدد * الحجم No. & Volume of Package	غرض الإستيراد Purpose of Use	درجة الخطورة Hazard Index	حالة المادة Solid, Liquid or Gas

يرجى طباعة المعلومات في النموذج nation

- ١٠١٥ -

الشركة : and	الشركة المصدرة Exporter's Name and Country	طريقة التخزين وظروفه Storage Condition	طريقة التخلص Method of Disposal	رقم وتاريخ الموافقة Approval No/ Date of Approval	رأي اللجنة الفنية Technical Committee Comment

on يرجى طباعة المعلومات في النموذج

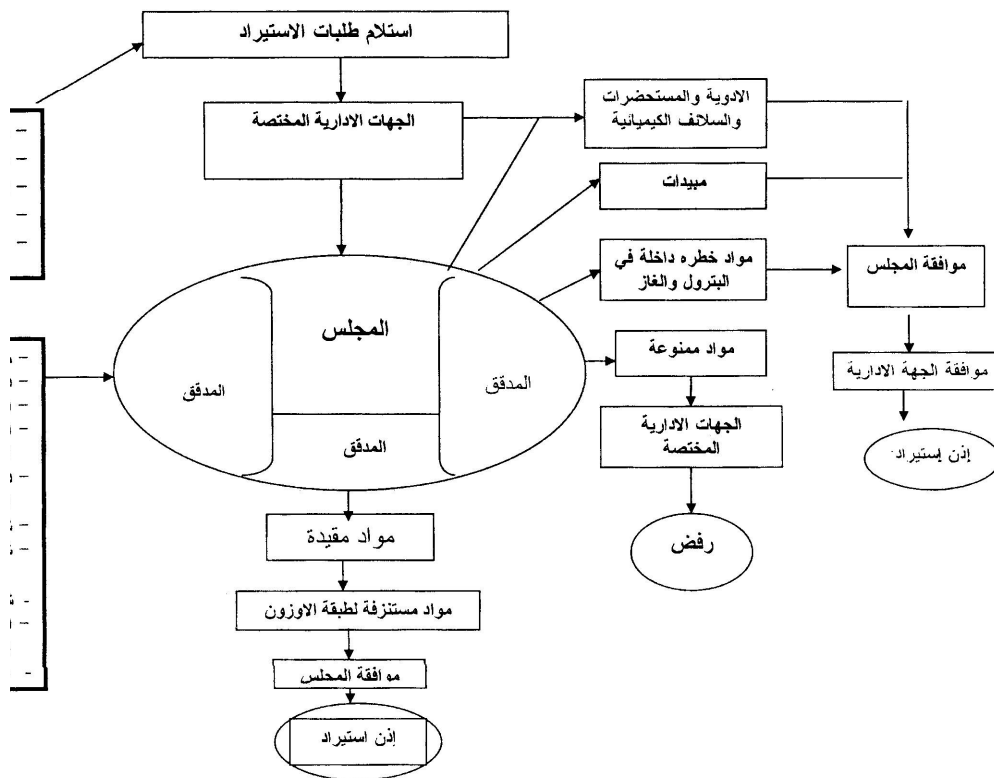
Form # F751-5-2 rev.a

- ١٠١٦ -

**قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (4) لسنة 2005
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002**

ملحق - الملحق رقم (15/2) مخطط...
الملحق رقم (15/2)
مخطط إجراءات طلب إستيراد مواد خطرة

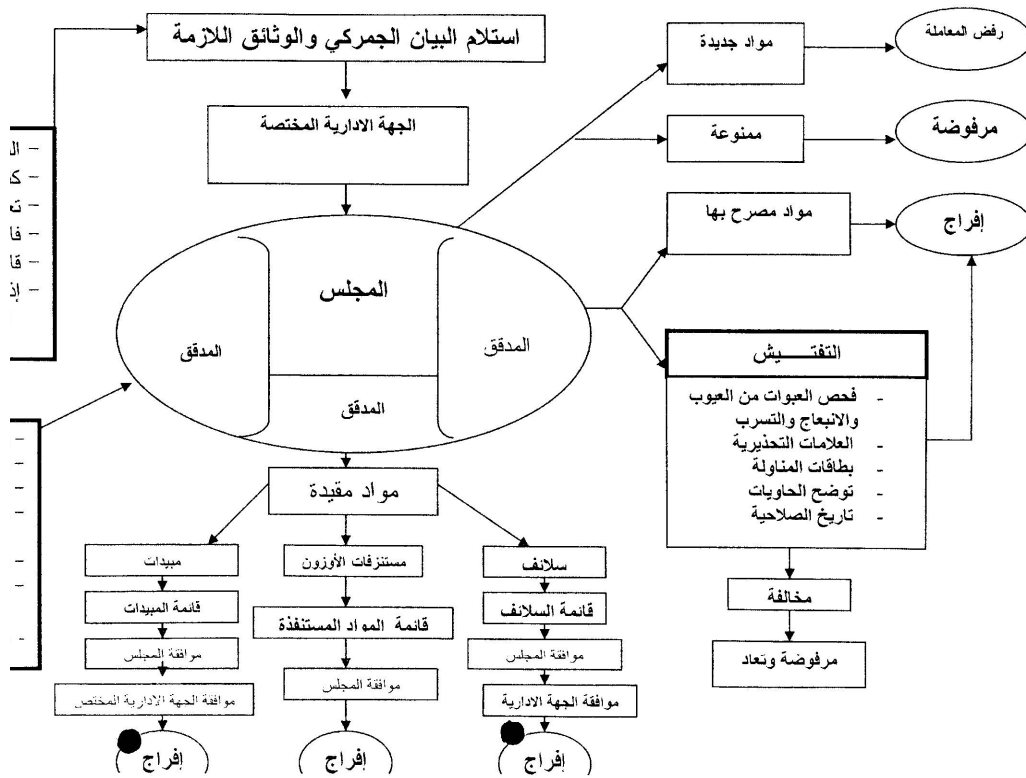
مخطط إجراءات طلب استيراد مواد خطرة



**قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (4) لسنة 2005
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002**

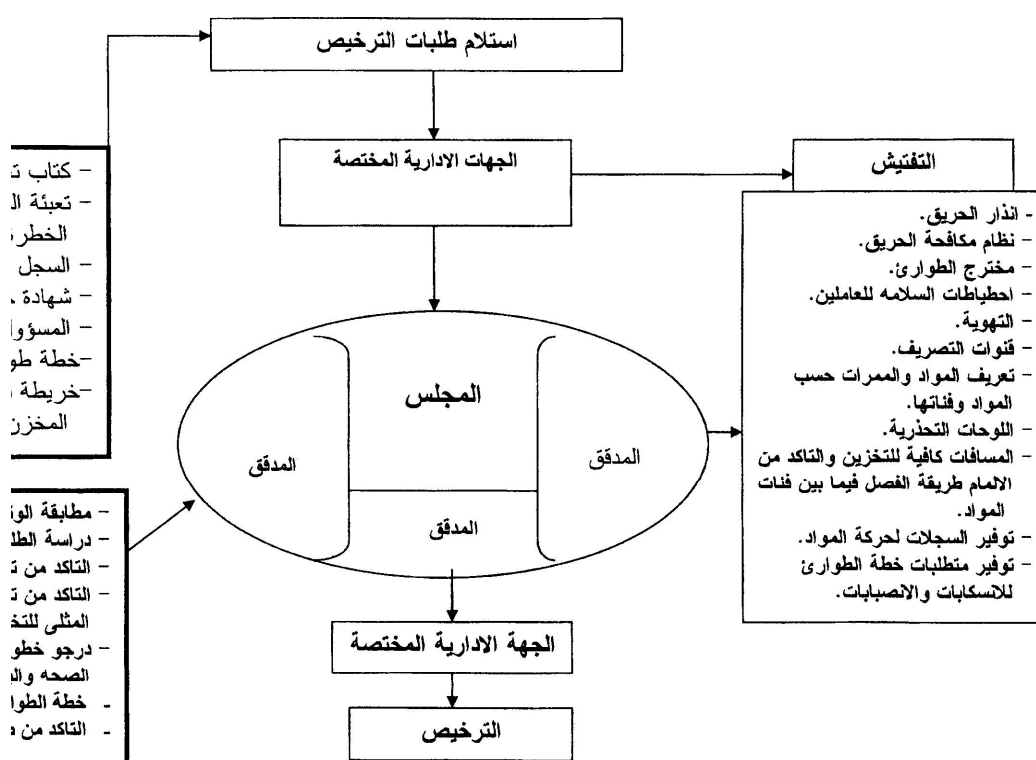
ملحق - الملحق رقم (16/2) مخطط...
الملحق رقم (16/2)
مخطط إجراءات الإفراج عن المواد الخطرة

مخطط إجراءات الإفراج عن المواد الخطرة



ملحق - الملحق رقم (17/2) ...
الملحق رقم (17/2)
إستمارة طلب الحصول على ترخيص مخزن أو
بتخزين المواد الخطرة

المواد الخطرة

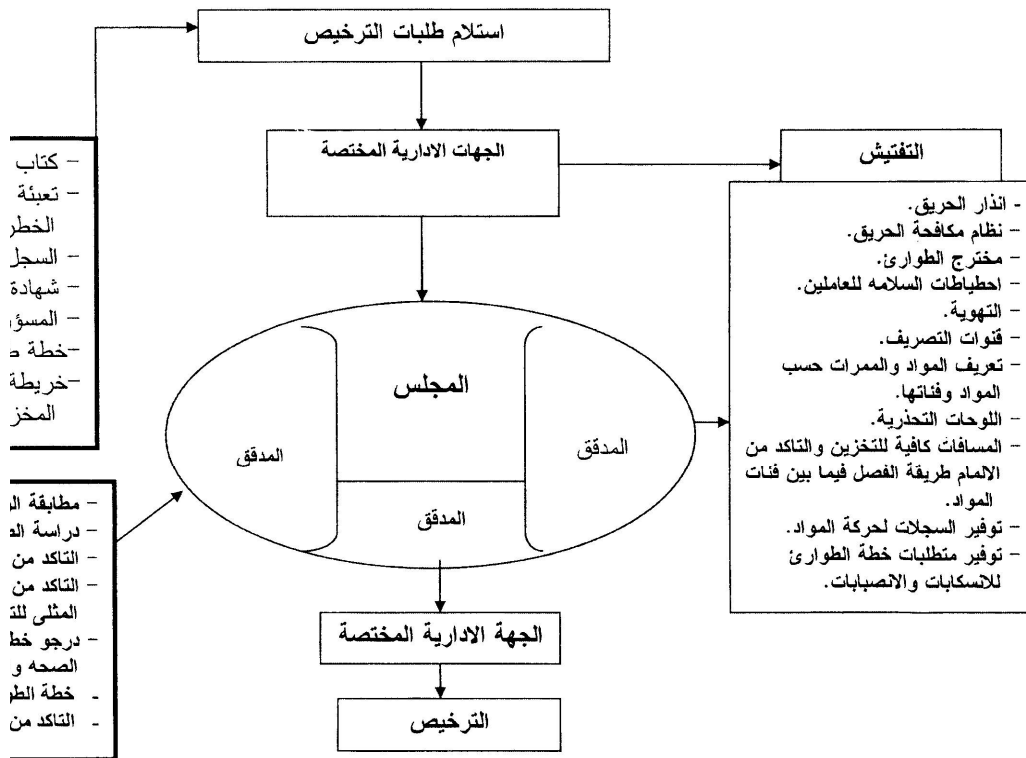


**قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (4) لسنة 2005
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002**

ملحق - الملحق رقم (18/2) مخطط...
الملحق رقم (18/2)
مخطط إجراءات الحصول على ترخيص مخزن
المواد الخطرة

مخطط إجراءات طلب الحصول على ترخيص مخزن

المواد الخطرة



**قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (4) لسنة 2005
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002**

ملحق - الملحق رقم (19/2) ...
الملحق رقم (19/2)
إستمارة طلب الحصول على ترخيص نقل
المواد الخطرة

إستمارة طلب الحصول على ترخيص نقل المواد الخطرة

رقم الطلب :
اسم الشركة :
اسم الشارع / Street Name :
فاكس / Fax :
ص . ب . P.O.Box :
رقم الشارع :
رقم العقار :
نوع المركبة :
رقم المركبة :
الملحق رقم ١٩/٢ : تاريخ الطلب :

خصائص المواد الخطرة المنقولة			
مواد أكالة Corrosive	مواد حارقة Combustible	مواد قابلة للانفجار Explosive	مواد غازية قابلة للاشتعال Flammable Gas
مواد غير قابلة للاشتعال Non Flame	مواد سامة Poison & Toxic	مواد حيوية Biological	أصباغ و أحبار Paints & Inks
	مبيدات Pesticide	مواد تتفاعل مع الهواء والماء	مواد سائلة قابلة للاشتعال Flammable Liquids

شروط السلامة			
	لوحة التحذيرات Warning Board	خطة الطوارئ Emergency Exit	نظام مكافحة الحريق Fire Extinguisher
	لوحة تعريف المواد الخطرة Identification Board	أجهزة تنقيح الضغط Drainage System	التهوية Ventilation Shaft

بيانات المادة الخطرة المنقولة:		بيانات الجهة المستقبلة للمواد الخطرة	
الاسم العلمي Chemical Name	الاسم التجاري Trade Name	الاسم Area / المنطقة	الاسم Street Name / اسم الشارع
الرقم الكمي CAS	وزن العبوة	تلفون / Tel	فاكس / Fax
نوع العبوة	عدد العبوات	رقم الشارع	ص . ب . P.O.Box
الوزن الصافي	وزن الصهريج	رقم العقار	موقع التخزين
حجم الصهريج			

العبوات :
١- العبوات مناسبة للتقليل
٢- العبوات خالية من التآكل والصدأ والتشرب ومغطاة لمنع التسرب
٣- العبوات عليها لوحات إرشادية لاستخدامها وقت الضرورة
٤- توجد علامات توضح طبيعة المواد ودرجة خطورتها
الصفحة :
١- أجهزة السلامة وأجهزة القياس لتنقيح الضغط
٢- سلامة الخزائن ومثاقنتها من العبوات والمعبأ

ملحوظات إدارة الدفاع المدني

إسم المفتش :
التوقيع :
ضابط قسم الشؤون الفنية والهندسية :

ملحوظات المجلس الأعلى للبيئة

إسم المفتش :
التوقيع :
رئيس قسم المواد الكيميائية :

للإستخدام الرسمي

رفض للأسباب التالية :

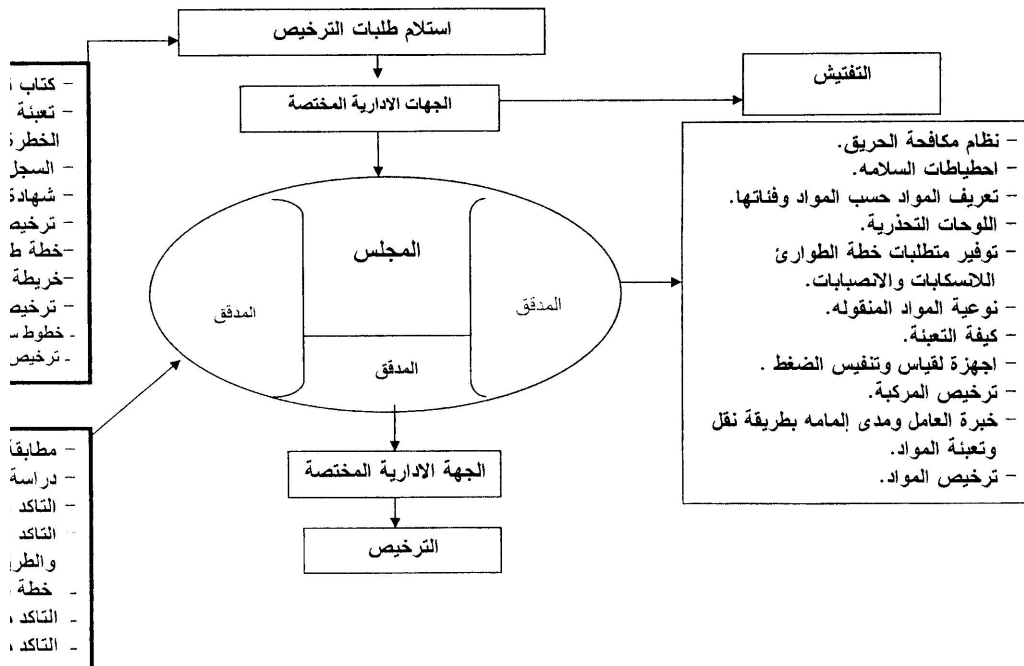
مقبول ومعتد
موافقة لشحنة واحدة سارية المفعول لمدة ٣٠ يوما من تاريخ الاعتماد.
موافقة سنوية سارية المفعول حتى ٢٠ / /

**قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (4) لسنة 2005
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002**

ملحق - الملحق رقم (20/2) مخطط...
الملحق رقم (20/2)
مخطط إجراءات الترخيص بنقل المواد الخطرة

مخطط إجراءات الترخيص بنقل المواد الخطرة

ii



- ٧٨٠١ -

قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (4) لسنة 2005 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002

ملحق - الملحق رقم (3/أولاً) ...
الملحق رقم (3/أولاً)
أولاً - مقاييس ومعايير جودة الهواء

«الملحق رقم 3/أولاً»
أولاً: مقاييس ومعايير جودة الهواء

1. الحدود القصوى المسموح بها للانبعاثات من المصادر الثابتة حسب نوع المنشأة:
أ- صناعة الإسمنت:

الملوث Pollutant	الحد الأقصى المسموح به limit
الأجسام والمواد الدقيقة Particulate matter	50 mg / Nm ³
ثاني أكسيد الكبريت Sulphur dioxide	35 mg / Nm ³
أكاسيد النيتروجين Nitrogen oxides	240 mg / Nm ³

ب- محطات الطاقة والتحلية وجميع المرافق المنتجة لطاقة:
1- أكبر من 25 ميغا واط:

الملوث Pollutant	الحد الأقصى المسموح به limit
الأجسام والمواد الدقيقة Particulate matter	5 mg / Nm ³
أكاسيد النيتروجين Nitrogen oxides	55 mg / Nm ³
ثاني أكسيد الكبريت Sulphur dioxide	0.2 طن / يومياً / ميجاواط من أول 1000 ميغا واط، بالإضافة إلى 0.1 طن/يومياً/ ميجاواط للزيادة فوق 1000 ميغا واط

- mg/Nm³ المشروعات المرخص لها قبل العمل بالقانون تكون الحدود القصوى لمولوث أكاسيد النيتروجين 125
- توربينات الغازات يجب أن تحتوي على وحدات استرداد الحرارة المفقودة.
- يجب أن تلتزم المصانع باستخدام جميع الطاقة الكهربائية المنتجة.

2- أقل من 25 ميغا واط:

تستخدم طريقة التحكم بأنبعاثات أكاسيد النيتروجين (Dry Low NO_x Burner).

ج- صناعة الحديد والصلب:

الملوث Pollutant	الحد الأقصى المسموح به limit
الأجسام والمواد الدقيقة Particulate matter	50 mg / Nm ³
ثاني أكسيد الكبريت Sulphur dioxide	35 mg / Nm ³
أكاسيد النيتروجين Nitrogen oxides	300 mg / Nm ³

د - صناعة الأسمدة:

الملوث Pollutant	الحد الأقصى المسموح به limit

150 mg / Nm ³	أمونيا Ammonia
55 mg / Nm ³	أكاسيد النيتروجين Nitrogen oxides
150 mg / Nm ³ 50 mg / Nm ³	الأجسام والمواد الدقيقة Particulate matter Prilling Tower Granulation
35 mg / Nm ³	ثاني أكسيد الكبريت Sulphur dioxide

• 125 mg / Nm³ المشروعات المرخص لها قبل العمل بالقانون تكون الحدود القصوى لملوث أكاسيد النيتروجين

هـ - صناعة النفط والغاز (العمليات البرية):

1. انبعاثات المداخل:

المملوث Pollutant	الحد الأقصى المسموح به limit
الهيدروكربونات غير المحترقة Unburned hydrocarbons	20 mg / Nm ³
كبريتيد الهيدروجين Hydrogen sulphide	15 mg / Nm ³
أكاسيد الكبريت Sulphur oxides	1000 mg / Nm ³
أكاسيد النيتروجين Nitrogen oxides	55 mg / Nm ³
الأجسام والمواد الدقيقة Particulate matter مشغل بواسطة الغاز Gas fired مشغل بواسطة النفط Oil fired	5 mg / Nm ³ 50 mg / Nm ³
ثاني أكسيد الكبريت Sulphur dioxide	500 mg / Nm ³

• المشروعات المرخص لها قبل العمل بالقانون تكون الحدود القصوى لملوث أكاسيد النيتروجين

125 mg / Nm³ ولملوث ثاني أكسيد الكبريت 1000 mg / Nm³

ملاحظة: الحد الأقصى المسموح به لا ينطبق على الوحدات التي تنتج الغاز الحامضي (acid gas) والذي يتم حقنة في مكامن الغاز الجيولوجية.

2. مرافق تحلية الغاز المحتوي على الكبريت:

* هذه المعايير مخصصة لوحدة تحلية الغاز التي تعمل بطاقة معالجة كبريت أكثر من 5 طن يومياً.

* يجب أن لا تقل نسبة استرداد الكبريت من إجمالي الغاز الداخل عن 99% لسبع أيام متواصلة.

المملوث Pollutant	الحد الأقصى المسموح به limit
أول أكسيد الكربون Carbon monoxide	5000 mg / Nm ³
مركبات الكبريت المختزلة Reduced sulfur compounds (CS ₂ , COS , H ₂ S)	50 mg / Nm ³

3. مصادر الاحتراق الخارجي: (غلايات - سخانات) أكبر من 25 ميجا واط

المملوث Pollutant	الحد الأقصى المسموح به limit
الأجسام والمواد الدقيقة Particulate matter	5 mg / Nm ³
ثاني أكسيد الكبريت Sulphur dioxide	500 mg / Nm ³

أكاسيد النيتروجين Nitrogen oxides	55 mg / Nm ³
--------------------------------------	-------------------------

- المشروعات المرخص لها قبل العمل بالقانون تكون الحدود القصوى لملوث أكاسيد النيتروجين 125 mg / Nm³.
- ويراعي عند تطبيق هذه المعايير أفضل تقنية متاحة ومجدية إقتصادياً ومجموع الانبعاثات الكلية.
- (Dry Low NOx Burner) أقل من 25 ميغا واط تستخدم طريقة التحكم بانبعاثات أكاسيد النيتروجين

4. محركات الغاز التوربينية أكبر من 25 ميغا واط:

الملوث Pollutant	الحد الأقصى المسموح به limit
الأجسام والمواد الدقيقة Particulate matter	5 mg / Nm ³
ثاني أكسيد الكبريت Sulphur dioxide	500 mg / Nm ³
أكاسيد النيتروجين Nitrogen oxides	55 mg / Nm ³

- mg/Nm³ المشروعات المرخص لها قبل العمل بالقانون تكون الحدود القصوى لملوث أكاسيد النيتروجين 125
- (Dry Low NOx Burner) أقل من 25 ميغا واط تستخدم طريقة التحكم بانبعاثات أكاسيد النيتروجين

5. مرافق ومنشآت تحميل السفن للمواد المحتوية على المركبات العضوية المتطايرة (أكبر من 1000000 m³ سنوياً): يتم التحميل بضغط بخار يعادل أو يفوق 10.3 Kpa (1.5 P) عند درجة حرارة 25 درجة مئوية.

الملوث Pollutant	الحد الأقصى المسموح به limit
مركبات عضوية متطايرة VOC Volatile Organic Compounds (VOC)	إسترجاع 95% بالوزن

6. الانبعاثات المتسربة:

يجب أن تقل الانبعاثات من المركبات العضوية المتطايرة لكل عملية عن 20 mg / Nm³.

و. صناعة النفط والغاز (العمليات البحرية):

* انبعاثات المداخن:

يجب اتخاذ جميع التدابير الوقائية للتأكد من حماية العاملين من انبعاث المداخن في المواقع البحرية.
على جميع مرافق العمليات البحرية أن تتقدم بخطة لوقف عملية حرق للغاز عن طريق الشعلات (flaring) لاعتمادها.

ز. تكرير البترول (النفط):

* انبعاثات المداخن:

الملوث Pollutant	الحد الأقصى المسموح به limit
الأجسام والمواد الدقيقة Particulate matter	50 mg / Nm ³
المشغل بالنفط Oil fired	5 mg / Nm ³
المشغل بالغاز Gas fired	55 mg / Nm ³
أكاسيد النيتروجين Nitrogen oxides	500 mg / Nm ³
أكاسيد الكبريت Sulphur oxides	15 mg / Nm ³
كبريتيد الهيدروجين Hydrogen sulphide	500 mg / Nm ³
أول أكسيد الكربون Carbon Monoxide	

- المشروعات المرخص لها قبل العمل بالقانون تكون الحدود القصوى لملوث أكاسيد النيتروجين 125 mg/Nm³

ح. صناعة البتروكيماويات:

* انبعاثات المداخن:

الحد الأقصى المسموح به limit	الملوث Pollutant
50 mg / Nm ³ 5 mg / Nm ³	الأجسام والمواد الدقيقة Particulate matter المشغل بالنفط Oil fired المشغل بالغاز Gas fired
35 mg / Nm ³	أكاسيد الكبريت Sulphur oxides
55 mg / Nm ³	أكاسيد النيتروجين Nitrogen oxides
500 mg / Nm ³	أول أكسيد الكربون Carbon Monoxide

• المشروعات المرخص لها قبل العمل بالقانون تكون الحدود القصوى لملوث أكاسيد النيتروجين 125 mg/Nm³ و لملوث أول أكسيد الكبريت 500 mg / Nm³.

2. الحدود القصوى المسموح بها للانبعاثات من مصادر حرق الوقود:

الحد الأقصى المسموح به limit	الملوث Pollutant
بحيث يكون الدخان الأسود لا يتعدى خمس دقائق في الساعة الواحدة (باستعمال كارت رنجلمان رقم 2).	الدخان (الشعلات) flare
5 mg / Nm ³	الغبار أو الجزيئات المتطايرة Particulate matter
500 mg / Nm ³ متوسط التركيز في الساعة	ثاني أكسيد الكبريت Sulphur dioxide
10 mg / Nm ³ متوسط يومي	مجموع المواد العضوية الكربونية Total Organic Carbons

3. الحدود القصوى المسموح بها للانبعاثات من المصادر المتحركة:

* السيارات المستعملة في الوقت الحاضر يجب أن تقصص أثناء تجديد التسجيل أو حسب التعليمات الموضحة أدناه:

جديد (طراز عام 2006 فما فوق)	قديمة (طراز قبل عام 2006)	
0.5%	4.5%	أ) المركبات التي تسير بالبترول Petrol-driven أول أكسيد الكربون Carbon Monoxide هيدروكربون Hydrocarbons مؤشر Lambda (λ)*
300 جزء من المليون 1.0 + 0.3	1200 جزء من المليون -	ب) المركبات التي تسير بالديزل Diesel-driven العتامة Opacity أو معامل (K) k factor
2.44m ⁻¹	2.44m ⁻¹	

* Lambda: النسبة بين الهواء والوقود المحترق في المحرك.

■ مالكي ومشغلي المركبات ومصادر الانبعاث على الطريق أو بعيداً عن الطريق يجب أن يحافظوا على تشغيلها بالصورة الأفضل لتقليل الانبعاثات. كما يجب أن لا توجد أي انبعاثات ظاهرة من العادم.

■ Lambda* السيارات التي تسير بالبترول طراز عام 2006 فما فوق يجب أن تحتوي على مؤشر (λ) بالإضافة إلى محول تحفيزي ثلاثي الاتجاه للهيدروكربونات، أول أكسيد الكربون، أكاسيد النيتروجين، كما يجب أن يكون المحول معتمد ليتوافق مع التشريعات المحلية في بلد المنشأ وأيضاً تلك المبينة في الجدول أعلاه.

4. جودة الهواء المحيط:

الملوث Pollutant	الحد الأقصى المسموح به limit	متوسط الفترة Averaging period	الوحدة Unit	مفتاح تفسير المعايير Ambient Air Quality Criteria Attainment Key
ثاني أكسيد الكبريت Sulfur Dioxide	365 80	24hr Annual	ug/m ³	A B
الأجسام والمواد الدقيقة (قطر أقل من 10 مايكرون Particulate Matter (<10 microns diameter))	150 50	24hr Annual	ug/m ³	A B
أكاسيد النيتروجين مقاس على صورة (NO ₂) Nitrogen Oxides, as NO ₂	400 150 100	1hr 24hr Annual	ug/m ³	D A B
مؤكسدات كيميائية ضوئية مقاس على صورة اوزون Photochemical Oxidants, as O ₃	235 120	1hr 8hr	ug/m ³	C G
أول أكسيد الكربون Carbon Monoxide	40 10	1hr 8hr	mg/m ³	D E
الرصاص Lead	1.5	3 months' average	ug/m ³	F

مفتاح تفسير معايير جودة الهواء المحيط:

- A. 99.7% لجميع المتوسطات اليومية خلال مدة سنة تقويمية واحدة.
 B. المتوسط الحسابي لجميع القياسات اليومية التي أخذت خلال فترة سنة تقويمية واحدة.
 C. 99.7% لكل الأيام خلال سنة تقويمية واحدة تحتوي على قياسات لمدة ساعة بحد أقصى عند أو أقل من المعيار.
 D. 99.9% لكل القياسات لكل ساعة تؤخذ أثناء سنة تقويمية واحدة.
 E. 99.8% من كل القياسات القصوى المتوسط 8 ساعات يوميا لمدة سنة تقويمية واحدة.
 F. المتوسط الحسابي لكل القياسات لكل ساعة خلال 3 اشهر.
 G. 98% من جميع القياسات القصوى اليومية (متوسط 8 ساعات) خلال سنة تقويمية واحدة.

5- كميات الهواء اللازمة لتهوية الأماكن المغلقة وشبّة المغلقة والمشروعات والمنشآت:

م	كمية الهواء الخارجي *** ديسمتر مكعب/دقيقة/شخص	نوع المكان والنشاط
1	280 – 140	مكان ذو سقف مرتفع – بنك – قاعة محاضرات – مكان عبادة – محل عام كبير – مسرح – غرفة بدون تدخين
2	240 – 280	شقة – صالون حلاقة – محل تجميل – غرفة فندق أو غرفة فيها تدخين قليل
3	560 – 420	كافتيريا – محل به مطعم صغير – مكان عمل عام – غرفة مستشفى – مطعم أو غرفة فيها تدخين متوسط
4	850 – 560	مكان عمل خاص – مكتب أو عيادة أو غرفة بها تدخين كثير
5	1700 – 850	قاعة إجتماعات – أو غرفة مكتظة بها تدخين كثير

- بدون استعمال أجهزة تكييف الهواء.

- لا يقل حجم الفراغ المخصص لكل فرد عن 4.25 متر مكعب.

- لا تقل مساحة الأرضية المخصصة لكل فرد عن 1.4 متر مربع

يجب تزويد الأماكن المغلقة الخطرة بنظام تهوية ميكانيكي قادر على توفير معدل تغيير الهواء داخل المكان بما يعادل 12 مرة كل ساعة.

يجب ضمان توفير تهوية طبيعية في الأماكن الخطرة المفتوحة كليا أو جزئيا بحيث

يضمن تغيير الهواء في الأماكن بمعدل 12 مرة كل ساعة طوال 95 % من الوقت ويمكن تعزيز هذا النظام إذا دعت الحاجة بنظام

ميكانيكي للوصول الى معدل التهوية يماثل معيار الأماكن المغلقة الخطرة.

قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (4) لسنة 2005 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002

ملحق - الملحق رقم (3/ثانياً) ...
الملحق رقم (3/ثانياً)
ثانياً - مقاييس ومعايير جودة المياه العادمة

«الملحق رقم 3/ثانياً»
ثانياً: مقاييس ومعايير جودة المياه العادمة

1. معايير مياه الصرف العادمة المعالجة من المرافق الصناعية البرية المستخدمة لأغراض الري:

Standard for Treated Wastewater Used for Irrigation

الوحدة Unit	الحد الأقصى المسموح به لغرض ري المساحات الخضراء limit	الحد الأقصى المسموح به لغرض ري المزروعات limit	الرمز Symbol	المعيار Parameter
1. الاختبارات الفيزيائية Physical Tests				
mg/L	2000	2000	TDS	مجموع المواد الذائبة Total Dissolved Solids
mg/L	50	50	TSS	مجموع المواد العالقة Total Suspended Solids
	6 – 9	6 – 9	PH	الأس الهيدروجيني pH
	Nil	Nil		الجسيمات الطافية Floating Particles
2. المواد غير العضوية Inorganic Matters				
mg/L	15	15	NH ₄ ⁺	الأمونيوم Ammonia as N
mg/L	0.1	0.1	Cl ₂	الكلور المتبقي Chlorine Residual
mg/L	Nil	Nil	CN	السيانيد Cyanide (Total)
mg/L	> 2	> 2	DO	الأكسجين الذائب Dissolved Oxygen
mg/L	15	15	F	الفلوريد Fluoride
mg/L	30	30	PO ₄ ⁻³	الفوسفات على شكل فسفور Phosphate as P
mg/L	400	400	SO ₄ ⁻²	الكبريتات Sulphate
mg/L	0.1	0.1	S ⁻²	الكبريتيد Sulfide
mg/L	50	10	BOD ₅	الأكسجين الحيوي المطلوب Biochemical Oxygen Demand
mg/L	35	35		النيتروجين العضوي على شكل نيتروجين Total Kjeldahl Nitrogen as N

mg/L	150	150	COD	الأكسجين الكيميائي المطلوب Chemical Oxygen Demand
3. العناصر النادرة Trace Metals				
mg/L	15	15	Al	الألمنيوم Aluminum
mg/L	0.1	0.1	As	الزرنيخ Arsenic
mg/L	2	2	Ba	الباريوم Barium
mg/L	1.5	1.5	B	البورون Boron
mg/L	0.05	0.05	Cd	الكاديوم Cadmium
mg/L	0.2	0.01	Cr	الكروم الكلي Chromium, total
mg/L	0.2	0.2	Co	الكوبلت Cobalt
mg/L	0.5	0.2	Cu	النحاس Copper
mg/L	1	1	Fe	الحديد Iron
mg/L	0.1	0.1	Pb	الرصاص Lead
mg/L	0.05	0.05	Mn	المنجنيز Manganese
mg/L	0.001	0.001	Hg	الزئبق Mercury
mg/L	0.5	0.2	Ni	النيكل Nickel
mg/L	0.5	0.5	Zn	الزنك Zinc
mg/L	10	10	SAR	معدل امتصاص الصوديوم Sodium Absorption rate
4. المواد العضوية Organic Matters				
mg/L	10	10		زيوت وشحوم Oil & Grease
mg/L	0.5	0.5		المركبات الفينولية (مقدرة كفينول) Phenols
mg/L	75	75	TOC	الكربون العضوي الكلي Total Organic Carbon
5. الاختبارات البيولوجية Biological Tests				
MPN/100ml	23	2.2		عدد القولونات الكلي Total Coliform
	< 1	< 1		عدد بيض الطفيليات Egg parasites
	Nil	Nil		عدد دودات الطفيليات Worm parasites
تدرس كل حالة على حده				قياس السمية Toxicity Evaluation

2. معايير مياه الصرف الصناعي إلى المجاري العامة:

Standard for the Discharge of Industrial Effluents into Sewers

المعيار Parameter	الرمز Symbol	الحد المسموح به Limit	الوحدة Unit
----------------------	-----------------	--------------------------	----------------

mg/L	30		المنظفات المصنعة Synthetic detergents
mg/L	1	CN	مركبات السيانيد Cyanide Compounds
mg/L	10	S ⁻²	مركبات الكبريتيد Sulphides
mg/L	1000	SO ₄ ⁻²	مركبات الكبريتات Sulphates
mg/L	20		القطران (القار) والزيوت القطرانية Tar & Tar Oils
mg/L	15		الزيوت والشحوم Oil & Grease
mg/L	500	SS	الأجسام الصلبة العالقة Suspended Solids
mg/L	3000	COD	الأكسجين الكيميائي المطلوب Chemical Oxygen Demand
الأملح المعدنية (الكلية) Metal Salts (Total)			
mg/L	10	Cd	الكاديوم Cadmium
mg/L	2	Cr	الكروم الكلي Chromium, total
mg/L	4	Cu	النحاس Copper
mg/L	5	Pb	الرصاص Lead
mg/L	4	Ni	النيكل Nickel
mg/L	4	Ag	الفضة Silver
mg/L	5	Zn	الزنك Zinc
mg/L	5	As	الزرنيخ Arsenic
mg/L	0.1	Hg	الزئبق Mercury

3. معايير تصريف مياه التوازن:

Standard for Ballast Water Discharge

الوحدة Unit	الحد المسموح به Limit	الرمز Symbol	المعيار Parameter
mg/L	3	NH ₃	الأمونيا على شكل نيتروجين Ammonia, as N
mg/L	50	BOD ₅	الأكسجين الحيوي المطلوب Biochemical Oxygen Demand
	6 – 9	pH	الأس الهيدروجيني pH
mg/L	250	COD	الأكسجين الكيميائي المطلوب Chemical Oxygen Demand
mg/L	Nil		الزيوت والشحوم Oil and Grease
mg/L	35	SS	الأجسام الصلبة العالقة Suspended Solid
mg/L	15	TO	الزيت الكلي (مستخلص بالهكسان) Total Oil (Hexane Extractable)
mg/L	100	TOC	الكربون العضوي الكلي Total Organic Carbon
mg/L	15		الزيت والشحوم Oil & Grease

4. معايير تصريف المخلفات السائلة إلى المجاري العامة لمعالجتها:

Standard for Drainage of Liquid Waste to the Public Sewage

Works for Treatment

الوحدة Unit	الحد الأقصى المسموح به Limit	الرمز Symbol	المعيار Parameter
	5 – 10	pH	pH الأس الهيدروجيني
	Non-resistance		اللون
mg/L	1000	BOD5	BOD ₅ الأكسجين الحيوي المطلوب (لمدة 5 أيام)
mg/L	3000	COD	COD الأكسجين الكيميائي المطلوب
mg/L	60	C	Temperature درجة الحرارة
mg/L	2000		Insolubles مواد غير قابلة للذوبان
mg/L	4000	TDS	Total Dissolved Solids المواد الذائبة الكلية
mg/L	15		Grease and Oil زيوت وشحوم
mg/L	10	S ⁻²	Sulphide (as ions) كبريتيد (على شكل أيونات)
mg/L	1000	SO ₄ ⁻²	Sulphate (as ions) كبريتات (على شكل أيونات)
mg/L	150		Phenol المركبات الفينولية
mg/L	1	CN	Cyanide السيانيد
mg/L	100		منظفات (القابلة للتحلل الشديد) Detergents (capable of vigorous decomposition)
mg/L	0.5	TCH	الهيدروكربونات الكلورة الكلية Total chlorinated Hydrocarbons
mg/L	1000	TOC	Total organic carbon الكربون العضوي الكلي
mg/L	3000		مواد قلوية كاوية (كربونات الكالسيوم) Caustic Alkali (calcium carbonates)
mg/L	10		المعادن السامة الكلية Total toxic metals
mg/L	30	Al	Aluminum الألمنيوم
mg/L	5	As	Arsenic الزرنيخ
mg/L	10	Ba	Barium الباريوم
mg/L	5	Be	Beryllium البريليوم
mg/L	2	Cd	Cadmium الكاديوم
mg/L	5		Total Chromium الكروميوم الكلي
mg/L	5	Cu	Copper النحاس
mg/L	25	Fe	Iron الحديد
mg/L	5	Pb	Lead الرصاص
mg/L	0.1	Hg	Mercury الزئبق
mg/L	5	Ni	Nickel النيكل
mg/L	5	Ag	Silver الفضة
mg/L	10	Zn	Zink الزنك

5. معايير مياه الصرف الصحي المعالجة:

Standard for the Treated Effluents Sanitary Wastewater

الحد الأقصى المسموح به limit	الرمز Symbol	المعيار Parameter
10 mg/L	TSS	الأجسام الصلبة العالقة الكلية Total Suspended Solids
10 mg/L	BOD	الأكسجين الحيوي المطلوب Biochemical Oxygen demand (BOD) ₅

150 mg/L	COD	الأكسجين الكيميائي المطلوب Chemical Oxygen Demand
2 mg/L minimum	DO	الأكسجين الذائب Dissolved Oxygen
23	MPN	عدد القولونات الكلي Total Coliform (MPN)
0.1 mg/L	Cl ₂	الكلور الحر المتبقي Free Residual Chlorine

6. معايير جودة مياه التبريد:

المعيار Parameter	الرمز Symbol	الحد الأقصى المسموح به limit
فرق درجة الحرارة	T	3Δ C°
الكلور الحر المتبقي يومياً	Cl ₂	0.05mg/L

1. لا تنطبق هذه المعايير على مياه التبريد المستخدمة في منصات الإنتاج البحري أو التنقيب أو الحفر أو السفن.
2. يتم صرف مياه التبريد المستخدمة لمرة واحدة في البحر عند منطقة مزج مناسبة، يتم تحديدها بالتشاور مع المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية باستخدام نموذج هيدروديناميكي للانتشار ذو ثلاث أبعاد ودراسة أيكولوجية محددة للموقع.
3. يتم قياس فرق درجة الحرارة بين مكان دخول المياه مباشرة للمنشأة وحافة منطقة الخلط التي تمت الموافقة عليها.
4. يجب رصد تركيز الكلور المتبقي الحر في مياه التبريد إما بالقياس المتواصل أو على الأقل 4 مرات يومياً باستخدام عينات جمعت بواسطة (Grab) عند نقطة الصرف إلى المياه المستقبلية.
5. كبديل لذلك يمكن أن تقوم المرافق بوضع حد تصريف محدد للموقع باستخدام نفس نموذج الانتشار الذي تم استخدامه لتحديد درجة الحرارة (فرق 3 درجة مئوية) وحد منطقة المزج ويكون تأثير الكلور الخاص بالمرافق على نوعية المياه المحيطة محدوداً 0.05 ملجم/لتر عند حافة الجهة الحرارية المحددة لفرق درجة حرارة 3 درجة مئوية.

قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (4) لسنة 2005 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002

ملحق - الملحق رقم (3/ثالثاً) ...
الملحق رقم (3/ثالثاً)
ثالثاً- مقاييس ومعايير مياه الشرب

«الملحق رقم 3/ثالثاً»
ثالثاً: مقاييس ومعايير مياه الشرب

1. الخصائص الطبيعية لمياه الشرب:

الخاصية	وحدة القياس	الحد الأقصى المسموح به
اللون	وحدة لون حقيقي (بمقياس الكوبلر البلاطيني)	15 وحدة
العكارة	وحدة جهاز قياس العكارة	5 وحدات
الطعم	-	مقبول (مستساغ)
الرائحة	-	مقبولة
الحرارة	-	مقبولة

2. الخصائص الكيميائية لجودة مياه الشرب:

المكونات	الوحدة	الحد الأقصى المسموح به
ألومنيوم	mg/L	0.2
أمونيا	mg/L	1.5
الكلوريدات	mg/L	250
النحاس	mg/L	1
العسر الكلي	mg/L	500
كبريتيد الهيدروجين	mg/L	0.05
الحديد	mg/L	0.3
المنجنيز	mg/L	0.1
الأس الهيدروجيني		8.5 – 6.5
الصوديوم	mg/L	200
الكبريتات	mg/L	250
المواد الصلبة الذائبة الكلية	mg/L	1000
الزنك	mg/L	3

3. نسب المكونات غير العضوية التي لها تأثير على الصحة في مياه الشرب:

المكون	الوحدة	الحد الأقصى المسموح به
زرنيخ	mg/L	0.01
باريوم	mg/L	0.7
بورون	mg/L	0.5
كادميوم	mg/L	0.003
كروم	mg/L	0.05
نحاس	mg/L	2
سيانيد	mg/L	0.07
فلورايد	mg/L	1.5
رصاص	mg/L	0.01
فضة	mg/L	0.1

1	µg/L	قصدير
2	µg/L	اليورانيوم
1	µg/L	البريليوم
0.5	mg/L	منجنيز
0.001	mg/L	زئبق (كلي)
0.07	mg/L	موليبدينم
0.02	mg/L	نيكل
50	mg/L	² نترات (مقدرة ن أ ₃)
3	mg/L	² نيتريت (مقداره ن أ ₂)
0.01	mg/L	سلينيوم
0.005	mg/L	أنتيمون

* لتحديد تركيز الفلورايد في مياه الشرب وفقاً لدرجات حرارة الهواء اليومية المختلفة بحسب كما يلي:

$$\text{تركيز الفلورايد} = 0.34 - \frac{\text{د}}{5}$$

حيث أن: $0.038 + [0.0062 \times (\text{درجة حرارة الهواء اليومية المئوية} \times 9 + 32)]$

—
5

* يجب ألا يزيد مجموع تركيز النترات والنيتريت على 1 كما يلي:

$$1 > \frac{\text{تركيز النترات في العينة}}{50} + \frac{\text{تركيز النيتريت في العينة}}{3}$$

4. نسب المكونات العضوية التي لها تأثير على الصحة في مياه الشرب:

المكون	الحد الأقصى المسموح به (µg/L)
أ- ألكانات الكلورينية:	
رابع كلوريد الكربون	2
ثنائي كلورو ميثان	20
1, 2 ثنائي كلورو إيثان	30
1, 1, 1 ثلاثي كلورو إيثان	2000
تراي هالو ميثان	None
دايوكسين / فيران	None
ب- إيثينات كلورينية:	
كلوريد الفينيل	5
1, 1 ثنائي كلورو إيثين	30
2, 1 ثنائي كلورو إيثين	50
ثلاثي كلورو إيثين	70
رباعي كلورو إيثين	40
ج- هيدروكربونات عطرية:	
بنزين	10
تولوين	700
زيلين	500
إيثيل بنزين	300
ستيرين	20
بنزوبيرين	0.7

300	د- بنزينات كلورينية:
1000	أحادي كلوروبنزين
300	2,1 ثنائي كلورو بنزين
20	4,1 ثنائي كلورو بنزين
	ثلاثي كلوروبنزين (كلي)
80	هـ مواد عضوية مختلفة:
8	ثنائي إيثيل هكسيل أديبات
0.5	ثنائي إيثيل هكسيل فثالات
0.4	أكريلاميد
0.6	إيبكلورو هيدرين
600	هكساكلورو بيوتادين
200	إيدتك أسيد إي. دي. تي. إيه
2	نيتروثلاث حمض الخليك
1	ثلاثي أكسيد بيوتيلين
	مايكروسييتين - آر إل

المكون	الحد الأقصى المسموح به (µg/L)
المبيدات:	
الأكلور	20
الديكارب	10
الدرين وثنائي الألدرين	0.03
أترازين	2
بننتازون	300
كربوفوران	7
كلوردان	0.2
كلوروتوليورون	30
دي. دي. تي	2
2,1 ثنائي برومو - 3 - كلوروبروبان	1
4,2 ثنائي كلوروفينوكسي حمض الخليك	30
2,1 ثنائي كلوروبروبان	40
3,1 ثنائي كلورو بروبين	20
هيبتا كلور و هيبتا كلور أيبوكسيد	0.03
هكسا كلوروبنزين	1
أيزو بروتيوران	9
ليندان	2
إم. سي. بي. إيه	2
ميثوكسي كلور	20
ميثولا كلور	10
مولينات	6
بيندي ميثالين	20
بنتا كلوروفينول	9
بيرمثرين	20
بروبانيل	20
بايريدات	100
سيمازين	2
ثلاثي فلورالين	20
4,2 دي. بي	90
ثنائي كلوربروب	100
فينو بروب	9
ميكو بروب	10
5,4,2 تي	9
سيانازين	0.6

1,2 ثنائي برومو إيثان	15
ديكوات	10
تريبوثلازين	7

5. مواد التطهير ونواتجها:

مواد التطهير	الحد الأقصى المسموح به (mg/L)
أحادي كلورامين	3
كلورين	5
نواتج مواد التطهير	الحد الأقصى المسموح به (µg/L)
برومات	25
كلوريت	200
2,4,6 ثلاثي كلوروفينول	200
فورمالدهيد	900
بروموفورم	100
ثنائي بروموكلورو ميثان	100
برومو ثنائي كلوروميثان	60
كلوروفورم	200
ثنائي كلورو حمض الخليك	50
ثلاثي كلورو حمض الخليك	100
كلورال هيدرات (ثلاثي كلورو أسيتا لدهيد)	10
ثنائي كلورو أسيتو نيتريل	90
ثنائي برومو أسيتو نيتريل	100
ثلاثي كلورو أسيتو نيتريل	1
كلوريد السيانوجين	70

ملحوظة: يجب ألا يزيد تركيز ثلاثي هالوميثان (مجموع المركبات الهالوجينية) على (1) كما يلي:

$$1 > \frac{\text{تركيز بروموفورم}}{\text{الحد الأقصى المسموح للبروموفورم}} + \frac{\text{تركيز ثنائي برومو كلوروميثان}}{\text{الحد الأقصى المسموح لثنائي بروموكلوروميثان}} + \frac{\text{تركيز برومو ثنائي كلوروميثان}}{\text{الحد الأقصى المسموح لبرومو ثنائي كلوروميثان}}$$

6. تركيز النشاط الإشعاعي:

أ- تركيز النشاط الإشعاعي للنيكوليدات في مياه الشرب (تبعاً لجرعة 0.1 مل سيفرت (mSv) لمدة عام):

العناصر المشعة (النيكوليدات)	معامل تحويل الجرعة (mSv/Bq)	القيمة المحسوبة مُقَرَّبَةً (Bq/L)
هيدروجين 3	1.8×10^{-11}	7800
كربون 14	5.6×10^{-10}	250
كوبالت 60	7.2×10^{-9}	20
سترنشيوم 89	3.8×10^{-9}	37
سترنشيوم 90	2.8×10^{-8}	5
يود 129	1.1×10^{-7}	1
يود 131	2.2×10^{-8}	6
سيزيوم 134	1.9×10^{-8}	7
سيزيوم 137	1.3×10^{-8}	10
رصاص 210	1.3×10^{-6}	0.1
بولونيوم 210	6.2×10^{-7}	0.2

2	$10^{-8} \times 8.0$	راديوم 224
1	$10^{-7} \times 2.2$	راديوم 226
1	$10^{-7} \times 2.7$	راديوم 228
0.1	$10^{-6} \times 1.8$	ثوريوم 232
4	$10^{-8} \times 3.9$	يورانيوم 234
4	$10^{-8} \times 3.6$	يورانيوم 238
0.3	$10^{-7} \times 5.6$	بلوتونيوم 239

ب- المكونات الإشعاعية في مياه الشرب:

الحد الأقصى (Bq/L)	الأشعة
0.1	النشاط الكلي لأشعة ألفا
1	النشاط الكلي لأشعة بيتا

7. الكلور الحر المتبقي:

1. يجب أن يكون تركيز الكلور الحر المتبقي في مياه الشرب غير المعبأة المعالجة كافياً لقتل كل الميكروبات بها على أن يتراوح تركيز الكلور الحر المتبقي في هذه المياه عند وصولها للمستهلك بين 0.2 جزء في المليون و0.5 جزء في المليون بعد مدة تلامس 30 دقيقة كحد أدنى عند رقم هيدروجيني أقل من 8.

2. يزداد تركيز الكلور في حالات الأوبئة أو في الحالات الخاصة طبقاً لما تقرره وزارة الصحة العامة أو الجهات المختصة بذلك. * في حالة معالجة المياه بالأوزون أو بالأشعة فوق البنفسجية أو بأي وسيلة معالجة أخرى، يجب أن تكون هذه المعالجة كافية لقتل الميكروبات وأن تكون المياه المعالجة مطابقة للخصائص الميكروبيولوجية للمياه المعالجة الداخلة في شبكة التوزيع.

8. الخصائص الحيوية:

يجب أن تكون مياه الشرب غير المعبأة خالية تماماً من الطحالب والفطريات والطفيليات والحشرات ومن بويضاتها أو يرقاتها أو حويصلاتها أو أجزائها من الحيوانات الأولية والتي من ضمنها الأميبا.

9. الخصائص الميكروبيولوجية:

1. يجب أن تكون مياه الشرب غير المعبأة خالية تماماً من الميكروبات المسببة للأمراض ومن الميكروبات الغائطية والفيروسات التي قد تسبب ضرراً للصحة العامة.

2. في حالة توزيع المياه بواسطة شبكة التوزيع:

أ. المياه المعالجة الداخلة في شبكة التوزيع:

• يجب أن تكون خالية من مجموعة بكتيريا القولون وبكتيريا إيشيريشيا كولاي وبكتيريا القولون المحبة للحرارة في أي 100 مل من العينة المختبرة.

• يجب أن تكون خالية من بكتيريا القولون الغائطية في أي 100 مل من العين المختبرة.

ب. المياه غير المعالجة الداخلة في شبكة التوزيع:

• أن تكون خالية من مجموعة بكتيريا القولون في أي 100 مل من العينة المختبرة وذلك في 98% من العينات المفحوصة على مدار العام وذلك في حالة الإمدادات الكبيرة التي يتم فحص عدد كاف من العينات.

• أن تكون خالية من بكتيريا القولون الغائطية في أي 100 مل من العينة المختبرة.

• ألا يزيد عدد مجموعة بكتيريا القولون على 3 مجموعات / 100 مل في عينة تؤخذ كل فترة وليس في عينتين متتابعتين.

ج. في حالة توزيع المياه بدون الشبكات:

أ. ألا يزيد عدد مجموعة بكتيريا القولون على 10 مجموعات / 100 مل من العينة المختبرة على ألا يحدث ذلك بصفة متكررة وإذا تكرر حدوث ذلك في حالة عدم إمكانية تحسين الوقاية الصحية لمصدر المياه يجب إيجاد مصدر بديل بقدر الإمكان.

ب. يجب أن تكون خالية من بكتيريا القولون الغائطية في أي 100 مل من العينة.

ملاحظة: يجب مراعاة معايير مياه الشرب المعبأة وفقاً للمواصفات والمقاييس الخليجية رقم (م ق ج 1025).

قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (4) لسنة 2005 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002

ملحق - الملحق رقم (3/رابعاً) ...
الملحق رقم (3/رابعاً)
رابعاً- معايير جودة مياه البحر

«الملحق رقم 3/رابعاً»
رابعاً: معايير جودة مياه البحر

المعيار Parameter	الحد الأقصى المسموح به Limit	الوحدة Unit
الأس الهيدروجيني	8.3 – 6.5	
الملوحة	45 – 33	جزء في الألف
الأكسجين الذائب	أكثر من 4	mg/L
المواد العالقة الكلية	30	mg/L
الفوسفور	30	µg/L
النترات	100	µg/L
السيليكا	900	µg/L
النترت	35	µg/L
الأمونيا (نتروجين)	15	µg/L
الهيدروكربونات البترولية الكلية	5	mg/L
الكادميوم	0.7	µg/L
النكل	20	µg/L
زئبق	أقل من 0.4	µg/L
حديد	90	µg/L
نحاس	15	µg/L
الرصاص	12	µg/L
فاناديوم	10	µg/L
الفينولات عديدة الكلور	غير مسموح بها	

قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (4) لسنة 2005 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002

ملحق - الملحق رقم (3/خامساً) ...
الملحق رقم (3/خامساً)
خامساً - مقاييس ومعايير الضوضاء

«الملحق رقم 3/خامساً»
خامساً: مقاييس ومعايير الضوضاء

- قيم معايير الضجيج تم إعدادها لحماية السكان من الضعف الفسيولوجي الناتج من معدلات الضجيج المفرطة. وتشتمل المعايير على حدود التعرض للضجيج البيئي للحماية العامة وتوفير إرشادات لتخطيط استخدام الأراضي.
 - Octave band ينبغي أن يتم قياس مستويات الضجيج للحصول على تصريح بيئي وذلك باستخدام مقياس لمستوى الضجيج Analyzer النوع رقم (1).
 - معايير الأوقات الليلية يجب أن تبدأ من العاشرة ليلاً وحتى الرابعة صباحاً.
- مستويات الضجيج للمناطق السكنية والتجارية والصناعية:

الحد الأعلى لمستوى الضجيج عند حدود المباني (متوسط 10 دقيقة)		المناطق
وقت الليل	وقت النهار	
45	55	السكنية والمؤسسات
55	65	التجارية
75	75	الصناعية

المنطقة السكنية:

هي تلك المنطقة التي تشكل فيها المباني السكنية أكثر من 50% وهذه تشمل المدارس والمستشفيات والمساجد.

المنطقة التجارية:

هي تلك المنطقة التي تشكل فيها المحلات التجارية والمكاتب والكراجات والمباني التجارية ما نسبته أكثر من 50%.

المنطقة الصناعية:

هي تلك المنطقة التي تشكل فيها المرافق الصناعية ما نسبته أكثر من 50%.

قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (4) لسنة 2005 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002

ملحق - الملحق رقم (3/سادساً) ...
الملحق رقم (3/سادساً)
سادساً - المعايير المسموح بها في بيئات العمل المغلقة

سادساً: المعايير المسموح بها في بيئات العمل المغلقة

1. الضوضاء:
 - أ- لا يجوز التعرض لأكثر من 115 ديسبل (أ) إلا إذا تم تزويد المتعرض بسداد الأذن من نوع "الماف".
 - ب- يعتبر الحد الأقصى للضوضاء هو 85 ديسبل لمدة 8 ساعات مستمرة.
 - ج- وفي حالة التعرض لمستويات مختلفة من الضوضاء أثناء ساعات العمل تزيد على 85 ديسبل (أ) ولفترات متقطعة تستخدم المعادلة الآتية:

أ 1 أ 2 أ 3

- + - ويكون حاصل الجمع (1)

ب 1 ب 2 ب 3

"واحد" هو الحد الأقصى المسموح به.

يشير (أ) لمدة التعرض لمستوى معين من الضوضاء بالساعة.

يشير (ب) لمدة التعرض المسموح بها عند ذلك المستوى كما هو موضح بالجدول أدناه.

د- يعتبر الحد الأقصى لمستوى شدة الضوضاء من استخدام المطارق الثقيلة هو 140 ديسبل ولا يجوز تجاوزه.

يمكن التعرض لضوضاء أكثر من 85 ديسبل (أ) في حالة الضرورة، بشرط أن يراعى زمن التعرض المبين أمام كل منها:

شدة الضوضاء بالديسبل (أ)	مدة التعرض بالساعة
85	8
90	4
95	2
100	1
105	0.5
110	0.25
115	125.0

2. الحرارة والرطوبة:

يلتزم صاحب المنشأة باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على درجتي الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل بما لا يتجاوز الحد الأقصى والحد الأدنى المسموح بهما، وفي حالة ضرورة العمل في درجتي حرارة أو رطوبة خارج هذه الحدود يتعين عليه أن يكفل وسائل الوقاية المناسبة للعاملين من ملابس خاصة وغير ذلك من وسائل الحماية.

- تصنيف درجات مشقة العمل:

أ- يعتبر العمل خفيفاً إذا كانت الطاقة المبذولة تساوي 200 كيلو سعر/الساعة.

ب- يعتبر العمل متوسط المشقة إذا كانت الطاقة المبذولة تساوي 200 - 350 كيلو سعر/الساعة.

ج- يعتبر العمل شاقاً إذا كانت الطاقة المبذولة تساوي أكبر من 350 كيلو سعر/الساعة.

المستويات القصوى لمؤشر الحرارة الرطبة مع جلوب حسب نظام العمل ومشتقه "م".

نظام العمل والراحة	عمل خفيف (مئوية)	عمل متوسط المشقة (مئوية)	عمل شاق (مئوية)
عمل مستمر	30	26.7	25.0
75 % عمل +	30.6	28	25.9

27.9	29.4	31.2	50 % عمل +
30	31.1	32.2	25 % عمل +

- يجب أن لا تزيد الرطوبة النسبية على 80 % في مكان العمل.

• وسائل الوقاية والحماية في حالة ضرورة العمل في درجات حرارة أو رطوبة خارج الحدود المسموح بها:

1. يجب أقلمة العامل على ظروف العمل قبل البدء بالعمل.
2. تنظيم أوقات العمل والراحة ليقل الحمل الفسيولوجي على العامل وليحصل على الراحة الكافية بين أوقات العمل.
3. توزيع إجمالي فترة العمل بالتساوي في يوم الواحد.
4. جدولة الأعمال الحارة في أقل فترات اليوم حرارة.
5. فترات راحة قصيرة على الأقل مرة واحدة كل ساعة للتزود بالماء والأملاح، بحيث يتم توفير 2 لتر من مياه الشرب على الأقل مذاباً بها 0.1 % أملاح للعامل الواحد (مع عدم إعطاء أقراص ملح). ولا بد من تواجد الماء بقرب العامل على مسافة لا تزيد على 60 متراً.
6. توفير واستخدام الملابس والأجهزة الوقائية الملائمة.
7. أخذ جميع الاحتياطات والتصميمات الهندسية والتحكم والتنفيذ الهندسي الذي يسمح بتخفيض درجة حرارة الجو.

3- الإضاءة:

- 1- تعتبر المستويات المشار إليها أمام كل عملية في الجدول التالي هي الحد الأدنى المقرر الذي يجب الا تقل عنه.
- 2- تقاس الإضاءة في أماكن العمل على وضع افقي وعلى ارتفاع متر واحد من سطح الأرض.

مسلسل	نوع العملية	شدة الاضاءة باللوكس
1-	الأعمال التي تستدعي السير في الممرات وحمل المواد	50
2-	الأعمال التي تتطلب تمييز بعض المواد والمصنوعات الكبيرة	200
3-	الأعمال التي تحتاج لتجميع المصنوعات الدقيقة والعمل على الآلات الكاتبة والمحاسبة والعمل المكتبي	500
4-	الأعمال التي تتطلب دقة متناهية كالساعات والمجوهرات والخياطة والخرطة	1000

4- الحدود القصوى لتراكيز المواد الكيميائية الضارة:

ملحوظة: "المعايير والمستويات التي لم تذكر يمكن لمدير العمل البت فيها باستشارة الجهة الإدارية المختصة بعد التنسيق مع الأمانة العامة."

اسم المادة	أقصى تركيز مسموح به مقدرا بالملجرام لكل متر مكعب
حامض الاستيك	25
الامونيا	18
كلوريد الامونيوم (أدخنة)	10
الانيلين	10
الانتيموني ومركباته مقدرا بالانتيموني	0.5
الارسين	0.2
ادخنة الاسفلت البترولي	5
أكسيد الألمنيوم والألمنيوم	10
البيوتين	1.9
البيرليم	0.5
البيرومين	0.7
البيرليوم	0.002
الكادميوم (أملاح وأتربة)	0.05
أكسيد الكادميوم على أساس عنصر الكادميوم	0.05
أكسيد الكالسيوم	2
ثاني كبريتور الكربون	30
ثاني أكسيد الكربون	9
أول أكسيد الكربون	55
رابع كلوريد الكربون	30
اكسيد ثنائي الفينيل الكلور	0.5
الكلوروفورم	50

0.05	حامض الكروميك مقدرًا على أساس الكرومات
0.2	النحاس وأبخرته وترابه على أساس نحاس
22	الكريزول
3	غاز الكلور
0.5	الكلورودان
1	الدبب
0.25	ثنائي الأليدين
0.1	الاندريد
19	الفينول
0.4	الفوسجين
0.4	الفوسفين
9	حامض الفورميك
50	النفثالين
1	الفلورين
3	الفورمالدهيد
0.1	الهيدرازين
10	سيانور الأيدروجين
14	كبريتيد الأيدروجين
30	ثنائي أثيل الأمين
0.25	الألدريد
1.5	ثنائي الفينيل
10	ثنائي فينيل الأمين
8	إيثانول الأمين
1	إيثيل المركبتان
0.2	الأوزون
30	أكاسيد النتروجين
6	ثنائي أكسيد النتروجين
5	حامض النيتريك
30	البترو
15	البيردين
0.1	الباراثيون
5	المنجنيز ومركباته مقدرًا على المنجنيز
1	بخار المنجنيز
0.01	مركبات الزئبق العضوية
0.1	مركبات الزئبق غير العضوية
10	الملاثيون
0.15	الرصاص غير العضوي ومركباته (أدخنة وأتربة)
0.1	رابع أثيل الرصاص
0.5	الليدان
0.2	ميثيل الباراثيون
5	ثلاثي كلور النفثالين
0.5	ثلاثي نيتروالتولين
0.4	الكوينون
105	كلوريد الميثيل
1	النيكل
0.35	كاربونايل النيكل مقدرًا على أساس النيكل
0.1	مركبات النيكل الذائبة مقدرًا على أساس النيكل
1	ميثيل المركبتان
5	الحديد وبخاره وأكسيد الحديد مقدرًا على الحديد
0.2	مركبات السيليونيوم مقدرًا على أساس سيلينيوم
5	ثاني أكسيد الكبريت
1	حامض الكبريتيك

5	
1	بخار كلوريد الزنك
0.05	الفانديوم مقدرا على اساس خامس اكسيد الفانديوم:- اتربة مستنشقة أو دقيقة
0.05	أدخنة
5	أبخرة اللحام
0.1	الوارفارين

5- معايير ومستويات الاتربة المسموح بتواجدها في بيئة العمل

(1) الأتربة الصخرية:

تحسب أقصى درجة تركيز أتربة السليكا الحرة (ثاني أكسيد السيلكون) التي يسمح بتواجدها في بيئة العمل باستخدام المعادلات الآتية:

(أ) أقصى تركيز للأتربة مقدرا بمليون جسيم لكل متر مكعب في الهواء

$$1.059 =$$

% السليكا الحرة في العينة + 10

(ب) أقصى تركيز للأتربة الدقيقة أو المستنشقة والتي يتراوح حجم جسيماتها ما بين 0.1 و 5 ميكرون مقدرا بالملجرام لكل متر مكعب من الهواء

$$10 = \text{ملجرام/م}^3$$

% للأتربة الدقيقة أو المستنشقة في العينة + 2

(ج) أقصى تركيز للأتربة الكلية مقدرا بالملجرام لكل متر مكعب من الهواء

$$30 = \text{ملجرام/م}^3$$

% للسليكا الحرة في العينة + 3

(2) بالنسبة لباقي الأتربة الصخرية تكون أقصى درجة تركيز يسمح بتواجدها في بيئة العمل طبقا للآتي:

المادة	أقصى تركيز مسموح به
1- أتربة الاسبستوس التي يزيد طول ألياف الاسبستوس عن 5 ميكرون	2 من ألياف الاسبستوس لكل سم ³ من الهواء
2- أتربة الأسمنت البورتلاندي	1.059 مليون جسيم لكل م ³ من الهواء
3- البيرلايت	بالنسبة للتراب الدقيق أو المستنشق 5 ملجرام / م ³ بالنسبة للتراب الكلي 10 ملجرام / م ³ أو 1.059 مليون جسيم لكل م ³
4- أتربة التلك التي لا تحوي ألياف الاسبستوس	2 ملجرام / م ³ من التراب الدقيق أو المستنشق.
5- الأتربة الخاملة المحتوية على أقل من 1% سليكا حرة والتي لا يحتمل أن تسبب تغييرات مرضية بل تؤدي الى مضايقة العاملين أثناء العمل	1.059 مليون جسيم لكل م ³

(3) تراب الأخشاب الصلبة 1 ملجرام / م³

تراب الأخشاب غير الصلبة 5 ملجرام / م³

تراب الألياف الزجاجية 10 ملجرام / م³

قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (4) لسنة 2005 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002

ملحق - الملحق رقم (4) معايير...

الملحق رقم (4)

معايير ومواصفات المواد الضارة عند تصريفها في البيئة المائية

الملحق رقم (1/4)

معايير ومواصفات المواد الضارة عند تصريفها في البيئة المائية

(1) معايير ومواصفات بعض المواد عند تصريفها في البيئة المائية.

(2) المواد السائلة وغير السائلة غير القابلة للتحلل المحظور تصريفها في البيئة المائية.

"الملحق رقم 1/4"

(1) معايير ومواصفات بعض المواد عند تصريفها في البيئة المائية مع مراعاة حكم المادة (89) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة، لا يسمح بالصرف في البيئة البحرية إلا على مسافة لا تقل عن أربعة أميال بحرية من خط الشاطئ إذا كانت مياه الصرف قد تمت معالجتها، وعلى مسافة لا تقل عن 12 ميلاً بحرياً من خط الشاطئ إذا كان الصرف لمخلفات لم تتم معالجتها. كما لا يسمح بالصرف في مناطق صيد الأسماك أو مناطق الاستحمام أو المحميات الطبيعية بما يحافظ على القيمة الاقتصادية أو الجمالية للمنطقة.

البيان	الرموز	الحد الأقصى المسموح به	الوحدة
1 - الاختبارات الفيزيائية			
مجموع المواد الذائبة	TDS	1500	mg/l
مجموع الأجسام الصلبة العالقة	TSS	50	mg/l
الأس الهيدروجيني	pH	6 - 9	
الجسيمات الطافية		Nil	
درجة الحرارة	T	لا تزيد على ثلاث درجات فوق المعدل السائد	(ΔT) C°
العكارة	NTU	50	mg/L
اللون		خالية من المواد الملونة	
2- المواد غير العضوية			
الأمونيوم	NH ₄ ⁺	3	mg/L
الكلور المتبقى	Cl ₂	0,05	mg/L
السيانيد	CN	0,1	mg/L
الفلوريدات	F	1	mg/L
فسفور على شكل الفوسفات	PO ₄ ⁻³	2	mg/L
الكبريتيدات	S ²⁻	0,1	mg/L
الأكسجين الحيوي المطلوب	BOD ₅	50	mg/L
الأكسجين الكيميائي المطلوب	COD	100	mg/L
اليوريا		2	mg/L
النيتروجين الكلي	TKN	100	mg/L

3- العناصر النادرة			
mg/L	3	Al	الألومنيوم
mg/L	0,5	As	الزرنيخ
mg/L	2	Ba	الباريوم
mg/L	1,5	B ⁻	البورون
mg/L	0,05	Cd	الكاديوم
mg/L	0,2	Cr	الكروم الكلي
mg/L	2	Co	الكوبلت
mg/L	0,5	Cu	النحاس
mg/L	1	Fe	الحديد
mg/L	0,1	Pb	الرصاص
mg/L	0,2	Mn	المنجنيز
mg/L	0,001	Hg	الزئبق
mg/L	0,5	Ni	النيكل
mg/L	2	Zn	الزنك
mg/L	0,005	Ag	الفضة
mg/L	0,02	Se	السيلينيوم
4- المواد العضوية			
mg/L	15	O & G	الزيوت والشحوم
mg/L	0,5		الفينولات الكلية
mg/L	0,1		الهيدروكربونات المهلجنة والمبيدات بأنواعها
µg/L	$1,34 \times 10^{-7}$		دايوكسين / فيران
µg/L	100	THM	تراي هالو ميثان
5- الاختبارات البيولوجية			
MPN /100ml	100	MPN	العدد الإجمالي للمجموعة القولونية في 100 سم ³
	NIL		عدد بيض الطفليات
	NIL		عدد ديدان الطفليات
MPN /100ml	100		عدد عصيات القولون البرازية

قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (4) لسنة 2005 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002

ملحق - الملحق رقم (2/4) المواد...

الملحق رقم (2/4)

المواد السائلة وغير السائلة غير القابلة
للتحلل والمحظور تصريفها في البيئة المائية

"الملحق رقم 2/4"

(2) المواد السائلة وغير السائلة والملوثة غير القابلة للتحلل المحظور تصريفها في البيئة المائية. المواد غير القابلة للتحلل هي تلك المواد التي تتواجد في البيئة لمدة طويلة معتمدة أساسا على الكميات التي يتم صرفها في البيئة المائية، حيث إن بعضها منها يتحلل بعد فترات طويلة تصل من شهور إلى عدة سنوات معتمدة على تركيب هذه المواد والتركيز في البيئة

المواد غير العضوية:

مثال ذلك:

الزئبق ومركباته.

الرصاص ومركباته.

الكاديوم ومركباته.

الكوبالت - الفانديوم - النيكل - السليسيوم - الزنك ومركباتها.

المواد العضوية:

مثال ذلك:

المبيدات العضوية الفسفورية

- دايمثويت

- ملاثيون

* Organophosphorus Pesticides

Dimethoate

Malathion

كمية ضئيلة جدا تتحلل في خلال شهور

* Organochlorine Pesticides

-Aldrin

-Dieldrino

-DDT

-Chloridane

-Endrine

المبيدات العضوية الكلورية (المكلورة)

- الدرين

- داي الدرينو

- د.د.ت

- كلوريدان

أندرين

غير قابلة للتحلل تستمر بقاياها عدة سنوات

* Polychlorinated Biphenyls

- (PCBs)

- Aroclor 1254

- 2, 3, 5, 6 Tetrachlorobiphenyl

- 2, 3, 6 Trichlorobiphenyl

بولي كلورينيتيد باي فينيل

- أروكلور 1254

- 2, 3, 5, 6 تترا كلوروباي فينيل

- 2, 3, 6 تري كلوروفينيل

غير قابلة للتحلل تماما وتعتبر شديدة السمية في تركيزاتها الضئيلة جدا

*Polynuclear Aromatic Hydrocarbons (PAH)

- Benzo (a) Pyrene Naphthalene

المركبات العضوية العطرية متعددة الذرات

بنزو ألفا بيرين نافثالين

قابلة للتحلل وكمية ضئيلة تتحلل في خلال سنين

المواد الصلبة

مثال ذلك - البلاستيك - شباك الصيد - الحبال - الحاويات

قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (4) لسنة 2005 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002

ملحق - الملحق رقم (5) بيان...

الملحق رقم (5)

بيان الجهات الإدارية المختصة بالترخيص في
شأن النفايات والمواد الخطرة

"الملحق رقم 1/5"

بيان الجهات الإدارية المختصة بالترخيص في شأن النفايات والمواد الخطرة

الجهة الإدارية المختصة	المسؤولية فيما يتعلق بإدارة النفايات المواد الخطرة
وزارة الداخلية	1. ترخيص النقل الآمن للمواد والنفايات الخطرة على الطرقات. 2. ترخيص المخزن وتخزين المواد الخطرة. 3. الموافقة على نظم الوقاية والحماية من الحريق للمواد الخطرة. 4. الاستجابة والتعامل مع كل الحوادث التي لها علاقة بالمواد الخطرة مثل الانسكاب أو الحوادث أو الحرائق.
وزارة الشؤون البلدية والزراعة	1. ترخيص وتسجيل المبيدات الزراعية والمنزلية والمخصبات. 2. ترخيص رش واستخدام المبيدات الحشرية. 3. النفايات.
الهيئة العامة للجمارك والموانئ	التأكد من استخدام بطاقات المعلومات الصحيحة والتوثيق والتداول الصحيح للمواد الخطرة المنقولة من وإلى الدولة جواً وبحراً وبراً وكذلك النفايات.
وزارة الصحة العامة	1. تراخيص وتسجيل الأدوية والمستحضرات والسلائف الكيميائية. 2. ترخيص إنشاء مشاريع معالجة النفايات الطبية.
المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية	1. الموافقة على رش واستخدام المبيدات والتخلص منها. 2. الموافقة على استيراد واستخدام وتداول والتخلص من المواد الخطرة. 3. إدارة المواد والنفايات الخطرة. 4. نصاريح استيراد وتداول ونقل واستخدام المواد المستنفذة لطبقة الأوزون. 5. ملائمة موقع المشروع للنشاط. 6. الموافقة البيئية المسبقة للتراخيص الصادرة عن الجهات الإدارية المختصة في شأن أحكام القانون واللائحة التنفيذية.
وزارة الطاقة والصناعة	1. تراخيص إنشاء مشاريع معالجة النفايات الخطرة. 2. تراخيص المواد الخطرة الداخلة والمستعملة في أعمال وأنشطة البترول والغاز.
وزارة الاقتصاد والتجارة	القيّد بالسجل التجاري للشركات والمؤسسات التي تتعامل مع المواد والنفايات الخطرة.

* ملاحظة:

جميع التراخيص تصدر من الجهة الإدارية المختصة بعد استيفاء موافقة المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية وفقاً لأحكام القانون واللائحة.

**قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (4) لسنة 2005
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم
(30) لسنة 2002**

ملحق - الملحق رقم (6/أولاً) ...
الملحق رقم (6/أولاً)
أولاً- سجل تأثير المنشأة على البيئة

أولاً: سجل تأثير المنشأة على البيئة

المنشأة		اسم المنشأة/ المشروع	
Area / المنطقة		اسم الشارع / Street Name	
Tel / تلفون		P.O.Box / ص. ب	
رقم العقار	رقم الشارع	فاكس/ Fax	نوع الصناعة
رقم وتاريخ إصدار التصريح البيئي		رقم وتاريخ إصدار تصريح التشغيل	
رقم وتاريخ الموافقة بتخزين المواد الخطرة		الفترة الزمنية التي تغطيها البيانات	
المسؤول عن تحرير السجل (المكلف بمتابعة السجل)			
الاسم		التاريخ	
الوظيفة		التوقيع	
معلومات فنية عن المنشأة			
نوعية النشاط		قائمة المنتجات	
المواد الأولية (الخام)			
التحكم في التلوث			
الإشراف الخاصة الصادرة من الأمانة العامة للمنشأة:			
بيان بأنواع الانبعاثات ومعدلات صرفها (في الساعة/في اليوم/في الشهر/في السنة) وكيفية التصرف فيها كغازية وسائلية وأخرى (الضوضاء والاهتزازات):			
معدلات اجراء الإختبارات على كل نوع من الإنبعاثات الصادرة عن المنشأة كما هو منصوص في تصريح تشغيل المنشأة:			
المخرجات بعد عمليات المعالجة:			
مدى كفاءة وسائل المعالجة:			
إجراءات المتابعة والأمن البيئي المطبقة في المنشأة:			
تطورات المتابعة:			
الإختبارات والقياسات الدورية ونتائجها:			
التجاوزات الحاصلة في معايير ومواصفات الملوثات الممنوعة او المنصرفة:			
الإجراءات التي اتخذت من المشروع لتصويب التجاوزات:			

**قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (4) لسنة 2005
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002**

ملحق - الملحق رقم (6/ثانياً) ...
الملحق رقم (6/ثانياً)
ثانياً. سجل المخلفات الخطرة الناتجة عن نشاط المنشأة

ثانياً- سجل المخلفات الخطرة الناتجة عن نشاط المنشأة

المنشأة		اسم المنشأة/ المشروع	
Area / المنطقة		اسم الشارع / Street Name	
تلفون / Tel		P.O.Box ص. ب	
رقم العقار	رقم الشارع	Fax / فاكس	نوع الصناعة
رقم وتاريخ إصدار التصريح البيئي		رقم وتاريخ إصدار تصريح التشغيل	
رقم وتاريخ الموافقة بتخزين المواد الخطرة		الفترة الزمنية التي تغطيها البيانات	
المسؤول عن تحرير السجل (المكلف بمتابعة السجل)			
الاسم	الوظيفة	التوقيع	التاريخ
معلومات فنية عن المنشأة			
نوع النشاط		المواد الأولية (الخام)	
قائمة المنتجات			
التحكم في التلوث			
الإشترطات الخاصة الصادرة من الأمانة العامة للمنشأة:			
بيان بأنواع وكميات المخلفات الخطرة الناتجة عن نشاط المشروع أو المنشأة:			
كيفية التخلص من المخلفات الخطرة:			
الجهات المتعاقد معها لتسلم المخلفات الخطرة:			
مدى كفاءة وسائل المعالجة:			

**قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (4) لسنة 2005
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002**

ملحق - الملحق رقم (6/ثالثاً) ...
الملحق رقم (6/ثالثاً)
ثالثاً. سجل المواد الخطرة

ثالثاً- سجل المواد الخطرة

(الملحق رقم ٦ / ثالثاً)

Area / المنطقة	إسم الشركة
Tel / تلفون	Street Name / اسم الشارع
رقم العقار	فاكس / Fax
رقم الشارع	ص . ب . P.O.Box

معلومات المواد الخطرة	
الاسم العام Common Name	الاسم التجاري Trade Name
التركيب الكيميائي Chemical Name	
الرقم الكيميائي CAS	
غرض الاستخدام أو الاستخدام	
بلد المنشأ	غازية Gas ☐
	صلبه Solid ☐
	سائلة Liquid ☐
تاريخ الانتهاء	تاريخ الإنتاج
الشركة المنتجة	الكمية المتبقية
الكمية المستوردة	الكمية المتبقية والمتداولة

بيانات الجهة المستقبلة أو المبتدئه أو المرسل لها المواد الخطرة

Area / المنطقة	إسم الشركة
Tel / تلفون	Street Name / اسم الشارع
رقم العقار	فاكس / Fax
رقم الشارع	ص . ب . P.O.Box
موقع المخزن	الشخص المسؤول
غرض الاستخدام	الكمية المستلمة

المسؤول عن تحرير السجل	
الاسم	الوظيفة
التاريخ	التوقيع

إجراءات الجهة الإدارية المختصة	
الاسم	الوظيفة
التاريخ	التوقيع

إجراءات المجلس	
الملاحظات	
الاسم	الوظيفة
التاريخ	التوقيع

**قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (4) لسنة 2005
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002**

ملحق - الملحق رقم (6/رابعاً) ...
الملحق رقم (6/رابعاً)
رابعاً- سجل رش المبيدات

رابعاً- سجل رش المبيدات

(الملحق رقم ٦ / رابعاً)

معلومات الجهة طالبة الرش			
المنطقة / Area	اسم الشركة		
تلفون / Tel	اسم الشارع / Street Name		
رقم الطار	رقم الشارع	ص . ب P.O.Box	فاكس / Fax

معلومات المبيدات			
الاسم التجاري Tread Name	الاسم العام Common Name		
التركيب الكيميائي Chemical Name			
الرقم الكيميائي CAS			
هيئة المبيد Formulation	تركيز المادة الفعالة Active Ingredence		
حالة المادة	غرض الرش أو الاستخدام	غازية Gas	مادة صلبة Solid
الشركة المنتجة	بلد المنشأ		
رقم تسجيل المبيد بالدولة	تاريخ الانتاج	تاريخ الانتهاء	

معلومات رش المبيدات			
منطقة الرش	مساحة الرش	نوع المادة المستخدمة	تاريخ الرش
الكمية الإجمالية للمبيد	الكمية المستخدمة	الكمية المتبقية	وقت الرش
اسم عامل الرش	رخصة العامل		

بيانات الجهة المستوردة			
المنطقة / Area	اسم الشركة		
تلفون / Tel	اسم الشارع / Street Name		
رقم الطار	رقم الشارع	ص . ب P.O.Box	فاكس / Fax
الكمية المستوردة	غرض الاستيراد	موقع المعائن	الشخص المسؤول

المستوردين من كبريت السجل			
الملاحظات	الاسم	الوظيفة	التوقيع

إجراءات الجهة الإلزامية المختصة			
الملاحظات	الاسم	الوظيفة	التوقيع

إجراءات المجلس			
الملاحظات	الاسم	الوظيفة	التوقيع

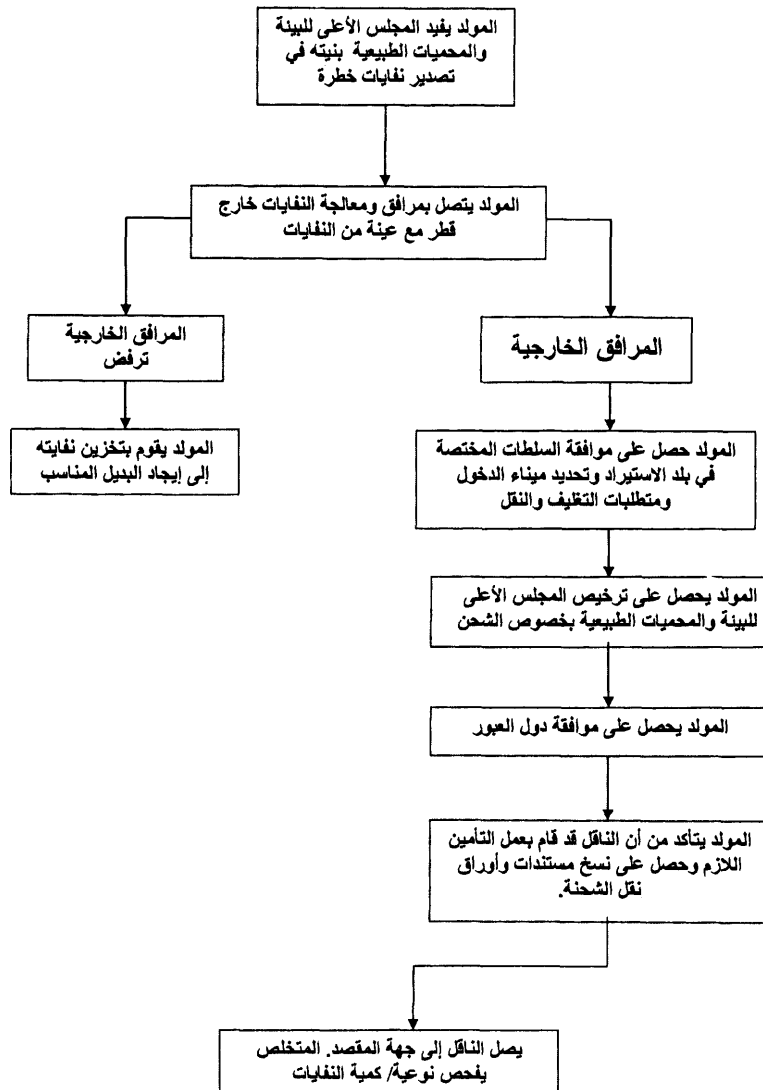
المرفقات:
١- إذن استيراد المبيد
٢- رخصة العامل أو شهادة الخبرة
٣- خارطة توضح موقع الرش

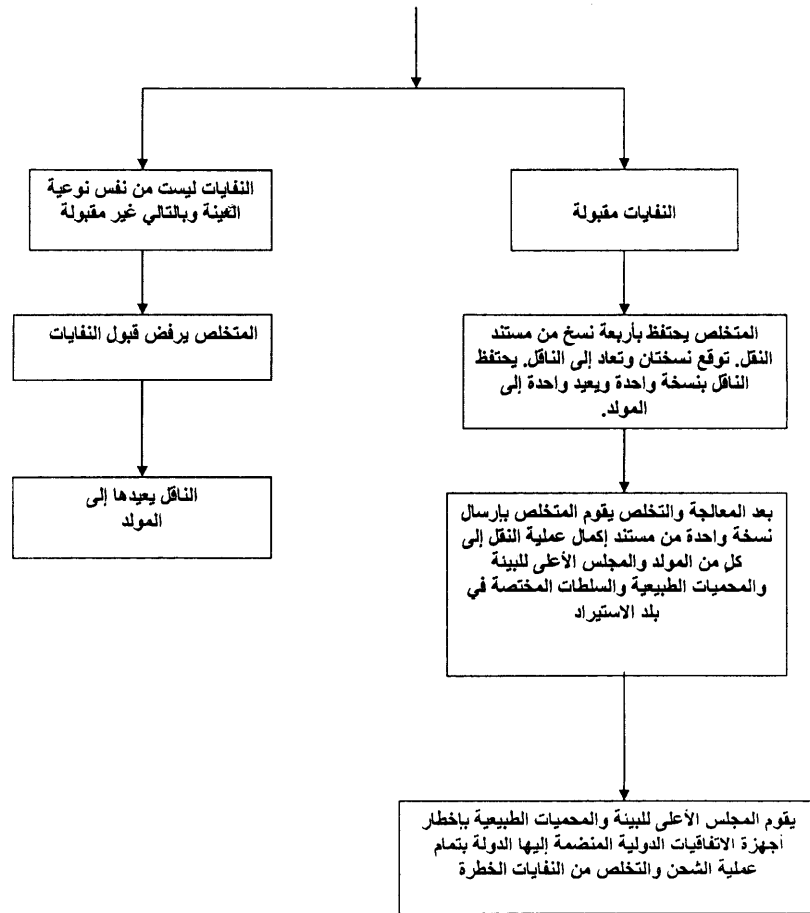
**قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (4) لسنة 2005
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002**

ملحق - الملحق رقم (1/7) مخطط...
الملحق رقم (1/7)
مخطط بياني لشحن ونقل النفايات الخطرة عبر الحدود

(الملحق رقم ١/٧)

١ - مخطط بياني لشحن ونقل النفايات الخطرة عبر الحدود





**قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (4) لسنة 2005
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002**

ملحق - الملحق رقم (2/7) التقرير...
الملحق رقم (2/7)
التقرير المختصر للنفايات (WPS) الخاص بالمواد
الجزء (أ) والجزء (ب)

(الملحق رقم ٧ / ٢)

**٢ - التقرير المختصر للنفايات (WPS) الخاص بالمواد
الجزء (أ) - صفحة الغلاف**

إسم المولد :
اسم المصنع:
العنوان (استلام موقع النفايات):
العنوان:

بيانات مقدمة عن عدد موارد النفايات من الجزء (ب)
رقم الـ WPS: _____ إلى رقم الـ WPS : _____
تعديلات على موارد النفايات السابقة (حدد رقم الـ WPS)

أقر أنا وبصفتي المندوب المخول للشركة الموضحة أعلاه بأن جميع البيانات المقدمة في الجزء (أ) والجزء (ب) للتقرير المختصر للنفايات وأيضاً جميع المستندات المرفقة بأنها صحيحة وكاملة ، وأن جميع المخاطر المعروفة أو المشتبه بها قد تم الكشف عنها.	
الإسم:	الوظيفة:
رقم الهاتف:	رقم الفاكس:
التوقيع:	التاريخ:

الجزء (ب) - رقم WPS

- ١- إسم مولد النفايات :
- ٢- إسم ومصدر النفايات:
- ٣- كمية ومعدل تكرار النفايات المولدة:
 مرة واحدة فقط () يومياً () أسبوعياً ()
 شهرياً () سنوياً ()
 أخرى _____ الكمية _____ طن متري.
- ٤- كمية ومعدل تكرار شحن النفايات:
 مرة واحدة فقط () يومياً () أسبوعياً ()
 شهرياً () سنوياً ()
 أخرى _____ الكمية _____ طن متري.
- ٥- كمية النفايات ونوع التخزين في الموقع (غير معبأة، براميل...الخ):
 غير معبأة () براميل () ركام () خزانات ()
 حفرة/ برك () أسطال ()
 أخرى _____ الكمية _____ طن متري.
- ٦- شرح مختصر لعملية توليد النفايات (ويشمل ذلك المواد الخام والكمادات المستخدمة، والتفاعلات الكيميائية، والمنتجات الرئيسية والمنتجات الثانوية والمنتجات الوسيطة المتكونة.
 يمكن استخدام أوراق منفصلة إذا لزم الأمر.

٧- توضيح الخواص الفيزيائية للنفايات:

متجانسة () غير متجانسة () قابلة للضغط () غير قابلة للضغط () .
 سائلة () مترسبة () بودرة () معلقة ()
 حبيبية () كتل () لزجة () جامدة أو مذابة ()
 عجينة () الكثافة: () (الأس الهيدروجيني): اللون: _____
 الرائحة: المظهر: _____ نسبة الجوامد: _____
 درجة الغليان: _____ درجة الذوبان: _____ .

٨- توضيح خواص خطورة النفايات:

قابلة للاشتعال () متفاعلة () متأكلة () مؤكسدة ()
 سرعة الالتهاب () متفجرة () سامة () مهيجة ()
 معدية () مشعة () حساسة حيال الصدمات ()

٩- توضيح التركيبة الكيميائية للنفايات. هذه القائمة ينبغي أن تشمل العناصر التي تؤثر على الطبيعة الفيزيائية وتجعل النفايات خطرة. ويجب استخدام المسميات الكيميائية وإذا كانت التركيبة مبنية على تحليل مختبري يجب إرفاق ورقة تحليل المختبر. ويمكن توضيح مدى النتائج بناء على التحليلات السابقة.

**قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (4) لسنة 2005
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002**

ملحق - الملحق رقم (3/7) اعتماد...
الملحق رقم (3/7)
اعتماد العينة الممثلة للنفايات الموضحة بالتقرير
المختصر

(الملحق رقم ٣/٧)

رقم الـ WPS :

٣- اعتماد العينة الممثلة للنفايات الموضحة بالتقرير المختصر

- ١- ساعة وتاريخ أخذ العينة: _____ نوع العينة _____
- () عشوائي () مركب () أخرى: _____
- ٢- المصدر الذي أخذت منه العينة: _____
- ٣- المعدات وطريقة أخذ العينة : _____
- ٤- كمية العينة المأخوذة: _____
- ٥- نوع الحاوية التي وضعت فيها العينة: _____
- ٦- معدات أخذ العينة والحماية التي وضعت فيها العينة، هل تم إزالة التلوث منها قبل الاستعمال؟ _____
- ٧- عند وقت أخذ العينة قمت بإلصاق رقعة على الحاوية بالشكل التالي تحتوي على البيانات التالية (يرجى القيام بملء هذا الجزء ويشمل توقيعكم تماماً مثل ما هو ظاهر على الرقعة التي قمتم بإعدادها).

المولد : إسم النفايات: ساعة وتاريخ أخذ العينة: توقيع أخذ العينة:
--

٨- ساعة وتاريخ تسليم / إرسال العينة: _____

توقيع المخول له	اسم المسئول
_____	_____
الوظيفة	التاريخ
_____	_____

قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (4) لسنة 2005 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002

ملحق - الملحق رقم (4/7) أصناف...

الملحق رقم (4/7)

أصناف النفايات الواجب مراقبتها

(الملحق رقم 4/7)

4- أصناف النفايات الواجب مراقبتها

أ- مصادر النفايات

1Y	النفايات الطبية الناتجة عن المستشفيات والمراكز والعيادات الطبية.
2Y	النفايات الناتجة عن إنتاج وتحضير المنتجات الصيدلانية.
3Y	النفايات الصيدلانية والعقاقير والأدوية.
4Y	النفايات الناتجة عن إنتاج وتركيب واستخدام السميات الحيوية والمنتجات الصيدلانية النباتية.
5Y	النفايات الناتجة عن تصنيع وتركيب واستخدام الكيماويات الحافظة للأخشاب.
6Y	النفايات الناتجة عن إنتاج وتركيب واستخدام المذيبات العضوية.
7Y	النفايات الناتجة عن المعالجة الحرارية وعمليات المزج التي تحتوي على السيانييد.
8Y	نفايات الزيوت المعدنية غير الصالحة لاستخداماتها الأصلية.
9Y	نفايات الزيوت والمياه وامتزاج الهيدروكربونات والمياه والمستحلبات.
10Y	نفايات المواد والأصناف المحتوية على أو الملوثة بمادة البيفينيل المعالج بالكلور (PCBs) و/أو البيفينيل المعالج بالبروم (PBBs).
11Y	نفايات بقايا القطران الناتجة عن عمليات التكرير والتقطير والمعالجة الحرارية.
12Y	النفايات الناتجة عن إنتاج وتركيب واستخدام الأحبار والأصباغ والألوان والدهانات والورنيش.
13Y	النفايات الناتجة عن إنتاج وتركيب واستخدام الراتينجات والعصارات والمواد المضاف إليها لدائن والغراء ومواد اللصق.
14Y	نفايات المواد الكيماوية الناتجة عن الأنشطة البحثية والتطويرية والتعليمية غير المعروفة أو الجديدة، والتي لا يعرف لها آثارها على الإنسان أو البيئة.
15Y	النفايات ذات الطبيعة المتفجرة.
16Y	النفايات الناتجة عن إنتاج وتركيب واستخدام الكيماويات الفوتوغرافية ومواد التحميص.
17Y	النفايات الناتجة عن معالجة أسطح المعادن والبلاستيك.
18Y	المخلفات الناتجة عن عمليات التخلص من النفايات الصناعية.

ب- النفايات المحتوية على ما يلي:

19Y	الكاربونيل المعدني.
20Y	البيريلايوم ومركبات البيريلايوم.
21Y	مركبات الكروم ذات التكافؤ السداسي.
22Y	مركبات النحاس.
23Y	مركبات الزنك.
24Y	الزرنيخ ومركباته.
25Y	السلينيوم ومركباته.
26Y	الكادميوم ومركباته.
27Y	الأنثيمون ومركباته.
28Y	التلوريوم ومركباته.
29Y	الزئبق ومركباته.
30Y	الثاليوم ومركباته.
31Y	الرصاص ومركباته.
32Y	مركبات الفلورين غير العضوية باستثناء فلوريد الكالسيوم.

السيانيد غير العضوي.	33Y
المحاليل الحمضية أو الأحماض الجامدة.	34Y
المحاليل القاعدية أو القواعد الجامدة.	35Y
الاسبستوس (غبار وألياف)	36Y
المركبات الفسفورية العضوية.	37Y
السيانيد العضوي.	38Y
الفينول ومركبات الفينول ويشمل فينول الكلور.	39Y
الإثير.	40Y
المذيبات العضوية المعالجة بالهالوجين.	41Y
المذيبات العضوية الأخرى عدا المذيبات المعالجة بالهالوجين.	42Y
أي مجانس لينزين الإشعال المعالج بالفلور.	43Y
أي مجانس لديوكسين الإشعال المعالج بالفلور.	44Y
مركبات الهالوجين العضوية خلاف المواد المشار إليها في هذا الملحق (مثل: 39Y، 41Y، 42Y، 43Y، 44Y).	45Y

قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (4) لسنة 2005 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002

ملحق - الملحق رقم (5/7) أصناف...
الملحق رقم (5/7)
أصناف النفايات التي تحتاج إلى اعتبارات خاصة
(الملحق رقم 5/7)

5- أصناف النفايات التي تحتاج إلى اعتبارات خاصة

النفايات المنزلية.	46Y
المخلفات الناتجة عن حرق النفايات المنزلية.	47Y

قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (4) لسنة 2005 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002

ملحق - الملحق رقم (6/7) قائمة...
الملحق رقم (6/7)
قائمة خصائص مخاطر النفايات الخطرة
(الملحق رقم 6/7)

6- قائمة خصائص مخاطر النفايات الخطرة

الخصائص	الرمز	تصنيف الأمم المتحدة (1)
المتفجرات	1H	1
المواد أو النفايات المتفجرة هي مواد أو نفايات صلبة أو سائلة (أو خليط من المواد والنفايات) والتي تكون قادرة عن طريق التفاعل الكيميائي على إنتاج غازات عند درجات حرارة وضغط معينة وبسرعة معينة لإحداث أضرار بما يحيط بها.	3H	3
السوائل السريعة الالتهاب:		
الكلمة "FLAMMABLE" لها نفس معنى كلمة "INFLAMMABLE" السوائل السريعة الالتهاب هي سوائل أو مزيج سوائل أو سوائل تحتوي على أجزاء صلبة في محلول معلق (مثلاً الأصباغ والورنيش.. الخ ولكن لا تشمل مواد أو نفايات صنف على نحو آخر على أساس خصائصها الخطرة) والتي تطلق غازاً سريع الالتهاب في درجات حرارة لا تتجاوز 60,5 درجة مئوية باختبار الكوب المغلق، أو لا تتجاوز 65,6 درجة مئوية باختبار الكوب المفتوح. (وحيث أن نتائج اختبارات الكوب المفتوح ونتائج الكوب المغلق لا يمكن مقارنتها على وجه الدقة وحتى النتائج الفردية لنفس الاختبار تكون في العادة متباينة فإن تباين اللوائح من الأرقام أعلاه أخذاً بعين الاعتبار تلك الاختلافات ينبغي أن يكون من خلال روح هذا التعريف).	4,1H	4,1
المواد الصلبة سريعة الالتهاب:		
المواد الصلبة أو النفايات الصلبة. بخلاف تلك المصنفة كمتفجرات والتي تحت ظروف قد تتعرض لها أثناء الترحيل وتكون قابلة للاحتراق بسهولة أو قد تتسبب أو تساعد على الاشتعال من خلال الاحتكاك.	4,2H	4,2
المواد والنفايات التي تكون عرضة للاحتراق العفوي التلقائي:		
المواد والنفايات التي هي عرضة للتسخين التلقائي تحت ظروف عادية قد تتعرض لها أثناء النقل أو لارتفاع في درجة الحرارة عند الاحتكاك بالهواء وبالتالي تكون عرضة للاشتعال.	4,3H	4,3
المواد والنفايات التي تبعث غازات سريعة الالتهاب عند الاحتكاك بالمياه:		
المواد والنفايات والتي عند التفاعل مع المياه تكون عرضة لأن تصبح سريعة الالتهاب بشكل عفوي أو قد تطلق غازات سريعة بكميات خطيرة.	5,1H	5,1
الأكسدة:		
المواد أو النفايات التي لا تكون في حد ذاتها قابلة للاحتراق بالضرورة إلا أنه يمكن وبشكل عام أن تنتج الأكسجين وتتسبب أو تساعد في احتراق المواد الأخرى.	5,2H	5,2
مواد البروكسيد العضوية:		
المواد أو النفايات العضوية التي تحتوي على تركيبة التكافؤ الثنائي -5-5 وهي مواد غير مستقرة حرارياً وقد تتعرض إلى تحلل متسارع ذاتي مصحوب بإطلاق الحرارة.	6,1H	6,1
السموم (الخطيرة):		
المواد أو النفايات التي تكون عرضة إما لإحداث الوفاة أو الإصابة الخطيرة أو إحداث أذى للصحة إذا جرى ابتلاعها أو استنشاقها أو احتكاكها بالجلد.	6,2H	6,2
المواد المعدية:		
المواد أو النفايات التي تحتوي على عضويات دقيقة حية أو السموم الخاص بهم والتي		

يعرف أو يشتبه بأنها تسبب الأمراض للحيوان أو الإنسان. المواد الأكلية:	8H	8
المواد والنفايات التي عن طريق التفاعل الكيميائي يمكنها إحداث أضرار بليغة عند احتكاكها بالأنسجة الحية أو في حالة التسرب يمكنها إحداث أضرار مادية أو تدمير السلع الأخرى أو وسائل النقل، كما يمكنها إحداث مخاطر أخرى. إطلاق الغازات السامة عند الاحتكاك بالهواء أو الماء:	10H	9
المواد أو النفايات التي عن طريق التفاعل مع الهواء أو الماء تكون عرضة لإطلاق غازات سامة بكميات خطيرة. السموم (لاحقة أو مزمنة):	11H	9
المواد أو النفايات التي إذا جرى استنشاقها أو أكلها أو إذا اخترقت الجلد فإنها قد تتسبب في آثار لاحقة أو مزمنة ويشمل ذلك المتسرطنة. السموم الإحيائية:	12H	9
المواد أو النفايات التي إذا ما أطلقت فإنها تشكل أو قد تشكل تأثيرات عكسية مباشرة أو لاحقة للبيئة وذلك عن طريق التراكم الحي و/أو التأثيرات السمية على الأنظمة الحياتية.	13H	9
المواد أو النفايات القادرة، بوسيلة ما، بعد التخلص منها، على إنتاج مواد أخرى، مثل المواد التي قد تنتج عن الراشح وتكون متميزة بأي من الخصائص الموضحة أعلاه.		

(1) يتوافق مع نظام تصنيف الأخطار المضمن في توصيات الأمم المتحدة حول نقل السلع الخطرة.
(ST/SG/AC 10/1 REV 5, UNITED NATIONS, NEW YORK, 1983)

قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (4) لسنة 2005 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002

ملحق - الملحق رقم (7/7) عمليات...

الملحق رقم (7/7)
عمليات المعالجة والتخلص

(الملحق رقم 7/7)

7- عمليات المعالجة التخلص

الجزء (أ) العمليات التي لا تؤدي إلى إمكانية استعادة الموارد أو إعادة التدوير أو استصلاح الأراضي أو إعادة الاستخدام المباشر أو الاستخدامات الأخرى:

يشمل هذا الجزء (أ) جميع عمليات التخلص من النفايات الخطرة وهي كما يلي:

الرمز	العمليات
1D	الوضع داخل أو على الأرض (مثل الردم أو طمر الأرض..الخ).
2D	معالجة الأرض (التعرية الحيوية من السوائل أو المخلفات الوحلة في التربة..الخ)
3D	الحقن العميق (مثل حقن المخلفات القابلة للذوبان داخل آبار أو التجاريف الملحية المتكونة كمستودعات بشكل طبيعي..الخ).
4D	التجميع السطحي (مثل وضع المخلفات السائلة والوحلية في حفر أو برك أو بحيرات سطحية..الخ).
5D	الطمر داخل الأرض بصورة هندسية خاصة (مثل الوضع داخل غرف منفصلة مصفوفة والتي تكون مغطاة ومعزولة الواحدة عن الأخرى وعن البيئة المحيطة..الخ).
6D	الصرف في جسم مائي عدا البحار/المحيطات.
7D	الصرف في البحار/ المحيطات ويشمل ذلك الإدخال في قاع البحار.
8D	المعالجة البيولوجية والتي لم تحدد في مكان آخر في هذا الملحق والتي تنتج في النهاية مركبات أو أمزجة يمكن التخلص منها عن طريق أي من العمليات في الجزء (أ).
9D	المعالجة الفيزيائية الكيميائية غير المحددة في موضع آخر لهذا الملحق والتي تنتج في النهاية مركبات أو أمزجة يمكن التخلص منها عن طريق أي من العمليات في الجزء (أ) (مثل.. التبخير أو التجفيف أو الحرق أو التحييد أو الترسيب..الخ).
10D	الحرق على الأرض.
11D	الحرق على البحر.
12D	التخزين الدائم (مثل وضع حاويات في منجم..الخ).
13D	المزج أو الخلط قبل القيام بأي من العمليات في الجزء (أ)
14D	إعادة التعبئة قبل القيام بأي من العمليات في الجزء (أ)
15D	التخزين في انتظار أي من العمليات في الجزء (أ).

الجزء (ب) عمليات التخلص والمعالجة للنفايات الخطرة القابلة لإعادة الاستخدام أو استعادة الموارد أو إعادة التدوير أو استصلاح الأراضي أو الاستخدامات الأخرى.

يشمل هذا الجزء جميع العمليات فيما يتعلق بالموارد المحددة قانوناً أو التي تعتبر بمثابة نفايات خطرة، إلا إذا كانت قد تم التخلص منها وحولت إلى العمليات المضمنة في الجزء (أ) وذلك لإعادة الاستخدام والتدوير في المجالات التالية:

الرمز	العمليات
1R	إعادة للاستخدام كوقود (بخلاف الاحتراق المباشر أو الوسائل الأخرى) لتوليد الطاقة.
2R	استصلاح وإعادة توليد المذيبات.
3R	إعادة تدوير واستصلاح المواد العضوية التي لم تستخدم كمذيبات.
4R	إعادة تدوير واستصلاح المعادن والمركبات المعدنية.
5R	إعادة تدوير واستصلاح المواد غير العضوية الأخرى.
6R	إعادة توليد الأحماض أو القواعد.
7R	استعادة المركبات لمستخدم في الحد من التلوث.
8R	استعادة المركبات من المواد المحفزة.
9R	إعادة تكرير الزيوت المستعملة أو إعادة استخدام الزيوت التي سبق استعمالها.
10R	معالجة الأراضي لمنفعة الزراعة وتحسين البيئة.
11R	استخدام مخلفات المواد الناتجة عن أي من العمليات المرقمة 1R — 10R
12R	تبادل النفايات للقيام بأي من العمليات المرقمة 1R - 11R.
13R	تجميع المواد المطلوبة لأي من العمليات في الجزء (ب).

قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (4) لسنة 2005 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002

ملحق - الملحق رقم (8/7) ...
الملحق رقم (8/7)
البيانات الواجب توفرها في الإخطار بشحن أو نقل
النفايات الخطرة عبر الحدود

(الملحق رقم 8/7)

8- البيانات الواجب توفرها في الإخطار بشحن أو نقل النفايات الخطرة عبر الحدود

- 1- أسباب نقل أو شحن النفايات عبر الحدود.
- 2- مصدر النفايات:
- 3- مولد النفايات وموقع التوليد:
- 4- المتخلص من النفايات والموقع الفعلي للتخلص من النفايات:
- 5- الناقل المرتقب للنفايات وكلاءه إذا وجدوا:
- 6- البلد المنقول أو المشحون إليه النفايات:
- 7- السلطة المختصة به:
- 8- دول العبور المتوقعة:
- 9- السلطة المختصة بها:
- 10- بلد استيراد النفايات:
- 11- السلطة المختصة به:
- 12- إخطار عام أو منفرد:
- 13- التاريخ المتوقع للشحنة (الشحنات) وفترة الوقت التي تستغرقها عملية نقل أو شحن النفايات وخط الرحلة المقترح (ويشمل نقاط الدخول والخروج):
- 14- وسائل النقل التي يتم تصورها (بر، سكك حديدية، بحر، جو، مياه داخلية):
- 15- البيانات المتعلقة بالتأمين:
- 16- الاسم والوصف الفيزيائي للنفايات ويشمل رقم Y ورقم الأمم المتحدة وتركيبته (4) والبيانات المتعلقة بأي متطلبات خاصة حول نقله ويشمل ذلك احتياطات الطوارئ في حالة الحوادث:
- 17- نوع التغليف الذي يتم تصوره (مثال سائب، براميل، ناقلة):
- 18- الكمية المقدرة وزناً/حجماً:
- 19- العملية التي تم من خلالها توليد النفايات:
- 20- بالنسبة للنفايات المدرجة في الملحق رقم (4/7) من هذه اللائحة، يتم تحديد التصنيف من الملحق رقم (7/6) المرفق باللائحة بشأن خواص الخطورة، والرمز H، وتصنيف الأمم المتحدة.
- 21- طريقة التخلص حسب الملحق رقم (7/7) الخاص بعمليات المعالجة والتخلص المرفقة باللائحة:
- 22- إعلان من جانب المولد والمصدر يفيد بأن البيانات صحيحة.
- 23- المعلومات المحالة (بما فيها الوصف الفني للمصنع) للمصدر أو المولد من جانب المتخلص من النفايات والتي بناء عليها قام الأخير بعمل تقييمه وأنه لا يوجد سبب للاعتقاد بأن النفايات سوف لن يتم التعامل معها بأسلوب سليم من الناحية البيئية وفقاً لقوانين ولوائح بلد الاستيراد.
- 24- البيانات المتعلقة بالعقد بين المصدر والمتخلص:

قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (4) لسنة 2005 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002

ملحق - الملحق رقم (9/7) ...
الملحق رقم (9/7)
البيانات الواجب توفرها في مستند شحن أو نقل
النفائيات الخطرة عبر الحدود

(الملحق رقم 9/7)

9- البيانات الواجب توفرها في مستند نقل أو شحن النفائيات الخطرة عبر الحدود

- 1- مصدر النفائيات:
- 2- مولد النفائيات وموقع التوليد:
- 3- المتخلص النفائيات والموقع الفعلي للتخلص:
- 4- ناقل النفائيات أو وكيله (وكلائه):
- 5- موضوع الإخطار العام أو المنفرد:
- 6- تاريخ بدء النقل عبر الحدود وتاريخ (تواريخ) والتوقيع الاستلام بواسطة كل شخص مسئول عن النفائية:
- 7- وسائل النقل (بر، سكك حديدية، الممرات المائية، بحر، جو) ويشمل ذلك بلدان النقل أو الشحن والعبور والاستيراد وكذلك نقاط الدخول والخروج متى ما كانت محددة:
- 8- الوصف العام للنفائيات (الحالة المادية، اسم وتصنيف الأمم المتحدة الخاص بالشحن الملائم، رقم الأمم المتحدة، رقم Y، رقم H متى ما كان ممكناً):
- 9- البيانات المتعلقة بالمتطلبات الخاصة بالنقل ويشمل ذلك احتياطات الطوارئ في حالة الحوادث:
- 10- نوع التعبئة وعدد الطرود:
- 11- الكمية وزناً/حجماً:
- 12- إعلان من جانب المولد أو المصدر بأن البيانات صحيحة.
- 13- إعلان من جانب المولد أو المصدر يشير إلى عدم وجود اعتراض من الجهات المختصة في جميع الدول الأطراف المعنية.
- 14- إقرار من جانب المتخلص بالاستلام في مرفق التخلص المعين وتوضيح أسلوب التخلص والتاريخ التقريبي للقيام بالتخلص.

قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (4) لسنة 2005 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002

ملحق - الملحق رقم (8/أولاً) ...
الملحق رقم (8/أولاً)
أولاً - تصنيف المواد الخطرة

(الملحق رقم 8/أولاً)

أولاً - تصنيف المواد الخطرة

- 1- عند تحديد التصنيف الصحيح لأي مادة خطرة يجب الرجوع إلى التوجيهات الحالية للأمم المتحدة وإجراءات اختبار هذه المواد.
- 2- كإرشاد إلى طرق التصنيف فإن المواد الخطرة تصنف كما يلي:

- الفئة 1 المتفجرات
- الفئة 2 الغازات المضغوطة أو المسالة
- الفئة 3 السوائل القابلة للاشتعال
- الفئة 4 المواد الصلبة القابلة للاشتعال
- الفئة 5 العوامل المؤكسدة
- الفئة 6 المواد السامة
- الفئة 7 المواد المشعة
- الفئة 8 المواد الأكالة
- الفئة 9 بضائع خطرة أخرى

الفئة (1) المتفجرات:

- 1- المواد المتفجرة عدا تلك التي من الخطر الشديد نقلها أو تلك التي يكون خطرها البارز ملائماً لفئة أخرى.
- ملاحظة: المادة التي لا تكون بحد ذاتها متفجرة لكنها تستطيع تكوين محيطاً متفجراً من الغاز أو البخار أو الغبار لا تكون مدرجة في الفئة (1).
- 2- المواد المتفجرة عدا الأجهزة التي تحوي مواداً متفجرة بكمية أو بنوعية لا يتسبب اشتعالها المقصود أو العفوي خلال النقل لا يتسبب في آثار خارجية على الجهاز مثل البروز أو الحريق أو الدخان أو الحرارة أو الضجيج العالي.
- 3- المواد والأصناف غير المذكورة في البندين السابقين، والتي تصنع بغرض إنتاج تأثير متفجر أو شبيه بالألعاب النارية.

وتقسم الفئة (1) إلى ما يلي:

- الفئة (1-1) المواد والأصناف التي فيها خطر انفجار كلي، أي الانفجار الذي يؤثر عملياً على كل الحمل بصورة فورية.
- الفئة (2-1) المواد والأصناف التي تكون لها خطر البروز (انبعاث سطح العبوة) وليس خطر الانفجار الكلي
- الفئة (3-1) المواد والأصناف التي تتضمن خطر الحريق وخطر انفجار صغير أيضاً أو خطر بروز أو كلاهما وليس خطر انفجار كلي.
- الفئة (4-1) وتضم هذه الفئة المواد والأصناف التي تطلق حرارة إشعاعية كبيرة أو تحترق واحدة بعد أخرى مسببة انفجاراً بسيطاً أو تأثيرات بروز أو كليهما.
- الفئة (4-1) المواد والأصناف التي لا تسبب أخطاراً كبيرة.
- وتضم هذه الفئة المواد والأصناف التي تسبب أخطاراً بسيطة فقط في حالة الاشتعال أو الانطلاق خلال النقل، وتقتصر الآثار الناتجة بشكل أساسي على العبوة، ولا يتوقع ظهور أي شظايا بحجم أو مدى كبير. ولا يجب أن يسبب الحريق الخارجي عملياً أي انفجار فوري لكل محتويات العبوة.
- الفئة (5-1) المواد غير الحساسة تماماً والتي يمكن أن تسبب انفجاراً رئيسياً. وتضم هذه الفئة المواد التي لها خطر انفجار رئيسي لكنها غير الحساسة لدرجة تجعل احتمال انطلاقها أو انتقالها من مرحلة الاحتراق إلى الانفجار تحت ظروف النقل العادية ضعيفاً.
- الفئة (6-1) المواد غير حساسة تماماً والتي ليس لها خطر انفجار كلي.

وتقتصر هذه الفئة على الأصناف غير الحساسة تماماً للانفجار والتي يمكن أن تنفجر والتي تظهر احتمالاً لا يذكر للانطلاق أو التمدد العفوي.

* وعموماً فإن الفئة (1) هي فئة فريدة من حيث أن نوع التعبئة غالباً ما يكون له تأثير حاسم على الخطر، وبالتالي على إدراج المادة في مجموعة محددة ضمن هذه الفئة

الفئة (2) الغازات المضغوطة أو المسالة أو المحولة تحت ضغط:
تشمل هذه الفئة الغازات المضغوطة، الغازات المسالة، الغازات المبردة المسالة، مخالط من نوع أو أكثر من الغازات مع واحد أو أكثر من أبخرة مواد الفئات الأخرى، المواد المشحونة بغاز التيلوريوم سداسي الفلوريد TELLURIUM HEXAFLUORIDE والبخاخات بقدرة تزيد على لتر واحد.

2- تضم الفئة (2) المواد الغازية التي:

أ- يكون ضغط بخارها على درجة 50 م أكبر من 300 كيلو باسكال.

ب- تصبح غازية بالكامل على درجة 20 مئوية وعند ضغط قياسي 101,3 كيلو باسكال.

3- يوصف الغاز خلال النقل حسب حالته الفيزيائية كما يلي:

أ- غاز مضغوط: الغاز غير المذاب، والذي عندما يعبأ تحت ضغط يكون غازياً بالكامل على درجة حرارة 20 مئوية.

ب- غاز مسال: الغاز الذي عندما يعبأ للنقل يكون مسالاً جزئياً على درجة حرارة 20 مئوية.

ج- غاز مبرد مسال: الغاز الذي عندما يعبأ للنقل يكون مسالاً جزئياً بسبب درجة حرارته المنخفضة.

د- غاز مذاب: غاز مضغوط الذي عندما يعبأ للنقل يذاب في محلول.

4- توزيع المواد ضمن الفئة 2:

تقسم الفئة 2 إلى ما يلي:

الغازات القابلة للاشتعال	أ- الفئة 2-1
الغازات غير قابلة للاشتعال وغير السامة	ب- الفئة 2-2
الغازات السامة	ج- الفئة 2-3

أ- الفئة 2-1 "الغازات القابلة للاشتعال":

الغازات القابلة للاشتعال التي عندما تكون على درجة حرارة 20 مئوية وضغط قياسي 101,3 كيلو باسكال فإنها تكون:

* قابلة للاشتعال عندما تكون بمزيج من 13% أو أقل بالحجم مع الهواء.

* يكون مدى قابليتها للاشتعال مع الهواء بواقع 12% نقطة على الأقل بغض النظر عن الحدود الدنيا للانفجار.

يجب أن تحدد القابلية للاشتعال بالاختبارات أو بالحساب حسب الطرق التي تعتمدها منظمة المواصفات العالمية ISO.

عندما تكون البيانات المتوفرة غير كافية لاستخدام هذه الطرق فإنه يمكن استخدام اختبارات بواسطة طرق مقارنة تعتمدها السلطات المختصة.

ملاحظة:

تعتبر البخاخات بقدرة تزيد على 1 لتر (الأمم المتحدة 1950) والأوعية الصغيرة التي تحوي غازاً (الأمم المتحدة 2037) ضمن

الفئة 2-1.

ب- الفئة (2-2) الغازات غير القابلة للاشتعال وغير السامة:

الغازات التي تنقل على ضغط لا يقل عن 280 كيلو باسكال وعلى درجة 20 مئوية، أو كسوائل مبردة، وتكون:

* غازات خائفة تخفف أو تستبدل الأكسجين الموجود عادة في الهواء الجوي.

* غازات مؤكسدة أمكن، عادة بتوفير الأكسجين، أن تتسبب في أو تساهم في احتراق المواد الأخرى أكثر مما يفعله الهواء.

ج- الفئة (2-3) الغازات السامة:

هي الغازات التي يعرف عنها أنها سامة جداً وتشكل خطراً على الصحة أو يفترض أن تكون سامة أو أكالة بالنسبة للبشر لأن مقدار 50LC المقدار الذي عنده أو أقل يكون قادراً على قتل 50% من الأحياء ضمن الحيز الموجود فيه يساوي أو يقل عن 5000 جزء من المليون.

الفئة (3) السوائل القابلة للاشتعال:

تضم الفئة 3 السوائل القابلة للاحتراق والاشتعال والتي تلتزم بالمعايير المذكورة، وتدرج السوائل تحت الفئة 3 إذا كانت نقطة الوميض الخاصة بها لا تتجاوز 61 درجة مئوية، عدا الإعفاءات التالية بينها.

إعفاءات:

تستثنى المواد التالية من الفئة (3):

أ- السوائل التي لها نقطة وميض لا تقل عن 23 درجة مئوية ولا تزيد عن 61 درجة مئوية، لكن السوائل التي نقطة احتراقها تزيد على 104 درجة مئوية أو التي تغلي

قبل الوصول إلى نقطة الاحتراق. ويستثنى هذا المعيار الكثير من السوائل القابلة للاشتعال وخطات الماء وخطات المنتجات البترولية وذلك لأن نقطة وميضها لا تشكل خطر اشتعال حقيقي.

- ب- المحاليل المائية التي لا تحتوي على أكثر من 24% إيثانول بالحجم.
ج- المشروبات الكحولية والمنتجات الأخرى للاستهلاك البشري. عندما تعبأ في عبوات داخلية لا تزيد سعتها على 5 لتر.
د- المواد التي تصنف في فئات أخرى بسبب خصائصها الأخرى الأكثر خطورة.

الفئة (4) المواد الصلبة القابلة للاشتعال والمواد المعرضة للاحتراق العفوي والمواد التي عندما تلامس الماء تطلق غازات قابلة للاشتعال.

1- تنقسم الفئة (4) إلى ما يلي:

- أ- المواد الصلبة القابلة للاشتعال
ب- المواد التي تتفاعل ذاتياً والمواد المرتبطة بها
ج- المتفجرات المنزوعة الحساسية

أ- خواص المواد الصلبة القابلة للاشتعال:

المواد الصلبة هي تلك القابلة للاحتراق بسهولة وكذلك التي يمكن أن تتسبب في حريق من خلال الاحتكاك. وهي المواد المسحوقة أو الحبيبية أو العجينية والتي تكون خطرة إذا أمكن إحراقها بسهولة بالاتصال البسيط بمصدر احتراق، مثل عود ثقاب مشتعلة، وإذا انتشرت الشعلة بسرعة. ويمكن أن يحدث الخطر ليس من النار فقط بل من منتجات الاحتراق السامة أيضاً. المساحيق المعدنية خطرة على وجه الخصوص بسبب صعوبة إطفائها لان مواد الإطفاء العادية مثل ثاني أكسيد الكربون أو الماء يمكن أن تزيد الخطر.

ب- خواص المواد ذات التفاعل الذاتي والمواد المرتبطة بها:

المواد ذات التفاعل الذاتي يمكن أن تتعرض لتحلل قوي طارد للحرارة. ويجب أن لا تدرج المواد على أنها مواد ذاتية التفاعل تحت الفئة (4-1) إذا كانت مما يلي:

- متفجرات حسب معايير الفئة (1)
 - مواد مؤكسدة حسب إجراءات التحديد في الفئة (5-1)
 - فوق أكاسيد عضوية حسب معايير الفئة 2-5
 - حرارة تحللها أقل من 300 جول/جم
 - التسارع الذاتي لدرجة حرارة تحللها أكبر من 75 مئوية.
- ملاحظة "يمكن تحديد حرارة التحلل باستخدام أي طريقة معترف بها دولياً مثل الفحص التفريقي الدقيق لقياس كمية الحرارة.

ج- المتفجرات المنزوعة الحساسية، وهي المواد التي ترطب في الماء أو الكحول أو التي تخفف بالمواد الأخرى لإخماد خواصها المتفجرة.

2- الفئة (2-4) المواد التي يمكن أن تتعرض للاحتراق العفوي:

أ- المواد تلقائية الاشتعال

ب- المواد ذاتية التسخين

خواص المواد تلقائية الاشتعال وذاتية التسخين.

ينتج التسخين الذاتي للمواد الذي يفقد للاحتراق العفوي من تفاعل المادة مع الأكسجين وعدم تشتت الحرارة الناتجة بالسرعة الكافية إلى المحيط.

ويحدث الاحتراق العفوي عندما يتجاوز معدل إنتاج الحرارة معدل فقدانها، والوصول إلى درجة حرارة الاحتراق الآلي. يمكن تمييز نوعين من المواد ذات خواص الاحتراق العفوي:

- أ- المواد بما في ذلك الخلطات والمحاليل السائلة أو الصلبة، التي حتى لو كانت بكميات صغيرة فإنها تشتعل خلال 5 دقائق من الاتصال بالهواء. وهذه المواد هي الأكثر تعرضاً للاحتراق العفوي وتدعى المواد تلقائية الاشتعال.
ب- المواد الأخرى والتي تكون عرضة للتسخين الذاتي عند الاتصال بالهواء بدون تزويدها بالطاقة. وتحترق هذه الكميات عندما تكون بكميات كبيرة فقط (كيلو غرامات) وبعد فترات طويلة من الوقت (ساعات وأيام) وتدعى المواد ذاتية التسخين.

3- الفئة (3-4) المواد التي تطلق غازات قابلة للاشتعال عندما تتصل بالماء:

يمكن أن تطلق بعض المواد عند الاتصال بالماء غازات قابلة للاشتعال يمكنها أن تشكل مزيجاً متفجراً مع الهواء، ويمكن إشعال هذه الخلطات بسهولة بكل مصادر الإشعال العادية مثل الإنارة المكشوفة أو العدة اليدوية التي تطلق شراراً أو لمبات الأضواء غير المحمية.

إن موجة الانفجار واللهب الناتجين من الانفجار يمكن أن يعرضاً حياة الناس والبيئة للخطر. مثال على ذلك كربيد الكالسيوم

CALCIUM CARBIDE

الفئة (5) المواد المؤكسدة وفوق الأكاسيد العضوية:

1- تقسم الفئة 5 كما يلي:

أ- الفئة (1-5) المواد المؤكسدة:

أن هذه المواد مع كونها غير قابلة للاحتراق بالضرورة، يمكن أن تطلق الأكسجين بسهولة، أو تكون سبب عمليات الأكسدة التي يمكن أن ينتج عنها الحريق في مواد أخرى أو تحفز احتراق المواد الأخرى وبهذا تزيد عنف النيران.

ب- الفئة (2-5) فوق الاكاسيد العضوية:

معظم المواد المدرجة تحت هذه الفئة قابلة للاحتراق وتحتوي كلها تركيب ثنائي التكافؤ الأكسجيني (BIVALENT-O-O-)، وتعمل هذه المواد كمواد مؤكسدة، ويمكن أن تكون عرضة للتحلل الانفجاري. كما يمكن أن تتفاعل بطريقة خطيرة سواء بشكلها السائل أو الصلب مع المواد الأخرى يحترق معظمها بسرعة وهي حساسة للاصطدام أو الاحتكاك.

2- بسبب الخصائص المختلفة للمواد المدرجة تحت الفئات (1-5) و(2-5) فليس من العملي وضع معيار واحد لتصنيف المواد على معيار واحد تحت أي من الفئتين. ويمكن الحصول من السلطات المختصة على الاختبارات والمعايير المستخدمة لوضع المواد ضمن الفئتين (1-5) و(2-5).

3- تعامل الفئة (1-5) والفئة (2-5) كفئات منفصلة لأغراض تعليم العبوات وحوايات ومركبات النقل ولأغراض فصل العبوات والنقل.

الفئة (6) المواد السامة:

1 - تقسم الفئة (6) إلى ما يلي:

أ- الفئة (6-أ) المواد السامة

المواد التي يمكن أن تعرض حياة البشر للموت أو الإصابة الشديدة إذا تم ابتلاعها أو استنشاقها أو اتصالها بالجلد.

ب- الفئة (6-ب) المواد الضارة:

هي المواد الضارة بصحة الجسم البشري إذا تم ابتلاعها أو استنشاقها أو اتصالها بالجلد.

ج- الفئة (6-2) المواد المعدية:

المواد التي تحوي مواداً دقيقة حية تشمل البكتيريا، الفيروسات، الركتسيات والطفيليات والفطريات أو الكائنات المهندسة جينياً أو الهجينة أو المتحورة، والتي يعرف أو يعتقد بشكل معقول إنها تسبب أمراضاً للبشر أو الحيوانات.

2- معايير السمية لإدراجها ضمن الفئة (6):

الحالة الفيزيائية للمادة	عن طريق 50LD الفم (ملجم/ كغم)	عن طريق 50LD الجلد (ملجم/ كغم)	عن طريق 50LD الاستنشاق (ملجم/ كغم)
صلبة	200	1000	10
سائلة	500	1000	10

ملاحظة: 50LD هي الجرعة القادرة على قتل 50% من الأحياء ضمن الحيز الموجود فيه.

الفئة (7) المواد المشعة:

تضم الفئة 7 المواد أو اتحاد المواد التي تطلق إشعاعاً فوراً

الفئة (8) المواد الأكالة:

تضم الفئة (8) المواد التي تتسبب عن طريق النشاط الكيميائي بتلف شديد عند الاتصال بالأنسجة الحية أو تتلف أو حتى تدمر المواد الأخرى أو وسيلة النقل

الفئة (9) مواد خطيرة متفرقة:

تضم الفئة (9) مواداً وأصنافاً تشكل خطراً خلال النقل لا تشملها الفئات الأخرى

تشمل الفئة (9) عدداً من المواد والأصناف التي تمثل خطراً بسيطاً ومواد خطيرة بيئياً لا يتوفر لها معايير فئة أخرى.

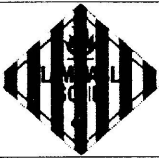
**قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (4) لسنة 2005
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002**

ملحق - الملحق رقم (8/ ثانياً) ...
الملحق رقم (8/ ثانياً)
ثانياً - بطاقات الفئات وبطاقات الخطر الثانوية
(الملحق رقم 8/ ثانياً)

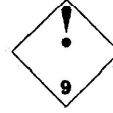
ثانياً - بطاقات الفئات وبطاقات الخطر الثانوية

شكل ولون بطاقات الفئات وبطاقات الخطر الثانوية :

لون البطاقة	فئة أو صنف الخطر الثانوي
الخلفية برتقالية من اللون المحدد في الجدول ١-١ والحروف باللون الأسود وكذلك الرموز والأرقام إن وجدت	  
الخلفية برتقالية من اللون المحدد في الجدول ١-١ والحروف والرموز والأرقام والخطوط باللون الأسود	
خلفية برتقالية من اللون المحدد في الجدول ١-١ والحروف والرموز والأرقام والخطوط سوداء	
خلفية برتقالية من اللون المحدد في الجدول ١-١ والحروف والرموز والأرقام إن وجدت والخطوط باللون الأسود	
الخلفية حمراء من اللون المحدد في الجدول ١-١ والحروف والرموز والأرقام إن وجدت والخطوط باللون الأسود أو الأبيض .	
الخلفية خضراء من اللون المحدد في الجدول ١-١ والحروف والرموز والأرقام إن وجدت والخطوط بالأسود والأبيض	
الخلفية صفراء من اللون المحدد في الجدول ١-١ والحروف والرموز والأرقام والخطوط سوداء .	

الخلفية بيضاء والحروف والرموز والأرقام إن وجدت والخطوط سوداء		٣-٢
الخلفية حمراء من اللون المحدد في الجدول ١-١ والحروف والرموز والأرقام إن وجدت والخطوط باللون الأسود أو الأبيض .	   	٣
الخلفية سبعة خطوط حمراء وستة خطوط عمودية بيضاء كلها بنفس العرض . يكون اللون الأحمر كما هو محدد في الجدول ١-١ والرمز والحروف والأرقام إن وجدت والخطوط باللون الأسود .		١-٤
الخلفية : النصف العلوي أبيض والنصف السفلي أحمر كما هو محدد في الجدول ١-١ والرمز والحروف والأرقام والخطوط باللون الأسود .		٢-٤
الخلفية باللون الأزرق من اللون المحدد في الجدول ١-١ والحروف والرمز والأرقام والخطوط باللون الأسود أو الأبيض		٣-٤
الخلفية صفراء باللون المحدد في الجدول ١-١ والرموز والحروف والأرقام والخطوط باللون الأسود .		١-٥
الخلفية صفراء من اللون المحدد في الجدول ١-١ والحروف والرمز والأرقام والخطوط باللون الأسود أو الأبيض		٢-٥
الخلفية بيضاء , والحروف والرمز والأرقام والخطوط باللون الأسود .		١-٦

١-٦ ب		الخلفية بيضاء , والرمز والحروف والأرقام والخطوط باللون الأسود .
٢-٦		الخلفية بيضاء والرمز والحروف والأرقام والخطوط باللون الأسود .
٧		الخلفية : النصف الأعلى أصفر وكما هو محدد في الجدول ١-١ مع حدود بيضاء والنصف الأسفل أبيض والرمز والحروف والأرقام والخطوط باللون الأسود , لا يجوز أن يقل ارتفاع الأرقام عن ٢٥ ملم أو أن يقل حجم البطاقة عن ٢٥٠ X ٢٥٠ ملم
٧		الخلفية بيضاء والرمز والحروف والأرقام والخطوط باللون الأسود يجب أن يتبع الكلمة "مشع" قضيب عمودي أحمر من اللون المحدد في الجدول ١-١ .
٧		الخلفية : النصف العلوي أصفر كما هو محدد في الجدول ١-١ مع حدود بيضاء والنصف السفلي أبيض , الرمز والحروف والأرقام والخطوط باللون الأسود , يجب أن يتبع كلمة " مشع " ع قضيب أحمر من اللون المحدد في الجدول ١-١ .
٧		الخلفية : النصف العلوي أصفر كما هو محدد في الجدول ١-١ مع حدود بيضاء والنصف السفلي أبيض , الرمز والحروف والأرقام والخطوط باللون الأسود . ويجب أن يتبع كلمة " مشع " قضبان عمودية حمراء من اللون المحدد في الجدول ١-١ .

الخلفية : النصف العلوي ابيض والنصف السفلي اسود مع حدود بيضاء والرمز باللون الاسود والحروف والأرقام باللون الأبيض .		٨
النصف العلوي : سبعة خطوط عمودية سوداء وستة بيضاء كلها بنفس العرض . النصف السفلي : الخلفية بيضاء مع حروف سوداء وأرقام سوداء وخطوط تحت الكلام .		٩

ملاحظات :

- يمكن أن تظهر الحروف في بطاقات الفئة وبطاقات الخطر الثانوي على سطر واحد أو أكثر .
- يجب أن يكون كل بطاقة فئة و بطاقة خطر ثانوي خط بنفس لون الرمز داخل الحافة ويسير بالتوازي معه . يكون هذا الخط بطول ٥ ملم داخل الحافة في البطاقة المربعة التي ضلعها ١٠٠ ملم .
- يزاد أو يخفض بعد الخط عن الحافة بالتناسب مع حجم البطاقة . يجب أن تكون البطاقات على شكل مربع موضوع على زاوية ٤٥ شكل الماسة .
- يمكن استخدام بطاقة الفئة كبطاقة خطر ثانوي بشرط إزالة الزاوية السفلية من بطاقة الفئة كما هو مبين أدناه أو جعل الرقم غير صحيح .
- يجب أن يظهر رمز تصنيف المتفجرات في المساحة المشار لها ب "*" .
- يجب أن تظهر مجموعة التوافق مع المتفجرات من الفئة (١-٤) في المساحة المخصصة معلمة .
- يجب أن تعلم العبوات الخارجية وحاويات النقل والمركبات التي تحوي بضائع خطرة من كلا الفئتين (١-٦) أ و (١-٦) ب) باستخدام بطاقة الفئة (٦) فقط .

مواصفات الألوان على البطاقات :

- أن الألوان المشار إليها في العمود الرابع أعلاه موضحة في العمود ١ من الجدول ١-١ . يجب أن يكون لون بطاقة معينة بعد وضعها على عبوة أو وحدة حمل أو حاوية شحن أو مركبة متوافقا مع عينة اللون المحدد في العمود ٢ من الجدول ١-١ . يجب أن يتمتع الحبر المستخدم في طباعة البطاقات بمقاومة كافية ضد بهتان اللون .

الجدول ١-١ :

ألوان بطاقات الفئات وبطاقات الخطر الثانوي وبطاقات الفئات المختلطة .

العمود ١ : لون البطاقة	العمود ٢ : مرجع عينة اللون التي تظهر على نظام باننتون للمقارنة
برتقالي	باننتون ١٥١
احمر	باننتون ١٩٥
اخضر	باننتون ٣٦١
ازرق	باننتون ٣٠٠
اصفر	باننتون ١٠٩

قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (4) لسنة 2005 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002

ملحق - الملحق رقم (8/ثالثاً) ...
الملحق رقم (8/ثالثاً)
ثالثاً- متطلبات فصل المواد الخطرة

(الملحق رقم 8/ ثالثاً)

ثالثاً- متطلبات فصل المواد الخطرة.
أ- المتطلبات العامة:

الفئة	1-1	1-2	2-2	3-2	1-3	1-4	2-4	3-4	1-5	2-5	1-6	8
1-1		ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج
1-2	ج			ج	ب	ب	ج	ب	ج	ج	ب	ب
2-2	ج			ج	أ	أ	ب	أ	أ	ب	أ	أ
2-3	ج	ج	ج		ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج
3-1	ج	ب	أ	ج	ب	ب	ب	ب	ج	ج	ب	أ
4-1	ج	ب	أ	ج	ج		ب	ب	ج	ج	ب	أ
4-2	ج	ج	ب	ج	ج	ب		ب	ج	ج	ب	أ
4-3	ج	ب	أ	ج	ج	ب	ب		ج	ج	ب	ب
5-1	ج	ج	أ	ج	ج	ج	ج	ج		ب	ب	ب
5-2	ج	ج	ب	ج	ج	ج	ج	ج	ب		ج	ب
6-1	ج	ب	أ	ج	ج	ب	ب	ب	ب	ج		أ
8	ج	ب	أ	ج	ج	أ	أ	ب	ب	ب	أ	

ملاحظة:

يتم تحديد الفصل بين فئتين مختلفتين من المواد الخطرة باستخدام الرمز الموضوع عند تقاطع الخط العمودي الذي يمثل الفئة الأولى والخط الأفقي الذي يمثل الفئة الأخرى.

أ- يجب أن يكون الفصل على بعد 3 م على الأقل.

ب- يجب أن يكون الفصل على بعد 5 م على الأقل.

ج- يمنع تخزينها في نفس الغرفة أو المساحة وتكون أقل مسافة فصل بين مناطق التخزين 10م.

ح- يمكن أن تخفف المسافات إذا تم تركيب الحماية من الحريق حسب ما يرضى البيئة والسلامة.

د- يجب أن تكون مناطق تخزين المواد الخطرة خارج مناطق العمل أينما كان ذلك مناسباً. عند تخزين المواد الخطرة ضمن المنشآت الصناعية يجب أن توجد مسافة فصل بواقع 3 م عن أي مرفق إنتاج للمواد غير القابلة للاشتعال و10 م بين المواد القابلة للاشتعال وأي مصدر احتراق.

ب متطلبات فصل المواد الخطرة عن الجمهور

يجب فصل المواد الخطرة عن أي منطقة يرتادها الجمهور حسب المتطلبات التالية:

الفئة	أقل فصل (بالمتر)
1	50
2-1	5
2-2	5
2-3	15
3-1	10
4-1 إلى 4-3	5
5-1 إلى 5-2	5
6-1 أو 6-3	5
8	5

- يجب الاشراف بدقة على العمليات في المخزن بواسطة مشرف يتمتع بالتدريب والخبرة.

قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (4) لسنة 2005 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002

ملحق - الملحق رقم (8/ رابعاً)...

الملحق رقم (8/ رابعاً)

رابعاً- تعبئة المواد الخطرة

(الملحق رقم 8/ رابعاً)

رابعاً - تعبئة المواد الخطرة

أ- المتطلبات العامة للتعبئة:

1- يجب أن تعبأ المواد الخطرة في عبوات ذات نوعية جيدة، يجب أن تكون العبوات خالية من أية إشارة تدل على تأثر محتوياتها، يجب أن يتم تصنيع العبوات وإغلاقها وتجهيزها فجل النقل بشكل يمنع حدوث أي تسرب. لا يجوز أن تلتصق بالجهة الخارجية من العبوة أي كمية ضارة من المادة الخطرة. تنطبق هذه الحكام على كل من العبوات الجديدة والتي يعاد استخدامها.

2- يجب أن تتطابق العبوات الجديدة أو المصنوعة أو المعاد استخدامها أو التي تمت إعادة تأهيلها بمواصفات التعبئة المعتمدة وبمتطلبات اختبار الأداء. يجب أن تصنع وتختبر هذه العبوات وفقاً لبرنامج ضمان جودة يحظى برضى الجهة الإدارية المختصة من أجل التأكد أن هذه العبوات تلتزم بهذه المتطلبات، يجب عدم استخدام أية عبوة تظهر عليها علامات ضعف قوتها بالمقارنة بنوع التصميم المعتمد أو يجب إعادة تأهيلها لجعلها قادرة على تحمل الاختبار المحدد لتصميم العبوات.

3- يجب أن تكون العبوات التي تتصل مباشرة بالمواد الخطرة مقاومة للتأثيرات الكيميائية والتأثيرات الأخرى لهذه المواد. كذلك يجب أن لا تحتوي مواد العبوات على مواد يمكن أن تتفاعل بشكل خطر مع المحتويات أو تشكل منتجات خطيرة أو تضعف كثيراً من العبوات. يجب عدم استخدام مواد مثل البلاستيك والتي يمكن أن تلين كثيراً أو تصبح هشّة أو منفذة بسبب التغيير الذي يحدث في درجة الحرارة أو بسبب التأثيرات الكيميائي للمحتويات أو استخدام مادة تبريد، يجب التأكد من أن العبوات تتوافق وبكل الطرق مع المواد التي توضع بها. ينطبق هذا على وجه الخصوص على التآكل والنفذية والهرم المبكر والهشاشة.

4- يجب أن يصنع جسم ووعاء أي عبوة بطريقة تجعلها تقاوم بشكل كاف تأثيرات الاهتزاز. يجب أن تثبت المصدات أو الفلين أو أنواع السدادات الأخرى ذات الاحتكاك في أماكنها بأحكام وبفعالية بوسائل إيجابية يجب أن تصمم أداة الإغلاق بطريقة تجعل من غير المحتمل أن يكون إغلاقها غير صحيح أو غير كامل وان تصمم بطريقة تجعل من السهل فحصها والتأكد من إغلاقها الكامل.

ب- العبوات الداخلية:

1- مادة البطانة:

يجب أن تغلف العبوات الداخلية أو تثبت أو توضع على مادة التبطين من أجل منع كسرها أو حدوث تسرب بها ومن أجل السيطرة على حركتها ضمن العبوة الخارجية يجب أن لا تتفاعل مواد التبطين بشكل خطر مع محتويات العبوات الداخلية، يجب أن لا يؤدي أي تسرب للمحتويات للتأثير بشدة على مميزات الحماية التي تتمتع بها مواد التبطين.

2- المادة الماصة:

ما لم يحدد خلاف ذلك، فإنه يجب أن تعبأ السوائل الواقعة ضمن الفئات (3) أو (4) أو (8) والأقسام (1-5) أو (1-6) التي تمثل أصنافاً/ مواداً ذات خطر كبير أو متوسط في عبوات داخلية زجاجية أو خزفية باستخدام مواد قادرة على امتصاص السوائل. لا حاجة للمادة الماصة إذا كانت العبوات الداخلية محمية بشكل يضمن عدم انكسارها أو تسرب محتوياتها من العبوة الخارجية خلال أحوال النقل العادية عند الحاجة لمادة ماصة وإذا كان الغلاف الخارجي غير صامد لتسرب السوائل، فإنه يجب توفير وسيلة لاحتواء السائل في حالة التسرب تكون على شكل بطانة مانعة للتسرب أو كيس بلاستيكي أو وسائل احتواء أخرى مساوية في الفعالية.

ج- متطلبات تعبئة أخرى:

1- يجب أن تكون طبيعة وسمك العبوة الخارجية بحيث أن الاحتكاك خلال النقل لا يولد أي حرارة يحتمل أن تغير بشكل خطر الاستقرار الكيميائي للمحتويات

2- يجب بالنسبة للعبوات الممتلئة التي تحوي مادة خطيرة سائلة باستثناء السوائل القابلة للاشتعال في عبوات داخلية سعة 120 مللت أو أقل أو المواد المسببة للعدوى، أن تعبأ بحيث يكون الإغلاق على العبوة الداخلية باتجاه الأعلى، يجب أن يحدد الاتجاه الرأسي للعبوة بان يُلصق عليها بطاقة اتجاه العبوة، يمكن أن توضع الكلمات "هذا الجانب إلى أعلى" أو "هذه النهاية إلى أعلى".

3- يجب أن تكون العبوة بحجم يسمح بوجود مساحة كافية للصق كل العلامات وبطاقة المعلومات المطلوبة بموجب هذه اللائحة هذه وبموجب اللوائح الوطنية الأخرى.

4- يجب أن يتم استخدام مواصفات الأمم المتحدة للتعبئة وذلك بموجب الأنظمة الحالية التي أعدتها الأمم المتحدة اعتماداً على

توصيات لجنة الأمم المتحدة للخبراء. وهي المنشورة في توصيات لجنة الخبراء بشأن نقل المواد الخطرة.

د- بطاقة المعلومات:

تطبق الفقرات التالية على بطاقات معلومات العبوات فقط. فيما يتعلق بالإرشادات بخصوص بطاقات معلومات الحاويات أو المواد الأخرى.

هـ- نوعية ومواصفات البطاقات:

1- التحمل يجب أن تكون مادة كل بطاقة والطباعة والمادة اللاصقة الموجودة عليها متينة بشكل كافٍ لتحمل ظروف النقل العادية ولضمان أن البطاقة تبقى قابلة للتعرف عليها وإنها واضحة في كل الأوقات.

2- أنواع البطاقات:

البطاقات نوعان

أ- بطاقات الخطر: وهي مطلوبة لأغلب المواد الخطرة من جميع الفئات.

ب- بطاقات التداول: وهي تكون مطلوبة سواء لوحدها أو بالإضافة لبطاقات الخطر لبعض المواد الخطرة.

3- مواصفات البطاقات:

يجب أن تلتزم كل البطاقات الخطر والمناولة المستخدمة على عبوات المواد الخطرة من ناحية الشكل واللون والرمز والنص، بعينات التصميم الواردة في هذه اللائحة. تكون أقل أبعاد لبطاقات الخطر 100 ملم × 100 ملم إلا إذا حدد غير ذلك. يكون على بطاقات الخطر خط بنفس لون الرمز على بعد 5 ملم داخل الحافة ويسير موازياً لها. يحجز النصف العلوي من البطاقة للرمز المصور، والنصف السفلي للنص، ورقم الفئة أو المجموعة عدا بطاقات الأقسام (1-4) أو (1-5) أو (1-6).

4- يمكن إدخال نص يبين طبيعة الخطر في النصف السفلي من بطاقة/بطاقات الخطر إضافة لرقم الفئة أو الصنف أو فئة التوافق.

يجب أن يكون النص باللغة الإنجليزية إلا إذا ذكر غير ذلك في هذه الحالة يجب توفير ترجمة عربية مع إعطاء اللغتين نفس

الأهمية. تطبق نفس أحكام اللغة في بطاقات التداول. يمكن أن تحوي البطاقة معلومات تعريفية تشمل اسم الشركة

الصانعة بشرط أن تطبع المعلومات خارج حد خط الإطار بحجم لا يزيد عن حجم ال 10 نقاط.

5- استخدام بطاقات الخطر:

أ- تحدد بطاقة خطر رئيسية **لك** صنف أو مادة مدرجة بالإضافة إلى بطاقة ثانوية **لك** صنف أو مادة تكون لها أخطار ثانوية كما هو محدد في توصيات الأمم المتحدة.

ب- يجب أن تكون البطاقة التي تحدد الخطر الرئيسي للمواد الخطرة رقم الفئة أو المجموعة كما هو مناسب في الزاوية السفلي من البطاقة. لا يجوز أن تشمل بطاقة تحدد الخطر الثانوي رقم الفئة أو المجموعة ويجب محي هذا الرقم إن وجد.

6- البطاقات الممنوعة:

أ- يجب أن تكون أبعاد العبوات الاسطوانية والعبوات الرفيعة الأخرى بحيث لا تلف البطاقة على نفسها.

ب- لا يجوز وضع اسهم لغرض غير بيان اتجاه العبوة المناسب على عبوة تحوي بضائع خطرة سائلة.

7- لصق البطاقات:

1- يجب أن تلتصق كل البطاقات بأحكام أو تطبع على العبوة بحيث يمكن رؤيتها بسهولة وتكون واضحة ولا يشوش عليها أي جزء من العبوة أو أية بطاقة أخرى.

2- يجب أن تلتصق كل بطاقة على خلفية بلون متباين.

3- لا يجوز طي البطاقة أو لصقها بطريقة تجعلها أجزاء البطاقة تظهر على الجوانب المختلفة للعبوة.

4- إذا كان سطح العبوة لا يقبل البطاقات فإنه من الممكن ربط البطاقة/البطاقات على العبوة برباط قوي.

5- عند استخدام بطاقات الخطر الثانوية يجب لصقها بمحاذاة بطاقة الخطر الرئيسية.

6- عند استخدام بطاقات اتجاه العبوة، هذا الاتجاه للأعلى، يجب استخدام اثنتان من هذه البطاقات على الأقل، يجب استخدام بطاقة على كل من الجانبين المتعاكسين للعبوة بحيث تشير الأسهم للاتجاه الصحيح.

8- متطلبات أخرى:

يسمح بالبطاقات التي تنص عليها الأنظمة الملزمة الأخرى بشرط أن لا تتداخل أو تتضارب مع هذه الأحكام.

9- وضع علامات على العبوات:

يجب أن تعلم كل العبوات باسم الشحن الصحيح بموجب توجيهات الأمم المتحدة ورمز الأمم المتحدة متبوعاً برقم التعريف الفريد الخاص بالأمم المتحدة.